الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة ـ

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم : الفقه وأصوله

تخصص : المذهب المالكي

رقم التسجيل : .....

الرقم التسلسلي: .....

عنوان المذكرة

المسائل التي تراجع عنها الإمام مالك في بابي العبادات والمعاملات من خلال الموطأ والمدونة

ـ جمعا ودراسة ـ

مذكرة معدة لنيل شهادة الماجستير في المذهب المالكي

إعداد الطالب :

حمزة بونعاس

إشراف الدكتور :

سمير جاب الله

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة	الجامعة
أ.د عبد القادر جدي	رئيسا	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر
الدكتور سمير جاب الله	مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الأمير عبد القادر
الدكتور خالد ملاوي	عضوا	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الأمير عبد القادر
الدكتور عبد المجيد جمعة	عضوا	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الأمير عبد القادر

1432 هـ ـ 1433هـ 2011م ـ 2012م

2

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى الذَينِ زرعا هذه البذرة ، وصهرا على أن يريا هذه الثمار اليانعة ، إلى من لهم مني البر والإحسان ، إلى الوالدين الكريمين أبي وأمي ، أسأل الله أن يحفظهما بحفظه ، ويكلأهما بكلئه ، ويجازيهما عني خير الجزاء ، ويجعلني عند حسن ظنهما بي .

كما أهديه إلى إخوتي وعائلتي ، وكل من ساعدني على إتمامه ، وإلى كل طالب علم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشكر

بعد شكر الله وحمده على فضله وإحسانه وعظيم نواله وآلائه ....

أسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان أرفعها إلى أستاذي وشيخي ، الدكتور : سمير جاب الله على كريم خلقه ، ودماثة أدبه ، وسعة صبره ، وعلى كرمه بإشرافه على هذا البحث.

كما أرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير لكل من أساتذتي ومشايخي؛ الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري ، والدكتور حاتم باي على توجيهاتهما وإرشاداتهما وتعليمهما لي .

والشكر كل الشكر إلى كل أساتذتي في قسم الفقه وأصوله بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية على أخلاقهم، وصبرهم، وتعليمهم .

كما أشكر طلبة دفعة المذهب المالكي ، وعمال مكتبة الأمير عبد القادر على إحسانهم ، كما أشكر الأستاذ محمد بكوش على مساعدته لي .

والشكر موصول إلى الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة ، على صبرهم ، ونصحهم ، وتفضلهم على قراءة ومناقشة هذه المذكرة

بسم الله الرحمان الرحيم وبه أستعين

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ، أحمده جل شأنه حمدا يليق بجلاله ، وأشكره شكرا يليق بعطائه ، فالحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنفعنا يوم لقاه ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله الرحمة المهداة والنعمة المسداة ، صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وصحبه ومن تبعه إلا يوم الدين ما تعاقب الموالان ، وذكره الإنس والجان .

أما بعد :

قال الله تعالى :﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة: 122] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" رواه البخاري.

يُعتبر الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ؛ فهو بذلك الفهم عن الله تعالى وعن رسوله ، وهذا العلم وهذا الفهم لا يتأتى لأي كان ، وإنما يعطيه الله تعالى لمن أحب ، فلا يناله إلا الصالحون المخلصون الخاشعون ، وفي معرفة هذه الأحكام درجات يتفاوت الناس بحسبها ؛ فأعلاها المكثِر وهو المجتهد المطلق ، وأدناها المقِل وهو المقلد ، وبين ذلك درجات، فالعلماء هم ورثة الأنبياء ، والأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فحُقَ للعلماء أن يوصفوا بصفات المدح ، وأول الواصفون لهم ربهم جل جلاله ، في كتابه العزيز، وأعظم صفة وصفهم بها هي الخشية ؛ حيث قال :﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ فاطر 28، ومن خشيتهم . رحمهم الله تعالى . أنهم كانوا يتحرون في الفتيا ويتورعون بالإقرار عن الله تعالى ، فتجدهم يقررون أقوالا فقهية تبدوا لهم بعد اجتهادهم أنها صحيحة لمستند ما ، ثم يرجعون عما قرروا لمستند أصح ، بلا عصبية ولا اتباع لهوى ، فكانوا بحق يخشون الله تعالى .

ومن هؤلاء العلماء الإمام مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه، فقد كان ورعا في الفتيا ، لا يفتي حتى يتحرى أصح الأحكام فيما يبدو له ، ولا يأبى الرجوع عما أفتى به إذا تبين له مستند يُرجعه إلى الرأي الثاني ، لذلك اخترت أن أبحث في الأقوال التي تراجع عنها الإمام مالك.

إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث المختار في كون المسائل الفقهية التي تراجع عنها الإمام مالك رحمه الله لا يكاد يجمعها باب واحد ولا كتاب واحد ، بل هي متفرقة في أبواب الفقه في الموطأ والمدونة، حسب موضوع المسألة ، وهذه المسائل قد تُوهِم القارئ والدارس للفقه بعدم رجوع الإمام عنها وقد تُوهِمه برجوعه ، خاصة إذا لم يكن الدارس من أهل المذهب ، وعلى ذلك تساؤلات كثيرة أثارت في نفسي البحث ، من بين هذه التساؤلات :

1 . ما هي المسائل التي تراجع عنها الإمام مالك في بابي العبادات والمعاملات ؟.

2 . هل هذه المسائل التي تراجع عنها الإمام مسائل استقر عليها المذهب المالكي أم لا ؟.

3 . هل لهذه المسائل دواعي معينة من أجلها تراجع الإمام عنها ؟.

4 . هل تراجع الإمام هو تغيير لمنهجه الاستنباطي ؟.

5 . هل تراجع الإمام مالك عن مسألة ما هو تراجع كلي أم توجيه ومراجعة للمسألة ؟.

6 . هل هذه المسائل في باب العبادات أكثر منها في باب المعاملات أم العكس ؟.

7 . على ماذا كانت اختيارات ابن القاسم الفقهية ؟

6 . هل تعتبر المسائل التي تراجع عنها الإمام مسائل شاذة ؟.

والسؤال الرئيس هو ما هي المسائل التي تراجع عنها الإمام مالك في الموطأ والمدونة ؟ وما طبيعة هذه المسائل ؟.

عنوان البحث :

بناء على ما سبق بيانه ، ولما كانت المسائل التي اجتهد فيها الإمام مالك كثيرة لا تنحصر في الموطأ والمدونة فقط ، بل هي مبثوثة في الأسمعة والدواوين الكبرى في المذهب ، ولما كانت أبواب الفقه كثيرة ، ولما كنا في مرحلة الدراسات العليا بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية مقيدين في البحث بمدة معينة لا تفي بالإتيان على جميع المسائل الفقهية التي تراجع عنها الإمام مالك في كل الأبواب الفقهية ، رأيت أن أقصر بحثي على المسائل التي تراجع عنها الإمام مالك في بابي العبادات والمعاملات من خلال الموطأ والمدونة ، فكان عنوان البحث هو : " **المسائل التي تراجع عنها**

الإمام مالك في بابي العبادات والمعاملات من خلال الموطأ والمدونة – جمعا ودراسة–
".

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا الموضوع في عدة أمور ، أجملها فيما يلي :

1 . لأهمية المذهب المالكي ومكانته في الساحة العلمية العالمية عامة والساحة العلمية المغربية خاصة ودوره في تماسك المجتمع ومسايرة المستجدات منذ دهور ، فكان حقيق أن نبحث عما تأصل عليه المذهب المالكي ، وعما بني ، من خلال تمحيص أقوال الإمام التي استقر عليها .

2 . إن إحصاء المسائل التي تراجع عنها الإمام مالك ودراستها دراسة علمية هو محاولة لمعرفة المنهج العلمي الذي يتبعه الإمام مالك في استنباط الأحكام ، وهو كذلك محاولة لمعرفة المسائل التي تُخرَج عليها أحكام المستجدات في كل عصر .

3 . هذا الموضوع يخدم المذهب المالكي ، ويخدم المشتغلين بالمذهب المالكي من ناحية معرفة مسائله الأصلية التي بُني عليها المذهب.

أسباب اختيار الموضوع :

تتلخص دواعي اختيار هذا الموضوع فيما يلي :

1 . الأهمية التي سبقت الإشارة إليها .

2. جمع المسائل التي تراجع عنها الإمام مالك ، لبيان المسائل التي بُني المذهب المالكي عليها .

3 . أن موضوع البحث له تعلق بكثير من تخريجات ابن القاسم وتخريجات علماء المالكية على أقوال الإمام مالك ، مما يستدعي بالباحث معرفة القول المختار والقول الراجح في أقوال الإمام ، وفي أقوال فقهاء المالكية .

4 . عدم وجود كتابة مفردة لهذا الموضوع في الجزائر عامة وفي جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية خاصة، في حدود علمي .

5 . انتشار الحاقدين على الفقه الإسلامي عامة والمذهب المالكي خاصة ، وكثرة شبههم حول المذهب ، مما يستوجب إظهار صحة نقل المذهب ، وقدرته على التعامل مع الوقائع والمستجدات، وإبطال الشبه التي تثار حوله .

6 . تسهيل مهمة الباحثين في المذهب المالكي ، من فقهاء ودارسين بإخراج مؤلف يضم المسائل التي تراجع عنها الإمام مالك ودراستها .

7 . المشاركة في إثراء المكتبة الإسلامية بجهدي القليل .

8 . الرغبة في دراسة الموطأ و المدونة ، فكان هذا الموضوع السبب الرئيس في قراءتهما من بدايتهما إلى آخرتهما .

هذه الأسباب وغيرها كونت لي رغبة في دراسة المسائل التي تراجع عنها الإمام مالك في بابي العبادات والمعاملات من خلال الموطأ والمدونة ، لما لها من الأهمية السابق ذكرها .

الدراسات السابقة :

فعلى الرغم من أهمية الموضوع ، فإنه لم يكتب فيه داخل الجزائر ولو بحث . حسب اطلاعي . وأما خارج الجزائر فوجدت على الشبكة العنكبوتية بعد قبول الموضوع ، بعض العناوين ،منها:

1. المسائل الفقهية التي رجع عنها الإمام مالك في العبادات: جمعا ودراسة(عبد الحكيم بلمهدي-ماجستير).
2. المسائل الفقهية التي رجع عنها الإمام مالك قسم العبادات: جمعا ودراسة(محمد سالم ولد الخو-ماجستير.
3. المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام مالك في العبادات: جمعا ودراسة: موسى محمد شقيقات النور/دكتوراه.

هذه العناوين وجدتها على الشبكة العنكبوتية ، ولم أطلع على أي منها ، رغم مراسلتي لأصحابها وللجامعات المسجلة فيها ، ولكن دون رد منهم ، وذكرتها هنا للأمانة العلمية .

أهداف البحث :

تكمن أهداف البحث في ما يلي :

1 . تمحيص أقوال الإمام مالك الصحيحة من غيرها ، لمعرفة منهج الإفتاء من خلال بيان المسائل التي تراجع عنها الإمام مالك .

2 . استقراء هذه المسائل ، وبيان تأثيرها في الفقه المالكي بعد الإمام مالك .

3 . محاولة التطلع على الأسباب التي دعت الإمام مالك إلى التراجع عن أقواله ، وعلاقة ذلك بعلم أصول الفقه ، وبعلم مقاصد الشريعة ، وبعلم الحديث ، وبغيرها من العلوم.

4 . لإبراز هذه المسائل وعرضها بأسلوب سهل المأخذ والفهم ، وذلك بجمع ما تفرق منها في ثنايا كتابيه .

5 . بيان أن المذهب المالكي كان ولا يزال صامدا أمام المستجدات في كل عصر .

6 . بيان ورع الإمام مالك وخشيته لربه في انتقاء الأحكام ، وعدم تعصبه لرأيه ، وثقته وعدالته في حفظ مصالح الناس ، بحفظ الأحكام الفقهية ، حتى يكون لغيره عبرة لمن يعتبر ، إذ العلم الخشية لله عز وجل .

منهجية البحث :

لقد وضعت أسسا ومنهجية لبحثي هذا من أجل خوض غماره على بينة ، وذلك وفق الطريقة التالية :

. سوف أحرص بقدر الإمكان أن يكون بحثي هذا نظريا وتطبيقيا ، بحيث أُأَصِل للتراجعات ؛ ببيان مفهومها ، وبيان الأسباب العامة لها ، ومدى مراعاة مجتهدي المذهب لها ، ثم أعرج على الناحية التطبيقية ، وذلك لمعرفة مدى توفر هذا التأصيل في الجانب التطبيقي لأقوال الإمام مالك ، ثم أخلص إلى النتائج.

. فيما يخص المراجع الفقهية المعتمدة في البحث فهي مالكية، لقصر البحث على المذهب المالكي.

ـ سأحاول بقدر الإمكان الإجابة على كل التساؤلات المطروحة في الإشكالية ، وأحاول الإحاطة بمعظم جوانب البحث .

. سأحرص بقدر الإمكان إلى الرجوع إلى ما كتب في هذا الموضوع من رسائل علمية أو كتب أهل العلم أو مقالات الباحثين .

ـ سأحرص على عزو كل الآيات المذكورة في البحث إلى سورها ، مع ذكر رقم الآية في المصحف الشريف ، بخط المصحف برواية حفص عن عاصم ، واسم السورة ورقم الآية أذكره بعد نهاية الآية في المتن .

ـ سأحرص على تخريج الأحاديث الشريفة ، وإن كان الحديث في الصحيحين أو في الموطأ فإني أكتفي بهما ، وكذلك أخرج الآثار الواردة عن الصحابة . رضي الله عنهم . .

ـ سأحرص أيضا على ترجمة كل علم أنقل عنه كلاما، فإن قلت في متن الرسالة: قال فلان:...، وكان هذا العلم غير معاصر ومغمور أترجم له ، كما ترجمت لرواة الموطأ .

ـ في خصوص معلومات الطبع فسأذكرها عند الاقتباس من كتاب معين وذكر الكتاب لوحده في الهامش ، أما إن ذكر الكتاب مع غيره من الكتب في هامش واحد فسأجعل معلومات طبعه في آخر البحث عند إثبات فهرس المصادر والمراجع، وذلك تجنبا لإطالة الهوامش ، وإذا اعتمدت على

طبعتين لكتاب ما فإني أشير إلى دار الطبع للتفريق بينهما ، أما داخل الفصول فإني أذكر اسم الكتاب ثم اسم مؤلفه ، فإذا تكرر الاقتباس من كتاب معين كثيرا حتى يعرف صاحبه فإني أذكر اسم الكتاب فقط .

. إذا أشرت في الهامش بكلمة (انظر) ، فالنص المقتبس من الكتاب بتصرف ، أو أني نقلته بالمعنى، أما إذا لم أذكرها فالنص مقتبس بحرفه .

ـ وإذا أشرت بـ: د(ط ، ت) ، فالمقصود بها دون طبعة ودون تاريخ النشر ، وإذا ذكرت : دط ، فمعناها دون طبعة ، وإذا ذكرت : دت ، فمعناها دون تاريخ .

. سأحرص على إثبات الفهارس اللازمة للبحث ، وهي : فهرس الآيات ، فهرس الأحاديث والآثار ، وفهرس الأعلام ، وفهرس المصادر والمراجع ، فهرس الموضوعات .

. وقواعد ترتيب هذه الفهارس تكون كالتالي:

1. راعينا في ترتيب هذه الفهارس النظام الألف بائي الكلمي ، ما عدا فهرس الآيات القرآنية فهو مرتب حسب تسلسل السور والآيات .
2. لم نميز بين الألف والهمزة واعتبرناهما حرفا واحدا يأتي في المرتبة الأولى من الحروف ، وعلى ذلك فليست الألف واللام معتبرة ، والمعتبر فيها الحرف الذي بعد اللام .
3. عند ذكر المصادر والمراجع فإننا نبدأ بذكر عنوان الكتاب ،ثم فاصلة ، ثم اسم مؤلفه، ثم فاصلة ، ثم اسم المحقق أو المعلق إن وجد ، ثم فاصلة ، ثم اسم دار النشر ،ثم فاصلة، ثم بلد النشر ، ثم فاصلة ، ثم الطبعة ، ثم فاصلة ، ثم سنة الطبع ، ثم نقطة.

ـ أما منهج دراسة المسائل محل البحث: فأبدأ بذكر صورة المسألة في بند أول ، وفي بند ثانٍ أذكر أقوال الإمام مالك ؛ المتراجع عنه والراجع إليه ، ثم أنقل نص المدونة بحرفه الذي فيه التراجع في المسألة ، ثم أذكر ما عليه قول الإمام في الموطأ إن وجد ، ثم أذكر سبب تراجع الإمام مالك ، ثم أذكر مَن مِن المصنفات ذكرت تراجع الإمام في هذه المسألة ، ومن منها ذكرته من باب اختلاف الروايات ، ومن منها ذكرته من باب اختلاف الأقوال .

ثم أورد في بندٍ ثالث أدلة كل قول ؛ وهي أدلة أستقيها من كتب المذهب كشروح الموطأ ، وشروح المدونة ، وكتب التفسير ، والكتب التي عنيت باختلاف العلماء .

وفي بندٍ رابع أذكر ما عليه أصحاب المختصرات ، واخترت منها :

. الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ؛ لأنها نابعة من مدرسة القيروان ، ولانتشارها في الآفاق ، مما يدل على قبولها عند العلماء .

. جامع الأمهات لابن الحاجب ؛ لعلو علم صاحبه ، وطول باعه في المذهب المالكي أصولا وفروعا .

. مختصر خليل ؛ لاعتماد المالكيين عليه في الفتوى والقضاء ، ولتحريره للمذهب المالكي .

وفي بندٍ خامس أذكر القول المختار من بين قولي الإمام مالك ، الذي أميل إليه وذلك من خلال ما ظهر لي من سلامة مدرك القول المختار من الاعتراضات ؛ فإن سلمت أدلة قول من الأقوال من الردود والمناقشات ، يكون هذا القول هو المختار ، وقد يكون القول المختار خارجا عن المذهب ، وقد أتبع في الاختيار اختيارات بعض علماء المذهب ، وقد أتوقف في اختيار قول من الأقوال ؛ عندما أعجز عن الترجيح أو الاختيار .

المنهج المتبع في البحث :

يُتبع في هذا البحث عدة مناهج منها :

1 . المنهج الاستقرائي ، وذلك من خلال تتبع هذه المسائل في بابي العبادات والمعاملات من خلال الموطأ والمدونة .

2 . المنهج التحليلي ، وذلك من خلال محاولة فهم منهج الإمام مالك في تقرير المسائل والرجوع عن بعض أقواله ، بمعرفة الأسباب التي أدت به إلى ذلك .

3 . المنهج النقدي ، وذلك من خلال معرفة اختيارات مجتهدي المذهب ، هل كانت وفق ما رجع إليه الإمام أو وفق ما تراجع عنه؟ .

4 . المنهج المقارن ، وذلك من خلال مقارنة أقوال الإمام بين الموطأ والمدونة ، ومقارنة أقوال الأئمة المخرجين بأقوال الإمام.

الصعوبات التي واجهت البحث :

كأيِّ باحث مبتدئ يبحث عن حقائق علمية انطلاقا من مفقودات منتشرة بين دفات الكتب وفي ثنايا سطورها ، يفهم معناها تارة ، وتغيب عنه معانيها تارات أخرى ، فلابد أن تواجهه صعوبات البحث، وإن كانت عند غيره ممن تمرسوا على البحث آليات سهلة ، فمن الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث ما يلي :

1 . أن المادة المبحوثة أكثر بكثير من المادة المراد بها أن تكون جاهزة للبحث ، مما شكل لدي حاجزا في ما أكتبه في صلب الموضوع وما لا أكتبه ، فتجدني أكتب مبحثا بمطالبه وبنوده ثم أتراجع عنه إلى آخر ، وأحسِب أن هذا الإشكال يحل بممارسة البحوث وتقديمها للتصحيح والتوجيه والمراجعة والنقد .

2 . أن المذهب المالكي .كأي المذاهب الأخرى . حوى مختصرات فقهية ، وشروحا لهذه المختصرات ، والمعلوم أن هذه المختصرات وشروحها لم تعتن بالدليل لكل قول أو حكم ، وهذا شكل لدي صعوبة في إيجاد دليل لبعض أقوال الإمام مالك ، وأحسب أن حل هذا الإشكال يكمن في توجيه البحوث والدراسات حول خدمة المذهب المالكي في هذه الناحية .

خطة البحث الأولية :

وهي تنقسم كالآتي : مقدمة وفصل تمهيدي وفصل نظري وفصل تطبيقي وخاتمة ، وهي على التفصيل كالتالي :

المقدمة :

- إشكالية البحث .
- عنوان البحث .
- أهمية البحث .
- أسباب اختيار الموضوع .
- الدراسات السابقة .
- أهداف البحث .
- منهج البحث .
- الصعوبات التي واجهت البحث .

الفصل التمهيدي: الإمام مالك وكتابي الموطأ والمدونة.

وهو جانب تاريخي ، له تعلق بتدوين أقوال الإمام مالك في هذين الكتابين ، وطرق نقلهما وقسمته إلى ثلاث مباحث ، كالتالي :

المبحث الأول : الموطأ ورواياته .

المطلب الأول : منهجية تأليف الموطأ .

المطلب الثاني : محتوى الموطأ .

المطلب الثالث : عناية المالكية بالموطأ.
المطلب الرابع : روايات الموطأ .
المبحث الثاني : كتاب المدونة .
المطلب الأول : ترجمة أعلام المدونة.
المطلب الثاني : كيفية تأليف المدونة .
المطلب الثالث : عناية المالكية بالمدونة .
المطلب الرابع : طبعات المدونة .
المبحث الثالث : منزلة الموطأ والمدونة بين كتب الفتوى .
المطلب الأول : ما به الفتوى .
الفصل الأول : التراجعات أسبابها وعلاقتها باجتهادات علماء المذهب .
المبحث الأول : ماهية التراجعات
المطلب الأول : تعريف التراجعات .
المطلب الثاني : المصطلحات ذات الصلة .
المبحث الثاني : ضوابط التراجع وأحكام العمل به .
المطلب الأول : ضوابط معرفة المسألة المتراجع عنها .
المطلب الثاني : أحكام العمل بالتراجع .
المطلب الثالث : دور التراجعات في تعدد الأقوال والروايات .
المبحث الثالث : أسباب التراجع عند الإمام مالك .
المطلب الأول : أسباب خاصة بمنهج الاستنباط .
المطلب الثاني : أسباب خاصة بديانة الإمام .
الفصل الثاني : المسائل التي تراجع عنها الإمام في بابي العبادات والمعاملات.
المبحث الأول : باب العبادات .
المطلب الأول : مسائل كتاب الطهارة .
المسألة الأولى :المسح على الخف الذي وطئ به على أرواث الدواب
المسألة الثانية : المسح على الجوربين المجلدين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المسألة الثالثة : مسح المقيم على الخفين.

المسألة الرابعة : مقدار مكث الحائض إذا اتصل بها الدم.

المسألة الخامسة : حكم غسل المستحاضة.

المسألة السادسة : أكثر النفاس

المطلب الثاني : مسائل كتاب الصلاة.

المسألة الأولى : من ترك قراءة الفاتحة في الصلاة .

المسألة الثانية : الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام.

المسألة الثالثة : التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة.

المسألة الرابعة : ما يعتد به المسافر في قصر الصلاة.

المسألة الخامسة : هيئة سلام المأموم من الصلاة .

المسألة السادسة : صفة متابعة الطائفة الثانية للإمام في السلام .

المطلب الثالث : مسائل كتاب الزكاة .

المسألة الأولى : الجوهر واللؤلؤ والنحاس يوجد في دفن الجاهلية.

المسألة الثانية : زكاة الغنم الموروثة إذا بيعت.

المسألة الثالثة : في زكاة إبل الخلطاء .

المسالة الرابعة : في إخراج زكاة الفطر عن العبد يباع يوم الفطر.

المطلب الرابع : مسائل كتاب الحج .

المسألة الأولى : متى يقطع المحرم التلبية.

المسألة الثانية : فيمن نسي أو جهل الرمل في الطواف والسعي.

المسألة الثالثة : الموالاة في رمي الجمار.

المطلب الخامس : مسائل كتاب الجهاد .

المسألة الأولى : الجهاد مع ولاة الجور .

المطلب السادس: مسائل كتاب الصيد .

المسألة الأولى : في صيد الكلب المرسل .

المطلب السابع : مسائل كتاب الأيمان والنذور .

المسألة الأولى : الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فكتب إليه كتابا .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني : باب المعاملات .

المطلب الأول : مسائل كتاب السلم .

المسألة الأولى : السلف في الفاكهة .

المسألة الثانية : بيع القطاني بالقطاني.

المطلب الثاني : مسائل كتاب الغرر .

المسألة الأولى: السلعة الموصوفة في الذمة تهلك قبل استلامها على من ضمانها .

المطلب الثالث : مسائل كتاب التجارة .

المسألة الأولى : في بيع الشاة والاستثناء منها .

المطلب الرابع : مسائل كتاب التدليس بالعيوب .

المسألة الأولى : بيع الرقيق بيع البراءة .

المطلب الخامس : مسائل كتاب الشركة .

المسألة الأولى : الشركة التي رأس مالها الطعام.

المطلب السادس : مسائل كتاب القراض .

المسألة الأولى : القراض بالفلوس .

خاتمة : وفيها أذكر النتائج التي توصلت إليها .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي: الإمام مالك وكتابا الموطأ والمدونة.

وهو جانب تاريخي ، له تعلق بتدوين أقوال الإمام مالك في هذين الكتابين ، وطرق نقلهما ، واعتمادهما في الفتوى ، وقسمته إلى ثلاث مباحث ، كالتالي :

المبحث الأول : الموطأ ورواياته .

المطلب الأول : منهجية تأليف الموطأ .

المطلب الثاني : محتوى الموطأ .

المطلب الثالث : عناية المالكية بالموطأ.

المطلب الرابع : روايات الموطأ .

المبحث الثاني : كتاب المدونة .

المطلب الأول : ترجمة أعلام المدونة.

المطلب الثاني : كيفية تأليف المدونة .

المطلب الثالث : عناية المالكية بالمدونة .

المطلب الرابع : طبعات المدونة .

المبحث الثالث : منزلة الموطأ والمدونة بين كتب الفتوى .

المطلب الأول : ما به الفتوى

المبحث الأول : الموطأ ورواياته .

المطلب الأول : كيفية تأليف الموطأ .

المطلب الثاني : منهجية الإمام مالك في الموطأ .

المطلب الثالث : عناية المالكية بالموطأ.

المطلب الرابع : روايات الموطأ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني : الموطأ ورواياته .

يعتبر كتاب الموطأ كتاب فقه وحديث ، لا يوجد له مثيل في بابه عند المخالف والموافق ؛ لاحتوائه على الأثر والفقه المدني ، فعليه اعتمد أهل الحديث في تقرير كتبهم ، وعليه اعتمد أهل الفقه في تقرير أصولهم وقواعدهم ، وهو أول مصنف كتب الله له البقاء حتى طبع ، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تاريخ تأليفه وكيفية تأليفه ، وإلى محتواه ومادته العلمية ، وإلى رواياته ، وإلى عناية العلماء به .

المطلب الأول : كيفية تأليف الموطأ .

اختلف أهل العلم في تاريخ تأليف الإمام مالك للموطأ ، وقد نقلوا لنا روايتين تبينان تاريخ تأليف الموطأ[1] ، ومَن الخليفة العباسي الذي طلب من الإمام مالك أن أي يضع كتابا يحمل عليه الناس .

أما الرواية الأولى : تدل هذه الرواية التاريخية على أن أبا جعفر المنصور[2] قد انغرست لديه فكرة توحيد القضاء في أرجاء الدولة على رأي يلزم به القضاة كافة ، لاسيما وأن أنباء اختلاف الأقضية الشديد قد تناهى إليه ، فأشار ابن المقفع[3] على أبي جعفر ونصحه أن يوحد عمل القضاة على رأي واحد يتنباه ، فما كان من أبي جعفر إلا التوجه إلى حاضرة العلم النبوي المدينة المنورة . واختارها أبو جعفر لاعتبارات عدة . وكان عالمها آنذاك الإمام مالك ، فلما حج أبو جعفر عرج إلى الإمام مالك ، وطرح عليه فكرة توحيد القضاء قائلا : يا أبا عبد الله إنه لم يبق على وجه الأرض أعلم مني ومنك ، وإني قد شغلتني الخلافة ، فضع أنت للناس كتابا يتفعون به ، وتجنب فيه رخص ابن عباس وشدائد ابن عمر ووطئه للناس توطئة ، حتى قال الإمام مالك : إنه علمني التصنيف يومئذ[4] ، وكان جواب الإمام مالك أنه عارض أبا جعفر على حمل الناس على رأيه بقوله : يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به

---

[1] : انظر هاتين الروايتين في : الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) ، ابن سعد ، ص 440 ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، ص 40 ، ترتيب المدارك ، 192/1 ، تاريخ ابن خلدون ، 18/1 .

[2] : هو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي القرشي الهاشمي ، أمير المؤمنين وثاني خلفاء بني العباس ، المعروف بالمنصور ، تولى الخلافة سنة ست وثلاثين ومائة ، توفي حاجا سنة ثمان وخمسين ومائة ، انظر : تاريخ دمشق ، ابن عساكر ، 777/1 .

[3] : هو عبد الله بن المقفع، من أئمة الكتاب، أصله من الفرس، ولد في العراق مجوسيا (مزدكيا) ثم أسلم ، وولي كتابة الديوان للمنصور العباسي ، له كتاب المدخل إلى علم المنطق ، وكليلة ودمنة ، الأدب الصغير ، وغيرها ، توفي سنة 142هـ ، انظر : الأعلام ، للزركلي ، 140/4 .

[4] : انظر : تاريخ ابن خلدون ، ابن خلدون ، دار القلم ، بيروت ، دط ، 1984م ، 18/1 .

، وإن ردهم عما اعتقدوا شديد ، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم[1] ، غير أنه وافقه على جمع العلم المدني ، فألف الموطأ ، وسماه الموطأ لقول أبي جعفر له : ووطئه للناس توطئة .

لكن الذي يهمنا هنا هو متى تم هذا اللقاء ؟ وبين ذلك الدكتور عبد الفتاح أبو غدة في مقدمته لموطأ محمد بن الحسن[2] ، حيث استقرأ حجات أبي جعفر المنصور من خلال تاريخ الطبري ، فتبين له أنها كانت خمس حجات أولها في سنة 140هـ ثم سنة 144هـ ، ثم سنة 147هـ ، ثم سنة 152هـ ، ثم سنة 158هـ ، التي توفي فيها بمكة حاجا محرما ، فأيها التي طلب فيها أبو جعفر من الإمام مالك تأليف الموطأ ؟ فالذي استقر عليه بحث الدكتور أبو غدة أن تأليف الموطأ كان بعد سنة 140هـ جزما ، أو بعد سنة 147هـ ، وفراغه منه بعد سنة 158هـ جزما، درءً للتعارض بين هذه الروايات .

أما الرواية الثانية : تفيد هذه الرواية التاريخية أن سبب تأليف الإمام مالك للموطأ كان بطلب من الخليفة العباسي المهدي بن المنصور[3] بعد وفاة والده أبي جعفر ، فقد قال مالك : قال لي المهدي: يا أبا عبدالله ضع لي كتابا أحمل الأمة عليه، فقلت له: يا أمير المؤمنين أما هذا السقع وأشار إلى المغرب فقد كفيتكه ، وأما الشام ففيهم الرجل الذي علِمتَه ؛ يعنى الأوزاعي، وأما أهل العراق فهم أهل العراق[4] .

لكن عند معرفة تاريخ تولي المهدي الخلافة . وهو سنة ثمان وخمسين ومائة . يتضح أن ابتداء مالك لتأليف الموطأ كان قبل ذلك ، فلا حاجة إلى ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، وإنما طلب أبو

---

[1] : انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك إلى معرفة أعلام مذهب مالك ، القاضي عياض ، تحقيق : محمد بن تاويت الطنجي ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، ط2 ، 1983م ، 60/1 .

[2] : انظر : مقدمة عبد الفتاح أبو غدة لموطأ محمد بن الحسن ، تحقيق : د. تقي الدين الندوي ، دار القلم – دمشق ، ط1 ، 1413 هـ - 1991م . 6/1 .

[3] : هو أمير المؤمنين محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب يكنى أبا عبد الله، وأمه أم موسى بنت منصور الحميرية ، ولد في سنة سبع وعشرين ومائة ، واستخلف يوم مات المنصور بمكة ، بويع بيعة العامة في سنة ثمان وخمسين ومائة ، وتوفي سنة تسع وستين ومائة ، انظر : تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، 390/5، تاريخ دمشق ، 411/53 ، سير أعلام النبلاء ، 400/7 .

[4] : الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم ، ابن عبد البر ، دار الكتب العلمية، بيروت، د(ط ، ت) ص 40 .

جعفر أولا من الإمام مالك تأليف الموطأ ثم تكرر هذا الطلب من المهدي ، وكلاهما كان هدفه من هذا التأليف توحيد القضاء والفتيا .

أما سبب تسميته بالموطأ ، فتضاربت فيه الروايات ، فقيل : سبب ذلك قول أبي جعفر لمالك : ووطئه للناس توطئة ، وقيل : أن مالكا قال : عرضت كتابي هذا على سبعين عالما من أهل المدينة فكلهم واطأني عليه ، فسميته الموطأ[1] ، وقيل : إن هذه التسمية منتشرة في المدينة فقد ألف ابن الماجشون وابن أبي ذئب الموطأ ، فسماه مالك الموطأ .

المطلب الثاني : منهجية الإمام في تأليف الموطأ .

تعتبر منهجية الإمام مالك في تأليف الموطأ منهجية فريدة من نوعها ، فلم يسبقه أحد إليها ، فقد بوبه على أبواب بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وآدابهم ، من معرفة العمل فيها الذي يكون جاريا بهم على السنن المرضي شرعا[2] .

أما تبويبه فقد بوبه على أبواب الفقه ، بدأ بكتاب وقوت الصلاة ، ثم كتاب الطهارة ، ثم كتاب الصلاة ، ثم كتاب الزكاة ، ثم كتاب الصيام ، ثم كتاب الحج ، ثم كتاب الجهاد ، ثم كتاب النذور والأيمان ، ثم كتاب الضحايا ، ثم كتاب الذبائح ، ثم كتاب الصيد ، كتاب العقيقة، كتاب الفرائض ، كتاب النكاح، ثم كتاب الطلاق ، ثم كتاب الرضاع ، ثم كتاب البيوع وما شاكلها ، ثم كتاب الأقضية ، ثم كتاب الوصية ، ثم كتاب العتق وما يتعلق به ، ثم كتاب الحدود، ثم الكتاب الجامع .

أما منهجه الفقهي في كل باب ، فإنه يبدأ بالكتاب العزيز ، ثم بالسنة النبوية . المتصل والمرسل والمقطوع والموقوف والبلاغ . ثم بعمل أهل المدينة ، ثم أقوال الصحابة والتابعين ، ثم يذكر اجتهاده ، وعن اجتهاده قال :" أما أكثر ما في الكتاب فرأي ، لعمري ما هو برأي ، ولكنه سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل ، والأئمة المقتدى بهم ، الذين أخذت عنهم ، وهم الذين كانوا يتقون الله ، وكبر علي فقلت رأيي ، وكان رأيهم مثل رأيي ، مثل رأي الصحابة الذين أدركوهم عليه ، وأدركتهم أنا على ذلك ، فهذه وراثة توارثوها قرن عن قرن إلى زماننا ، فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة"[3] .

---

[1] : تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، السيوطي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 1389هـ - 1969م ، 5/1 .

[2] : انظر : كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ، ابن عاشور ، ضبط وتعليق: طه بن علي بوسريح التونسي ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، دار السلام للطباعة ، ط2 ، 1428هـ . 2007م ، ص 27 .

[3] : انظر : ترتيب المدارك ، عياض ، 61/1 ، الديباج المذهب ، ابن فرحون ، 13/1 .

وقد ذكر الشيخ ابن عاشور أن ما حواه الموطأ أقسام[1] وعلى تقسيمه نقتفي وهي :

القسم الأول : الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد متصلة من مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يختلف أهل العلم والأثر أن ما يحتويه الموطأ من هذا القسم كله مقبول لا مغمز فيه ، وقد أخرج كل من البخاري ومسلم وأصحاب السنن كل الأحاديث المسندة في الموطأ عن مالك بواسطة رواة الموطأ ، فقد جعل الإمام البخاري أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر ، وإذا وجد حديثا فيه مالك فإنه يؤثره على غيره[2] .

أما جملة ما في الموطأ من الأحاديث المسندة ، فقد ذكر السيوطي عن أبي بكر الأبهري أنها ستمائة مسند ، وذكر عن ابن حزم أنها خمسمائة ونيفا[3] .

القسم الثاني : أحاديث مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد مرسلة ؛ وهي الأحاديث التي سقط من سندها الصحابي ، وهذا القسم مختلف في حجيته عند العلماء ، فذكر ابن عبد البر أن جمهور التابعين على قبول المرسل ، وأهل الحديث بعد المائتين لا يقبلون المرسل[4] ، والذي يهمنا أن الإمام مالك يقبل المراسيل ، ولولا ذلك لما روى في موطئه المراسيل ، ومع كل ما قيل فيها ، فإن ابن عبد البر وغيره قد أوصلها ، حتى لا يبقى شك في الاحتجاج بها .

وجملة ما ورد في الموطأ من المراسيل: مائتين واثنين وعشرين مرسلا ، على ما ذكره أبو بكر الأبهري ، وعند ابن حزم : ثلاثمائة ونيفا[5] .

القسم الثالث : الأحاديث المنقطعة ؛ وهي التي سقط من سندها راوٍ غير الصحابي.

القسم الرابع : الأحاديث الموقوفة ؛ وهي الأحاديث التي يذكرها الصحابي ولا يذكر أنه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ، حين يكون الخبر مما يقال بالرأي .

القسم الخامس : البلاغات ؛ وهي الأحاديث التي يقول فيها الإمام مالك :بلغني أن رسول الله قال... .

القسم السادس : أقوال الصحابة والتابعين .

---

[1] : انظر : كشف المغطى ، ابن عاشور ، ص 29 .

[2] : انظر : ترتيب المدارك ، 163/1 ، مقدمة ابن الصلاح ، 10/1 .

[3] : تنوير الحوالك ، السيوطي ، 9/1 .

[4] : انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1387هـ ، 3/1 .

[5] : انظر : تنوير الحوالك ، السيوطي ، 9/1 .

القسم السابع : ما استنبطه الإمام مالك .

ويستفاد من هذه المنهجية استنباط أصول الإمام مالك وقواعده في الاستدلال على الأحكام ، كالاحتجاج بالمرسل ، والاحتجاج بخبر الآحاد ، والاحتجاج بأقوال الصحابة ، والاحتجاج بعمل أهل المدينة ، وغيرها من الأصول والقواعد .

المطلب الثالث : عناية المالكيين بالموطأ .

أولى العلماء قديما وحديثا عناية فائقة بالموطأ ، واستمرت العناية به على مدار السنين منذ تأليفه، فلم يُعتن بكتاب من كتب الفقه والحديث اعتناء الناس بالموطأ ، فإن المخالف والموافق أجمع على تقديمه وتفضيله وروايته[1] ، فقد اهتم العلماء به من الناحية الحديثية وذلك بتخريج أحاديثه ، وبيان مشكله ، ونقد رجاله ، واهتموا به من الناحية الفقهية الأصولية وذلك بشرحه ، وشرح غريبه ، وقد ذكر الجيدي في محاضراته ما يزيد عن ست وثلاثين ومائة دراسة عن الموطأ ، منها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مطبوع، استقرأها من كتب الطبقات والتراجم، والفهارس [2] .

ونذكر هنا بعض الدراسات الحديثة حول الموطأ :

1 . شرح كتاب وقوت الصلاة من الموطأ ، محمد بن عمر بن سالم بازمول ، دار المحسن ، الجزائر، ط1 ، 2009م .

2 . فهارس أحاديث الموطأ ومواضعها في شروحه: (التمهيد ، المنتقى ، تنوير الحوالك ، شرح الزرقاني) ، خالد بن جمعة الخزار ، فيصل بن فارس الشامي ، مكتبة الرشد ، الرياض، 1990م .

3 . الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال الموطأ ، محمد بن يحي مبروك ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 2010م ، وأصلها رسالة ماجستير .

4 . قراءات في مجتمع المدينة من خلال الموطأ ، محمد الطاهر الزرقي ، مكتبة الرشد ، الرياض .

5 . شروح الموطأ بالأندلس إلى نهاية القرن الخامس للهجري ، النكت الزائدة على الموطأ لأبي الوليد الوقشي(ت459هـ) ، نموذجا ، عبد الفتاح عمور ، إشراف : محمد الرواندي ، دبلوم الدراسات المعمقة في علم الحديث ، بدار الحديث الحسنية بالمغرب .

6 . رواية يحي بن يحي الليثي بين المطبوع والمخطوط ،جعفر أهمدي ، إشراف :د. محمد الرواندي ، 2006 . دبلوم دراسات المعمقة ،بدار الحديث الحسنية .

---

[1] : ندوة الإمام مالك ، 215/2 ،كشف المغطى ، 39 ، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ، الجيدي ، 159 .

[2] : انظر : محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ، الجيدي ، د(ط، ت) ، ص 161 .

7 . الأوهام الواقعة في رواية يحي بن يحي لموطأ الإمام مالك بن أنس ، جمع وتقديم : حفصة أهل مبارك ، إشراف :د. فريدة زمور ، 2007 ، بدار الحديث الحسنية .

المطلب الرابع : روايات الموطأ .

رُوي الموطأ بروايات متعددة تزيد على الثلاثين ، ويرجع هذا التعدد إلى كثرة التلاميذ الذين رووا الموطأ عنه ، وخاصة المغاربة منهم ؛ الذين كان الإمام مالك يهتم بهم اهتماما كبيرا ، ومن هذه الروايات :

1 . رواية يحي بن يحي الليثي[1] ، وتبناها واعتمد عليها علماء المشرق والمغرب على حد سواء ، حتى إن كتاب الموطأ إذا أطلق انصرف إليها ، وقد أخذ يحي رواية الموطأ أولا عن زياد بن عبد الرحمان شبطون[2] ، ثم ارتحل إلى الإمام مالك وسمع منه الموطأ ما خلى ثلاثة أبواب فيرويها بواسطة زياد ، ومن مميزات هذه الرواية أنها آخر ما استقر عليه أمر مالك ، وهذه الرواية تروى عن ثلاث طرق : طريق ابنه عبيد الله ، وطريق ابن وضاح ، وطريق محمد بن أحمد العتبي[3] ، وبين هذه الطرق بعض الاختلافات .

وقد طبعت هذه الرواية طبعات متعدد أهمها[4] :

. طبعة محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله ، وقد لوحظ عليها بعض المآخذ منها :

- أنه لم يعتمد على أي نسخة مخطوطة للموطأ .
- لم يبين الطريق المعتمد في روايته ، فهو يقدم رواية على أخرى.

. طبعة بشار عواد معروف أخرجتها دار الغرب الإسلامي ، ومن مزاياها :

- ترتيب أحاديثها وفق ترتيب المنتقى ، وشرح الزرقاني على الموطأ .
- التنبيه على بعض الأوهام والأخطاء في الطبعات الأخرى .

---

[1] : هو يحي بن يحي بن كثير بن وسلاس ، أبو محمد الليثي ، أصله من البربر ، رحل إلى المشرق وسمع من مالك وسفيان بن عيينة و ابن القاسم وابن وهب ، وأخذ عنه غير واحد كعبيد الله وإسحاق ابناه ، وابن وضاح ، وشبطون ، ت 234هـ ، انظر : بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، أحمد بن يحي الضبي ، 685/2 ، شجرة النور ، 64/1 .

[2] : هو زياد بن عبد الرحمان بن زهير ، يكنى بأبي عبد الله ، ويعرف بشبطون ، سمع من مالك الموطأ ، وله عنه في الفتاوى كتاب يعرف بسماع زياد ، ويروي عن جماعة منهم : الليث وابن عيينة ، وهو أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس ، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وقيل : سنة أربع وتسعين وقيل: سنة تسع وتسعين ومائة ، انظر : الديباج المذهب ، 193/1 .

[3] : انظر : التمهيد ،ابن عبد البر ، 12/1 ،كشف المغطى ، ابن عاشور ، ص 47 .

[4] : انظر : المدخل إلى موطأ مالك بن أنس ، الطاهر الأزهر خديري ، مكتب الشؤون الفنية ، الكويت ، ط1 ، 1429هـ . 2008م ، ص 110 .

- تخريج أحاديث الموطأ من الكتب السنة .

ويؤخذ عليها أنه اعتمد على نسخة واحدة .

2 . رواية أبي مصعب الزهري[1] ، وهذه الرواية توافق على حد كبير رواية يحي[2] ، وهي أكبر روايات الموطأ من حيث عدد الأحاديث ، غير أن هذه الرواية لم تطبع . حسب اطلاعي .

3 . رواية محمد بن الحسن الشيباني[3] ، وقد طبعت هذه الرواية بتحقيق : د .تقي الدين الندوي، بدار القلم ، دمشق ، سنة 1991م ، في ثلاثة أجزاء .

4 . رواية سويد بن سعيد الحدثاني[4] ، ذكرها الذهبي في ميزان الاعتدال[5] ، وقد طبعت بتحقيق عبد المجيد التركي .

5 . رواية عبد الرحمان بن القاسم ، ذكرها غير واحد ، وقال ابن عبد البر : روايته عن مالك رواية صحيحة ، قليلة الخطأ ، وكان مما رواه في موطئه ثقة حسن الضبط متقنا[6] .

6 . رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي[7] ، ذكرها عياض في المدارك ، وقد فضلها المديني على سائر الموطآت[8] ، وقد طبعت هذه القطعة بتونس ، بتحقيق عبد الحفيظ منصور ، سنة 1392هـ .

7 . رواية علي بن زياد التونسي[1] ، وحقق قطعة منه الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، في عدة طبعات .

---

[1] : هو : أحمد بن القاسم أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب الزهري المدني ، تفقه بمالك وروى عنه الموطأ ، شيخ أهل المدينة في عصره وقاضيهم ومحدثهم ، ت 242هـ ، انظر : الأعلام للزركلي ، 197/1 .

[2] : انظر : التمهيد ، 339/2 .

[3] : هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، مولى لبني شيبان ، حنفي المذهب ، سمع من مالك الموطأ ، وعنه أخذ الشافعي ، توفي سنة 189هـ ، انظر : لسان الميزان ، 121/5 ، طبقات الفقهاء ، 135/1 .

[4] : هو سويد بن سعيد أبو محمد الحدثاني الأنباري ، كان يسكن قرية بالأنبار، يقال لها حديثة النورة ، سمع من مالك ، وهو من شيوخ الإمام مسلم، توفي أول شوال سنة 240هـ ، وقيل 239هـ، وقد اختلف أهل الجرح والتعديل فيه ، فضعفه ابن عدي في الكامل، 428/3 ، وقال أبو حاتم: صدوق، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، الذهبي، 97/1 .

[5] : ميزان الاعتدال ، الذهبي ، 249/2 .

[6] : انظر : الانتقاء ، ابن عبد البر ، ص 95 .

[7] : هو : عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي ، أبو عبد الرحمان المدني ، نزيل البصرة، ثم مكة ، سمع من: أفلح بن حميد، وابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، وغيرهم ،وسمع عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم ، ت221هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء ، 257/10 ، تهذيب التهذيب ، 28/6 .

[8] : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، تحقيق : مجموعة محققين ، بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، 260/10 .

8 . رواية عبد الله بن وهب القرشي .

9 . رواية يحي بن عبد الله بن بكير[2] ، ذكرها عياض ، وقد طبعت تحت عنوان : موطأ الإمام المهدي ، في الجزائر ، سنة 1905م .

وغيرها من الروايات الأخرى[3] .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] : هو علي بن زياد التونسي أبو الحسن ، وهو من أهل تونس ثقة مأمون ، سمع من مالك وسفيان الثوري والليث بن سعد ، سمع منه البهلول وسحنون وأسد وغيرهم، روى عن مالك الموطأ، وكتب سماعه من مالك، توفي سنة 183هـ، وقبره بتونس قرب سوق الترك ، انظر : ترتيب المدارك ، 193/1 .

[2] : هو : يحي بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري ، سمع مالكا والليث وخلقا كثيرا ، وصنف التصانيف وسمع الموطأ من مالك سبع عشرة مرة ، ت 231هـ ، انظر: الأعلام ، الزركلي ، 154/8 ، تقريب التهذيب ، 592/1 .

[3] : انظرها في المدخل إلى موطأ مالك بن أنس ، الطاهر الأزهر خديري ، ص 123 وما بعدها .

المبحث الثاني : كتاب المدونة .

المطلب الأول : ترجمة أعلام المدونة.

الفرع الأول : الإمام مالك .

الفرع الثاني : ابن القاسم .

الفرع الثالث: ابن وهب .

الفرع الرابع : أشهب .

الفرع الخامس: سحنون .

المطلب الثاني : منهج تأليف المدونة .

الفرع الأول : من حيث ترتيبها .

الفرع الثاني : من حيث الاستدلال .

الفرع الثالث: من حيث الاستيعاب .

المطلب الثالث : عناية المالكية بالمدونة .

الفرع الأول : شروح المدونة .

الفرع الثاني : مختصرات المدونة .

الفرع الثالث : الدراسات الحديثة حول المدونة .

المطلب الرابع : طبعات المدونة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني : كتاب المدونة .

تعتبر المدونة الكبرى . وتسمى بالكتاب أو الأم . نتاجا علميا مشتركا بين المدرسة المغربية والمصرية ، وقد أسفر التعاون العلمي الثلاثي المالكي بين ابن القاسم وأسد وسحنون عن ولادة أكثر الكتب الفقهية اعتمادا عند المالكية منذ تأليفها إلى الآن ، ثم إن سحنون لم يرحل إلى ابن القاسم إلا وهو عالم بقوله في علم مالك، ولذلك أتيح له أن يكاشفه عن الأسدية مكاشفة فقيه يفهم[1] .

المطلب الأول : ترجمة أعلام المدونة.

ونقصد بهؤلاء الأعلام من كثر نقلهم عن الإمام مالك ، وكثر نقل أقوالهم واجتهاداتهم في المدونة ، لا الأعلام الذين قل ذكرهم أو نقلهم ، وعند ترجمة هؤلاء الأعلام فسأقتصر على ترجمة موجزة ؛ لشهرتهم وكثرة تراجمهم في البحوث والدراسات الجامعية .

الفرع الأول : الإمام مالك .

هو الإمام المعظم والشيخ المبجل: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن ذي أصبح ، وأم مالك هي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية ، وكان أبو عامر جده حليف عثمان بن عبيد الله التيمي ، كنيته أبو عبد الله من أهل المدينة ، وكان مولده سنة ثلاث أو أربع وتسعين ، يروي عن الزهري ونافع وعبد الله بن دينار ، وروى عنه جمع كثير لا يعدون كثرة ، منهم من هو أعلى منه ومنه من هو مثله ومنهم من هو دونه ، ومنهم : الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وابن عيينة وابن القاسم وابن وهب وأشهب ويحي بن يحي .

أما أولاده فقد ذُكر أنه كان له ولدان : يحي ومحمد ، وابنة اسمها فاطمة ، زوجها لابن أخته وابن عمه إسماعيل بن أبي أويس ، وذكر ابن عبد البر وابن فرحون أن للإمام مالك أربع بنين : يحيى ومحمد وحماد وأم البهاء .

أما مناقبه فلا تعد كثرة ، ولا تستوعبها الأسفار بله هذه الأسطر ، وإنما أكتفي بذكر أحدها من أجل البركة ، فيكفي في مناقبه . رضي الله عنه . أن العلماء اتفقوا على أنه المقصود في حديث أبي

[1] : ترتيب المدارك ، عياض ، 298/3 .

هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة "[1] . نسأل الله أن يرزقنا من علمه .

أما عن علمه في الحديث فكان ـ رحمه الله . أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة ، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث ، ولم يكن يروى إلا ما صح ، ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك .

أما عن مؤلفاته فالذي اشتهر منها موطئه ، ورويت عنه كتب أخرى منها :

. رسالته إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ ، وقد اشتهرت في الأندلس عن طريق ابن حبيب ، وقد أنكرها غير واحد كأصبغ ، وقد طبعت .

. رسالته إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة ، وقد ذكرها عياض في المدارك .

. رسالته إلى تلميذه ابن وهب في القدر والرد على القدرية .

. كتاب المناسك .

. كتاب الأقضية .

. كتابه في النجوم ، وحساب مدار الزمان ، ومنازل القمر .

. التفسير لغريب القرآن .

. تفسير القرآن عن الإمام مالك . وقد حققه الدكتور : حميد لحمر . .

. رسالته إلى أبي غسان محمد بن مطرف في الفتوى ، وهي مشهورة يرويها عنه خالد بن نزار ومحمد بن مطرف .

أما عن وفاته فقد اتفق المترجمون له أنه توفي في شهر ربيع الأول عام تسع وسبعين ومائة ، واختلفوا في اليوم الذي توفي فيه ، فقيل : يوم الأحد لعشر خلون من ربيع الأول ، وقيل : لأربع عشر ، وقيل : لثلاث عشر ، وقيل : لإحدى عشر [2].

فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه عنا خير الجزاء ، ورزقنا من علمه وجعلنا على منهجه .

---

[1] : سنن الترمذي ، كتاب العلم ، باب ما جاء في عالم المدينة ، 47/5 ، رقم (2680) ، شرح مشكل الآثار ، الطحاوي ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ، 186/10 ، رقم (4016) .

[2] : انظر ترجمة الإمام في : ترتيب المدارك ، 50/1 ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، 43/15 ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، 135/4 ، تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، 5/10 ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء ، ابن عبد البر ،، 11/1 ، الديباج المذهب ، ابن فرحون ، 6/1 وما بعدها .

الفرع الثاني : ابن القاسم .

هو عبد الرحمان بن القاسم بن خالد ابن جنادة ، وكنيته أبو عبد الله ، مولى زبيد بن الحارث العتقي ، قال ابن وضاح: وأصله من الشام من فلسطين، من مدينة الرملة ، وسكن مصر، قال الدارقطني: وله بمصر مسجد يعرف بمسجد العتقي ، قال ابن الحارث: وهو منسوب إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبي صلى الله عيه وسلم، فجعلهم أحراراً، وكان أبوه في الديوان وعنه ورث ابن القاسم المال الذي أنفقه في رحلته إلى مالك .

وروى عن مالك والليث وعبد العزيز ابن الماجشون، ومسلم ابن خالد الزنجي، وبكر ابن مضر وابن الداروردي، وابن أبي حازم، وعبد الرحيم ، وعثمان بن عبد الحكم، وغير واحد .

وروى عنه أصبغ، وسحنون ، وعيسى بن دينار، والحارث ابن مسكين، وعيسى بن تليد، ويحي بن يحي الأندلسي .

وقد أثنى عليه العلماء ،فقد قال عياض: ابن القاسم صاحب مالك من كبار المصريين وفقهائهم[1] ، وقال أبو عمر بن عبد البر : كان قد غلب عليه الرأي وكان رجلاً صالحاً مقلاً صابراً، وروايته في الموطأ صحيحة قليلة الخطأ ، وكان فيما رواه عن مالك متقناً حسن الضبط[2] ، وسئل مالك عنه وعن ابن وهب، فقال ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه .

وقد شهد عليه في الورع والخشية والتدين والعلم الخلق الكثير ، صحب مالكاً عشرين سنة، وتفقه به وبنظرائه ، ولابن القاسم سماع من مالك عشرون كتاباً وكتاب المسائل في بيوع الآجال ، وهو أثبت الناس بمالك وأعلمهم بأقواله .

وكانت وفاته . رحمه الله . بمصر ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر سنة إحدى وتسعين ومائة (191هـ) ، بعد قدومه من مكة بثلاثة أيام ، وقيل ستة ، فتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة[3].

الفرع الثالث : ابن وهب .

هو عبد الله أبو محمد بن وهب بن مسلم القرشي ، مولاهم مولى يزيد بن ريحانة ، ويقال: مولى بني فهر ، روى عن أربعمائة عالم منهم: مالك والليث وابن أبي ذئب ويونس بن يزيد والسفيانان وابن جريج وعبد العزيز بن الماجشون ونحو أربعمائة شيخ من المصريين والحجازيين والعراقيين ، وقرأ على

---

[1] : انظر : ترتيب المدارك ، 155/1.

[2] : انظر : الانتقاء ، ابن عبد البر ، 50/1.

[3] : انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، 155/1 ، شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف ، 58/1 ، الديباج المذهب، ابن فرحون، 239/1 ، الأعلام ، الزركلي ، 201/4 ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، 125/17 .

نافع ، روى عنه: الليث وأصبغ بن الفرج وسحنون وأحمد بن صالح وعبد الحكم وأبو مصعب الزهري وجماعة.

تفقه بمالك والليث وابن دينار وابن أبي حازم وغيرهم ، وقال: أدركت من أصحاب بن شهاب أكثر من عشرين رجلاً ، وقال : صحبت مالكاً عشرين سنة ، وقالوا : لم يكتب مالك بالفقيه لأحد إلا إلى بن وهب، وكان يكتب إليه: إلى عبد الله بن وهب فقيه مصر وإلى أبي محمد المفتي ولم يكن يفعل هذا لغيره، وما من أحد إلا زجره مالك إلا بن وهب فإنه كان يعظمه ويحبه.

ومن وفيات الأعيان لابن خلكان: قال أبو جعفر بن الجزار: رحل ابن وهب إلى مالك في سنة ثمان وأربعين ومائة ، ولم يزل في صحبته إلى أن توفي مالك وسمع من مالك قبل عبد الرحمن بن القاسم ببضع عشرة سنة[1] .

وألف تآليف كثيرة حسنة عظيمة المنفعة منها:

. سماعه من مالك: ثلاثون كتاباً .

. جامعه الكبير.

. كتاب الأهوال . وبعضهم يضيفه إلى الجامع .

. كتاب تفسير الموطأ .

. كتاب البيعة .

. كتاب المناسك .

. كتاب المغازي وكتاب الردة.

وكان مولده في ذي القعدة سنة خمس وقيل أربع وعشرين ومائة بمصر. وتوفي يوم الأحد لخمس بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومائة[2].

الفرع الثالث :أشهب بن عبد العزيز .

هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم ، أبو عمر ، القيسي ، العامري ، الجعدي ، من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر ، اسمه : مسكين ، وأشهب لقبه ، وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك ، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وجماعة غيرهم،

[1] : وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، د(ط ، ت) ، 36/3 .

[2] : انظر ترجمته في : الديباج المذهب ، 214/1 ، تهذيب التهذيب، ابن حجر ، 65/6 ، تهذيب الكمال ، المزي ، 277/16 .

وروى عنه بنو عبد الكريم والحارث بن مسكين وسحنون بن سعيد وجماعة ، وقرأ على نافع وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين .

وانتهت إليه رئاسة المالكية بمصر – بعد ابن القاسم . وسئل سحنون عن ابن القاسم وأشهب أيهما أفقه؟ فقال: كانا كفرسي رهان وربما وفق هذا وخذل هذا ، وربما خذل هذا ووفق هذا. وقال سحنون: حدثني المتحري في سماعه: أشهب ، وما كان أصدقه وأخوفه لله، وقال: كان ورعاً في سماعه، وعدد كتب سماعه عشرون كتاباً ، وقال بن عبد البر: لم يدرك الشافعي بمصر من أصحاب مالك إلا أشهب وابن عبد الحكم ، وأخذ عن الشافعي – هو وابن عبد الحكم . ، قال عياض : كان أشهب فقيهاً ، حسن النظر من المالكيين المحققين ، وهو كاتب خراج مصر في زمانه، وكان ثقة فيما روى عن مالك ، وصنف كتاباً في الفقه رواه عنه سعيد بن حسان وغيره ، ولد أشهب سنة أربعين ومائة ، وقيل سنة خمسين ومائة ، وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين ، بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً ، ودفن بجنب قبر ابن القاسم[1] .

الفرع الرابع : سحنون بن سعيد .

عبد السلام أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، أخذ سحنون العلم بالقيروان من مشايخها : أبي خارجة وبهلول وعلي بن زياد وابن أبي حسان وابن غانم وابن أشرس وابن أبي كريمة ومعاوية الصمادحي وأبي زياد الرعيني ، ورحل في طلب العلم في حياة مالك وهو ابن ثمانية عشر عاماً أو تسعة عشر، وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وطليب بن كامل وعبد الله بن عبد الحكم وسفيان بن عيينة ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي وابن نافع الصائغ وابن الماجشون ومطرف وغيرهم .

وانصرف إلى إفريقية سنة إحدى وتسعين ومائة ، وكان سحنون ثقة حافظاً للعلم فقيه البدن اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره : الفقه البارع والورع الصادق والصرامة في الحق ، أخذ سحنون من ابن وهب مغازيه إجازة، وكان العلم في صدر سحنون كسورة من القرآن من حفظه، وقال سحنون: إني حفظت هذه الكتب حتى صارت في صدري كأم القرآن ، وقال ابن القاسم: إن أسعد أحد – بهذه الكتب – لسحنون ، وقال ابن وضاح: كان سحنون يروي تسعة وعشرين سماعاً

[1] : انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، عياض ، 161/1 ، الديباج المهذب ، ابن فرحون ، 162/1 ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، 30/18 ، تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، 314/1 ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، 238/1 .

وما رأيت في الفقه مثل سحنون بالمشرق، ولي سحنون قضاء إفريقية سنة أربع وثمانين ومائتين ،وسنه إذ ذاك أربع وسبعون سنة .

وكان مولده سنة ستين ومائة ويقال: إحدى وستين ، وتوفي في رجب سنة أربعين ومائتين ، ودفن من يومه وصلى عليه الأمير محمد بن الأغلب[1] .

المطلب الثاني : منهج تأليف المدونة .

لا يخفى على باحث أن أصل المدونة هي الأسدية ؛ التي كتبها أسد بن الفرات على ابن القاسم على طريقة العراقيين في تدوين الأحكام بالسؤال والجواب ، ثم عاد بها أسد إلى القيروان ، فلما عرضها على أهل القيروان المالكية في فقههم ، فكأن أهل القيروان لم يعجبهم عمل أسد الذي أخلط فيها بين فقه أهل العراق وفقه مالك، حيث قالوا له : جئتنا بإخال وأحسب . أي بطريقة العراقيين في تلقي الفقه وتدريسه ؛ وهو الفقه الافتراضي . ، وتركت الآثار وما عليه السلف[2] ، ومن بين هؤلاء الفقهاء الذين لم يعجبهم فعل أسد سحنون بن سعيد ، الذي تحصل على قطعة من الأسدية وذهب بها إلى الإمام ابن القاسم مصححا لها عليه ، وقد اتبع سحنون منهجا في تدوين المدونة التي هي عبارة عن أسئلة وأجوبة في فروع متنوعة بعضها من نوازل الوقت وواقعات الناس ، وبعضها من إلقاء التلاميذ على الإمام مالك لاستكمال الحصيلة العلمية للمذهب ، وصيغ هذه الأسئلة : (سُئل مالك..) ، (سألت مالكا..) ، (أجاب مالكا..) ، (قال مالك في..) ، (كنت عند مالك وسأله ..) وهذه الأسئلة والأجوبة ، أو بالأحرى هذه السماعات التي نقلها ابن القاسم في المدونة هي التي كونت المادة العلمية الخصبة للمدونة .

فلما كتب سحنون هذه الرواية قدم بها إلى القيروان فهذبها ونسقها تنسيقا جيدا ، وبوبها وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره ، وذيل أبوابها بالآثار والأحاديث ، إلا فصولا منها .

والمدونة التي بين أيدينا هي ثمرة مجهود ثلاثة من الأئمة مالك بإجاباته وابن القاسم بقياساته وزياداته وسحنون بتنسيقه وتهذيبه وتبويبه وبعض إضافاته[3] .

---

[1] : انظر ترجمته في : الديباج المذهب ، 263/1 ، ترتيب المدارك ، 217/1 ، ميزان الاعتدال ، الذهبي ، 113/8 .

[2] : انظر : ترتيب المدارك ، عياض ، 171/1 .

[3] : محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ، الجيدي ، ص 178.

الفرع الأول : من حيث ترتيبها :

. الكتاب الأول : العبادات (طهارة ، صلاة ، صوم ، زكاة ، حج ، جهاد ، أحكام الأطعمة ، الأيمان والنذور ، الطلاق ، النكاح ، العتق ، المواريث)

. الكتاب الثاني : المعاملات (البيوع وما شاكلها ، الجعل ، الإجارة)

. الكتاب الثالث : الأقضية والشهادات .

. الكتاب الرابع : الحدود والجنايات

الفرع الثاني : من حيث الاستدلال :

يأتي بالمسائل الفقهية المتعلقة بالباب ثم يذيلها ببعض الآيات والأحاديث والآثار التي تبنى عليها أحكام الباب ، واحتج برواية ابن وهب للموطأ ، وروايته للأحاديث في جامعه .

الفرع الثالث : من حيث الاستيعاب

استوعبت مسائل الأسدية ، وزاد عليها آراء كبار أصحاب مالك خاصة ابن القاسم ، وأضاف إليها اجتهاداته وآراءه ، حتى ربت عن ست وثلاثين ألف مسألة[1] .

المطلب الثالث : عناية المالكية بالمدونة .

ولأهمية المدونة في تقرير المذهب المالكي تناولها كثير من الفقهاء قديما وحديثا بالبحث ، واهتموا بها اهتماما بالغا واعتنوا بها عناية فائقة ، فمنهم من لخصها واختصرها ، ومنهم من اكتفى بالتعليق على بعض أبوابها ، ومنهم من نبه على مشكلاتها ، ومنهم من شرحها شرحا وافيا ، وقد جمع الجيدي في محاضراته تسع وسبعين دراسة عليها ، على سبيل الذكر لا الحصر[2] .

ونحن نذكر منها :

الفرع الأول : شروح المدونة .

1 . شرح محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت260 هـ) ، صاحب كتاب (المجموعة) ، قال في المدارك : (..وله أيضا أربعة أجزاء في شرح مسائل من المدونة، ذكرناها)[3] ، أي ذكرها في قوله : (وله كتب فسّر فيها أصولا من العلم، كتفسير المرابحة، وتفسير المواضعة، وتفسير كتاب الشفعة، وكتاب الدور).

[1] : المرجع السابق ، ص 181 .

[2] : المرجع نفسه ، ص 184.

[3] : ترتيب المدارك ، عياض ، 225/4 .

2 . شرح الإمام القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي أبو محمد (ت421 هـ)، قال القاضي عياض في المدارك وهو يعدد مؤلفات أبي محمد: (..وكتاب شرح المدونة لم يتم)[1].

3 . شرح ابن يونس ، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي، نزيل المهدية (ت451هـ)، شرحه يعرف بـ . الجامع . أو . جامع ابن يونس . أو الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وزياداتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها وتوجيهه والفرق بينه وبين ما شاكله، مجموع بالاختصار وإسقاط التكرار وإسناد الآثار من أمهات الدواوين للأئمة المالكية[2] .

4 . شرح لأبي محمد عبد الحق بن هارون السهمي القرشي الصقلي (ت 466 هـ) ، ويسمى: النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة ، وقد حقق جزء منها أستاذنا وشيخنا الدكتور مراد حشوف في رسالة دكتوراه .

5 . شرح للقاضي أبي الفضل عِياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبِي (ت 544 هـ)، المسمى بـ: التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة ، جمع فيه بين طريقتي العراقيين والقرويين في دراساتهم للمدونة وشرحها[3].

6 . شرح العلامة أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي ، المسمى بـ : مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، وقد حققه واعتنى به : أبو الفضل الديمياطي أحمد بن علي ، دار ابن حزم ، ط1 . 2007م .

الفرع الثاني : مختصرات المدونة .

1 . مختصر حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي(ت299 هـ) قال في المدارك : (وله في الفقه كتاب مشهور في اختصار مسائل المدونة، رواه عنه مؤمل بن يحي والناس)[4].

2 . اختصار المدونة لمحمد بن عبد الوهاب بن عيشون الطليطلي(ت341 هـ)، جاء في المدارك: (..قال ابن مظاهر كان محمد بن عيشون عالما متقدما، حافظا لمذهب مالك، اختصر المدونة إلا الكتب المختلطة منها)[5].

---

[1] : المرجع نفسه ، 222/7 .

[2] : انظر : فهرس خزانة القرويين ، 342/1 ، 343 .

[3] : انظر : التعريف بالقاضي عياض ، تحقيق : محمد بنشريفة ، المحمدية ، د(ط ، ت) ، ص 116 .

[4] : ترتيب المدارك ، عياض ، 384/4 .

[5] : المرجع نفسه ، 173/6 .

3 . مختصر المدونة ، لمحمد بن رباح بن صاعد (ت 358هـ) ، له في المدونة اختصار كان مشهورا بطليطلة ، يدرسه بها أهلها[1] .

4 . مختصر المدونة لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك الخولاني، يعرف بابن النحوي (ت364هـ) ، قال في المدارك: (..وله في المدونة اختصار مشهور..)[2].

5 . مختصر أبي مروان عبيد الله بن محمد الفرضي الشهير بابن مالك (ت 460هـ) ، تفقه في المذهب على كِبر فـ (رسخ في مذهب مالك، فاستظهر أمَّ كتبه المدونة، ونبل في تصريفها، وله فيها مختصر حسن مفضل)[3] .

6 . التهذيب في اختصار المدونة ، لأبي سعيد البراذعي (من علماء القرن الرابع) ، وقد طبع بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، بدولة الإمارات ، بتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ .

7 . مختصر المدونة ، لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) .

8 . مختصر أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت474هـ) ، قال القاضي عياض وهو يعدد مؤلفات الباجي: (..وكتاب المهذب في اختصار المدونة، وهو اختصار حسن...)[4].

وغير هذه الشروح والمختصرات كثير ، كما أن عناية المالكيين بما تضمنه كتاب المدونة من أقوال إمامهم – رحمه الله – بالتدريس والشرح والتعليق والمناظرة به قد ارتقى إلى درجة حفظها عن ظهر قلب ، وقد حفظت لنا كتب تراجمهم وطبقاتهم أسماء جماعة من علماء المالكية كانوا يحفظونها، جمع أسماء بعضهم الأستاذ عمر الجيدي .

الفرع الثالث : الدراسات الحديثة حول المدونة .

إن الأمر الملفت للنظر أن معظم هذه الشروح قديمة ، وأن عناية المالكية بالمدونة قديما أكثر من عنايتهم اليوم بها في عالم الرسائل الجامعية ، والمجامع الفقهية ، ومخابر البحث ، فلا تكاد تجد دراسة عن المدونة شرحا وتعليقا واختصارا وبيان مشكل ، إلا بعض الدراسات القليلة ، مقارنة بالدراسات القديمة مثل:

---

[1] : ترتيب المدارك ، 177/6 ، الديباج المذهب ، 205/2 .

[2] : المرجع نفسه ، 20/7 .

[3] : ترتيب المدارك ، 136/8 .

[4] : ترتيب المدارك ، 124/8 .

1 . تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك ، للدكتور : الطاهر محمد الدرديري، في رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى .

2 . بحث: للشيخ محمد المنوني بعنوان :حضور المدونة في المؤلفات والحلقات الدراسية المالكية ، مرورا بعصر المختصر الخليلي وشروحه ثم امتداداً إلى أواسط القرن 20م ، قدمه في : ملتقى الإمام سحنون ، 1991م ، طبع ضمن أعمال الملتقى .

3 . بحث: الدكتور حمزة أبو فارس ، بعنوان : مدونة سحنون: منزلتها بين الأمهات، شروحها واختصاراتها ،وهو مقدم للملتقى السابق ، وطبع ضمن بحوثه وأعماله.

4 . محاضرة للأستاذ عمر الجيدي – رحمه الله – بعنوان : المدونة من أوائل المصنفات في المذهب المالكي ، طبعت ضمن كتابه :محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي.

5 . القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى ، رسالة دكتواه للدكتور : أحسن زقور ، أستاذ الفقه المالكي وأصوله بكلية العلوم الإنسانية بجامعة وهران – الجزائر ، نشرت عن دار ابن حزم في مجلدين.

6 . بحث للدكتور موراني بعنوان : مصادر جديدة حول رواية الكتب المدونة لسحنون بالقيروان ، والبحث طبع ضمن أعمال الملتقى السابق .

المطلب الرابع : طبعات المدونة .

وقد طُبعت المدونة طبعات عدة ، وأول طبعة لها ظهرت عام 1323هـ عن نسخة عتيقة مكتوبة على رق الغزال ، يزيد تاريخها على ثمانمائة سنة ، يوجد في حواشيها خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض[1] ، وهذه الطبعة طبعت بمطبعة السعادة بمصر ، في ست مجلدات ، بمبادرة الحاج محمد ساسي المغربي التونسي ، على نسخة رِقّية ، كتبها عبد الملك بن مسرة اليحصبي عام476 هـ ، كما كتب على أوجه الأجزاء ، وهي نفسها طبعة دار صادر .

وطُبعت مرة أخري بالمكتبة الخيرية بمصر سنة 1324هـ، في أربعة مجلدات ، وهامشها مقدمات ابن رشد ، وفي طليعة مجلدها الأول كتاب : تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، للسيوطي، وكتاب :مناقب مالك ، للزواوي .

وصورت دار الفكر ببيروت هذه النسخة، وعنها اشتهرت في ربوع العالم الإسلامي ، وطبعت بعدها بدار الكتب العلمية ببيروت في أربع مجلدات ، ط1 ، 1994م .

[1] : محاضرات في تاريخ المذهب المالكي بالغرب الإسلامي ، الجيدي ، ص 188.

المبحث الثالث : منزلة الموطأ والمدونة بين كتب الفتوى .

ونقصد بذلك إذا اختلفت أقوال الإمام مالك بين المدونة والموطأ ، أو اختلف قول ابن القاسم في المدونة مع قول الإمام مالك في الموطأ ، فبأيهما يفتى ؟ وأيهما يقدم ؟ .

لم تزل هذه المسألة من المسائل المحفوفة بشيء من الإشكال عند علماء المذهب ، وذلك . حسب رأيي . أنهم لم يحرروا محل النزاع ، فتضاربت أقوالهم ، واختلفت آراؤهم ، وفي هذا المبحث أود أن أبين محل النزاع حتى يتضح الإشكال ، فنقول:

اختلف أهل المذهب في تقديم الموطأ على المدونة أو العكس إلى قولين هما :

الأول : يقول أهله: إنما يفتى بقول مالك في الموطأ فإن لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة[1] ، كما قال شيخ المغرب الهسكوري[2] : إنما يفتي بقول الإمام مالك في الموطأ ، فإن لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة، وإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها، وإلا فبقوله في غيرها ، وإلا فبقول الغير في المدونة[3] .

ودليلهم في ذلك :

1 . أن الموطأ رواه عنه خلق كثير ، وكتبه بيده وأقرأه عمره ، فلا يصح أن يترك هذا المتواتر إلى أخبار الآحاد[4] .

2 . أنه لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ ، فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره ، وتفضيله ، وروايته، وتقديم حديثه، وتصحيحه[5]، وتقديم اجتهاده كتقديم حديثه .

3 . أن كل ما في الموطأ مقطوع به أنه من الإمام مالك ، ومشهور أن الإمام مالك ظل يمحص موطأه إلى أن مات ، بخلاف المدونة ففيها قوله القديم والأخير ، وفيها قوله وقول أصحابه .

---

[1] : انظر : المعيار المعرب ، الونشريسي ، 23/12 ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد ، 44/1 .

[2] : أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري، شيخ المغرب علما وفضلا، أخذ عن أبي موسى بن عيسى، وابن بشكوال، له تآليف في الفقه منها: التقييد على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ت631هـ، انظر: شجرة النور الزكية، 185/1 .

[3] : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والمغرب ، الونشريسي ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي ، وزارة الأوقاف ، والشؤون الإسلامية المغربية ، الرباط ، ودار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1401هـ . 1981م ، 23/12 .

[4] : انظر : القبس شرح موطأ مالك بن أنس ، ابن العربي ، تحقيق : محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1992م ، 82/1 .

[5] : ترتيب المدارك ، 62/1 .

ويمكن أن يُرد على هؤلاء بأن للموطأ روايات كثيرة ، بعضها أكثر من بعض ، وقد يوجد في بعض الروايات ما لا يوجد في الأخرى ، وقد تختلف الروايات فيما بينها ، أما المدونة فهي رواية ابن القاسم عن مالك ، وابن القاسم أعلم الناس باختلاف مالك .

الثاني : يقول أهله: أن رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة مقدمة على كل ما يخالفها[1] ، وقد كان علماء الأندلس إذا ولّوا أحدهم القضاء اشترطوا عليه ألا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده[2] ، وكذلك فعله سحنون في إفريقية .

وهم يعللون صنيعهم هذا بأمور منها :

1 . أن رواية المدونة تقيد غالبا ما جاء في الموطأ وتخصصه[3] .

2 . أن المدونة جاءت متأخرة عن الموطأ ، وهي رواية ابن القاسم الذي كان أطول التلاميذ صحبة للإمام ، وأعلمهم بالمتقدم من قوله من المتأخر ، ولِما وقع من الاتفاق على الثقة بعلمه وورعه ، وما غلب على الظن أنه إنما يجيب في المسائل بقول مالك الأخير حيث يختلف قوله ، فهو لم ينقل أقواله مطلقا ؛ لأن ذلك يورث السائل حيرة ، بل يختار ويحكي أصح قولي الإمام مالك عنده[4] .

فهذا الاختلاف في نظري خارج عن محل النزاع ؛ لأمور:

1 . أن هذا الاختلاف يدخل في اختلاف أقوال الإمام مالك بين الموطأ والمدونة غير المتناقضة ؛ فإن كان قوله الذي في الموطأ عاما وقوله الذي في المدونة خاص ، فالخاص مقدم على العام ، وإن كان قوله الذي في الموطأ مقيدا وقوله الذي في المدونة مطلقا ، فالمطلق يحمل على المقيد .

2 . أن هذين الاتجاهين يبينان ترتيب أقوال مالك مع غيره من تلاميذه ، وأيهما يقدم وأيهما يؤخر ، من غير معرفة القول الجاري وفق أصول المذهب من القول الشاذ عن قواعد المذهب ، وما به الفتوى من أقوال مالك وأقوال تلاميذه ، فهو الجاري وفق أصول المذهب وقواعده .

فمحل النزاع الحقيقي . الذي لابد أن يكون البحث حوله . في تقديم الموطأ على المدونة أو العكس هو أمران :

---

[1] : انظر : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ، عليش ، جمع: علي بن نايف الشحود ، 106/1 .

[2] : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ابن فرحون ، تعليق : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1995م ، 52/1 .

[3] : دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك ، حبيب الله الشنقيطي ، ص 75 .

[4] : انظر : كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، ابن فرحون ، تحقيق: حمزة أبو فارس ، وعبد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1990م ، ص 68 .

1 . إذا ورد عن الإمام مالك قولان متعارضان في المدونة أحدهما متراجع عنه، والآخر رجع إليه، وفي الموطأ يذكر أنه على قوله الذي رجع عنه ، فأيهما يقدم ؟ هل القول المتراجع عنه في المدونة والذي ذكره في الموطأ ، أم القول الذي رجع إليه في المدونة ؟ .

2 . إذا ورد قول واحد في المدونة ، وورد قول آخر في الموطأ يناقضه من كل الوجوه ، فهل يؤخذ بقوله الذي في المدونة أم بقوله الذي في الموطأ ؟ .

فلما كانت هذه المسألة في حاجة لدراسة موسعة ، يتم فيها حصر المسائل التي ظهر فيها تقديم قول الإمام في غير الموطأ على قوله في الموطأ، أو العكس ، ثم معرفة الأسباب وراء ذلك ، مع بيان الراجح من ذلك كله ، ذكرت في هذا البحث في الفصل التطبيقي عند دراسة المسائل التي تراجع عنها الإمام مالك ذكرت قوله في المدونة ثم أقارنه بقوله في الموطأ ، ثم أذكر ما عليه أصحاب المختصرات ؛ أي ما استقر عليه مذهب مالك ، أو ما به الفتوى ؛ ليتضح لنا هل المالكية قدموا الموطأ على المدونة أو العكس ؟ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول : التراجعات أسبابها وعلاقتها باجتهادات علماء المذهب

المبحث الأول : ماهية التراجعات

المطلب الأول : تعريف التراجعات .

المطلب الثاني : المصطلحات ذات الصلة .

المبحث الثاني : ضوابط التراجع وأحكام العمل به .

المطلب الأول : ضوابط معرفة المسألة المتراجع عنها .

المطلب الثاني : أحكام التراجع .

المطلب الثالث : دور التراجعات في تعدد الأقوال والروايات .

المبحث الثالث : أسباب التراجع عند الإمام مالك .

المطلب الأول : أسباب خاصة بمنهج الاستنباط .

المطلب الثاني : أسباب خاصة بديانة الإمام .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : ماهية التراجعات

المطلب الأول : تعريف التراجعات .

الفرع الأول : لغة .

الفرع الثاني : اصطلاحا .

المطلب الثاني : المصطلحات ذات الصلة .

الفرع الاول : المراجعات .

البند الأول : مفهوم المراجعات .

البند الثاني : الفرق بينهما وبين التراجع .

الفرع الثاني : النسخ .

البند الأول : مفهوم النسخ .

البند الثاني : أركان النسخ وشروطه .

البند الثالث : الفرق بينه وبين التراجع .

الفرع الثالث : تغير الاجتهاد .

البند الأول : تعريف تغير الاجتهاد .

البند الثاني : حكم تغير الاجتهاد .

البند الثالث : أدلة ثبوت تغير الاجتهاد .

البند الرابع : الفرق بين تغير الاجتهاد ونقض الاجتهاد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : ماهية التراجعات

تعتبر التراجعات من أهم المسائل في أصول الفقه وفي الفقه التي ينبغي على الفقيه أن يكون على علم بها وبأحكامها ، خاصة وأنها من المسائل المستجدة في كل عصر ، فهي بذلك تدل على مرونة الفقه الإسلامي ، وعلى رقي الفكر الإسلامي المتمثل في أصول الفقه، من أجل إدراك هذه الميزة للتراجعات أود أن أبين في هذا المبحث مفهوم التراجعات؛ وذلك حتى نفهمها قبل دراستها، ثم أبين مصطلحات ذات الصلة بها ؛ حتى تتضح لنا حقيقتها .

المطلب الأول : تعريف التراجعات :

في هذا المطلب نُعرِّف أولا بالتراجع في اللغة ، ثم في الاصطلاح .

الفرع الأول في اللغة :

التراجعات هي من الفعل رجع ، والفعل رجع هو من : رَجَع يَرْجِع رَجْعاً ورُجُوعاً ورُجْعَى ورُجْعاناً ومَرْجِعاً ومَرْجِعةً ، قال ابن فارس : الراء والجيم والعين أصل كبير مطرد منقاس يدل على رد وتكرار[1] ، ومن معاني الفعل رجع :

1 . المرادَّة : كما في قوله تعالى :﴿ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ﴿٩٩﴾ ﴾ [المؤمنون: 99] ؛ أي ردوني إلى الدنيا ، وارْتَجَعَ المرأَةَ وراجَعها مُراجعة ورِجاعاً رَجَعها إِلى نفسه بعد الطلاق ؛ أي ردَّها ، ومنه الردة عن الإسلام ؛ أي الرجوع عنه ، وتراجع الخليطان فيما بينهما ؛ أي ترادا ، وخبر مرجوع ؛ أي مردود .

2 . الإبدال ، كما في قولهم : أَرجع اللهُ همَّه سُروراً ؛ أَي : أَبدل همه سروراً.

3 . تغيير الحال ، الرَّجْعُ والرَّجِيعُ النَّجْوُ والرَّوْثُ وذو البَطن ؛ لأَنه رَجَع عن حاله التي كان عليها ، وإِنما سمي رَجِيعاً لأَنه رَجَع عن حاله الأُولى بعد أَن كان طعاماً أَو عَلَفاً أَو غير ذلك[2] .

هذه بعض معاني الفعل رجع ، وهي معانٍ تدور حول إبدال الشيء وتغيره ، وهو ما نحتاج إليه في التعريف الاصطلاحي .

الفرع الثاني : في الاصطلاح .

---

[1] : معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، باب الراء والجيم وما يثلثهما ، 490/2 .

[2] : انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مادة (رجع) ، 114/8 ، القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ، فصل الراء ، مادة (رجع) ، 930/1 ، مختار الصحاح ، الرازي ، باب الراء ، مادة (رجع) ، 99/1 ، المصباح المنير ، الفيومي ، مادة (رجع) ، 116/1 ، المعجم الوسيط ، باب الراء ، 331/1 .

تكلم أهل الأصول قديما حول التراجع في كتبهم ، وقد ذكروا معناه في باب تغير الاجتهاد ، وبالأحرى في باب نقض الاجتهاد ، ولكنهم لم يعرفوه تعريفا جامعا مانعا يبين حقيقة التراجع الفقهي ، أما عند المتأخرين فقد ذكر بعضهم التراجع ومفهومه ، ولكن تحت أسماء أخرى غير التراجع ، فلا أحسب أن أحدا منهم ذكره بهذا الاسم ؛ أي التراجع . حسب اطلاعي . فذكره بعض الباحثين باسم اختلاف الاجتهاد ، وذلك مثل الدكتور محمد المرعشلي، حيث قال :

اختلاف الاجتهاد :هو تبدّل استنباط المجتهد بتغيّر ظنّه لعِلّةٍ تُغيِّر الحكم الشرعي[1]، ثم قال : وهذا ما يؤدي إلى فتوى جديدة تتناسب مع المتغيرات، وهو المقصود بأثر تغير الاجتهاد في الفتيا أي تبدل الأحكام بالاجتهاد الثاني .اهـ .

ويؤخذ من هذا التعريف أن اختلاف الاجتهاد لا بد أن يتوفر فيه ركنان هما : إبدال الاجتهاد الأول بالاجتهاد الثاني ، والثاني : لعلة ما .

ولكن يعترض على هذا التعريف بأنه . حسب نظري . تكلم عن ركنين من أركان التراجع، أحدهما : الإبدال ، والثاني : المستند ، ولكنه في المستند قال : لعلة ما ، فإن كان يقصد بالعلة هنا السبب ؛ أي لسبب ما فهذا صحيح ، أما إذا كان يقصد بقوله: لعلة ما يقصد به العلة، فقد ضيق واسعا ، فالمستند أوسع من ذلك بكثير كما يأتي، ولكنه أهمل الركن الثالث كما يأتي معنا في التعريف المختار .

وذكر بعض الباحثين التراجع بلفظ تجديد الاجتهاد، كالدكتور عياض السلمي، حيث قال:

تجديد الاجتهاد: هو إعادةُ النظر في حكم الواقعة، لتجدُّد وقوعها أو السؤال عنها، مع سبق النظر فيها من المجتهد والتوصُّل فيها إلى حكمٍ يغلب على ظنه أنه الصواب[2].

ويؤخذ من هذا التعريف أن تجديد الاجتهاد لا بد أن يتوفر فيه ثلاثة أمور ، أحدها : إعادة النظر، والثاني : تجدد وقوع المسألة أو السؤال عنها ، والثالث : التوصل إلى قول صواب .

ولكن يعترض عليه بأمور منها :

1 . عبارة هذا التعريف فيها طول ، فقوله : التوصل فيها إلى حكم يغلب على ظنه أنه الصواب ، يمكن أن نستبدلها بعبارة أدق كما يأتي في التعريف المختار .

---

[1] : اختلاف الاجتهاد وتغيّره وأثر ذلك في الفتيا ، د. محمد المرعشلي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 ، 1424هـ ، 2003م ، ص 113.

[2] : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، د. عياض السلمي ، 317/1 .

2 . هذا التعريف فيه تكرار ، فقوله : إعادة النظر ، يعني أن المجتهد قد سبق وأن نظر في المسألة وإلا كيف يقول فيها برأيه ، ثم قال: مع سبق النظر فيها ، وهو تكرار لا داعي له .

3 . هذا التعريف حسب رأيي تكلم عن ركنين فقط ، أحدهما: إعادة النظر ، والثاني : التوصل إلى قول صواب ، أما تجدد وقوع المسألة أو السؤال عنها فليس بركن في التراجع وليس سببا للتراجع ؛ لأن إعادة النظر في المسألة لا يستلزم تجدد وقوعها أو السؤال عنها ، ولكنه لم يذكر الركن الثالث كما يأتي معنا .

وتناول بعض الباحثين مسألة تغير الاجتهاد ولم يعرفوا معناه ، كالدكتور وهبة الزحيلي في كتابه تغير الاجتهاد .

فمن خلال هذه التعريفات ، ومن خلال البحث يمكن أن نعرف التراجعات بقولنا :

التراجعات هي: إعادة النظر في القول الأول، ثم إبداله بقول ثانٍ ، لمستند أصح في نظر القائل .

فعبارة : إعادة النظر ، فلا بد منها وإلا لم يحصل تراجع ، وهو الركن الأول في التراجع .

وعبارة : في القول ، فلأننا بصدد أقوال لا أفعال .

وعبارة : ثم إبداله بقول ثان ، فهو نتيجة إعادة النظر ، وهو الركن الثاني ، إذ لا بد من إبدال القول الأول بقول ثان وإلا لم يعتبر تراجعا .

وعبارة : لمستند ما ، فلا بد أن يكون النظر الثاني لمستند ما وإبدال القول الأول لمستند ما ، وهذا المستند قد يكون العرف أو المصلحة أو العلة أو غير ذلك من المستندات الأصولية في الاجتهاد، وهو الركن الثالث في التراجع .

وعبارة : في نظر القائل ، فلأن قائل القول هو المقصود بالتراجع لا غيره .

فمن هذا التعريف نخلص إلى أن أركان التراجع ثلاثة هي : إعادة النظر ، إبدال أو ترك القول الأول ، المستند .

أما ما ذكره الأصوليون القدامى في باب تغير الاجتهاد ، فسيأتي معنا في المصطلحات ذات الصلة بالتراجع ، لنعرف هل تغير الاجتهاد عند علمائنا القدامى هو التراجع الذي نحن بصدده؟

المطلب الثاني : المصطلحات ذات الصلة

ند النظر والتأمل والبحث نجد أن للتراجعات مصطلحات ذات صلة بها ، لا بد أن تُعرف حتى نفرق بين التراجعات التي نحن بصدد البحث فيها ، وبين هذه المصطلحات، ومنها : المراجعات والنسخ وتغير الاجتهاد ، وتفصيلها كما يلي:

الفرع الأول : المراجعات أو التصحيحات .

بحثت ولم أجد من عرف المراجعات أو التصحيحات ، وهي في نظري تختلف عن التراجعات ، فالتصحيحات أو المراجعات ؛ فالمراجعات من راجع يراجع مراجعة ، ومنه مراجعة الكلام ؛ أي راجع فلانا الكلام جاوبه وجادله وجعله يعيده[1] ، وفي نظري هي : إعادة النظر في القول لتمييز الخطأ من الصواب ، ثم إبدال الخطأ بالصواب ، لمستند ما في نظر القائل .

فالمراجعات أو التصحيحات هي المسائل التي أعاد المجتهد فيها النظر ، لا لمستند ظهور خطئها كليا ، ولكن يعيد النظر فيها من أجل تمحيص الخطأ الذي يشوبها ، حتى تصح بشكل كامل ، ويمكن أن نمثل لذلك بالمسائل التي تردد فيها قول الإمام مالك من أول مرة ثم استقر قوله على قول واحد .

وسوف أذكر مثالين اثنين في مذهب مالك . رحمه الله . عن ذلك :

المثال الأول : وهو عن الممحوات عند الإمام مالك ؛ وهي في المدونة أربع مسائل[2] ، مثل : ما جاء في المدونة : " قلت: أرأيت الأضحية إذا ولدت ما يصنع بولدها في قول مالك؟ قال: كان مرة يقول: إن ذبحه فحسن وإن تركه لم أر ذلك عليه واجبا، لأن عليه بدل أمه إن هلكت ، فلما عرضته على مالك قال: امح واترك منها إن ذبحه معها فحسن "[3] .

قال خليل في التوضيح لما ذكر كلام ابن الحاجب في هذه المسألة : ظاهر كلام ابن الحاجب أن مالكا تراجع عن هذه المسألة ، وليس كذلك ، وإن ما أمر بمحوه وإبقائه شيء واحد[4] .

فمالك رحمه الله في هذه المسائل لم يتراجع عن قوله كله وإنما راجع قوله وصححه من الخطأ الذي يشوبه في نظره ، وغيرها من الممحوات الأخرى في المدونة عن مالك فهذا توجيهها .

---

[1] : معجم الوسيط ، باب(الراء) ، 331/1 .

[2] : ذكرها القرافي في الذخيرة ، 29/4 .

[3] : انظر : المدونة الكبرى ، 2/ 763 .

[4] : انظر : التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، خليل بن إسحاق ، تحقيق : د : أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، 2008م ، 257/3 .

المثال الثاني : ما جاء في المدونة :" قال مالك: إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، جعل الرجل مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. قال فقلت له: فإن كانوا رجالا كلهم؟ فقال: في أول ما لقيته يجعلون واحدا خلف واحد يبدأ بأهل السن والفضل، فيجعلون مما يلي الإمام، ثم سمعته بعد ذلك يقول: أرى ذلك واسعا إن جعل بعضهم خلف بعض أو جعلوا صفا واحدا، ويقوم الإمام وسط ذلك ويصلي عليهم وإن كانوا غلمانا ذكورا ونساء جعل الغلمان مما يلي الإمام والنساء من خلفهم مما يلي القبلة، وإن كن نساء صنع بهن كما يصنع بالرجال، كل ذلك واسع بعضهم خلف بعض أو صفا واحدا."[1]

فمن قرأ هذه المسألة يتبادر له أن الإمام مالك تراجع ، ولكنه رحمه الله لم يتراجع وإنما صحح قوله الأول وذكر طريقة أخرى في تصفيف الجنائز ، من أجل ذلك لم أجد من المصنفات من ذكر أن الإمام مالك تراجع فيها .

وعلى ذلك نقول : إن الفرق بين المراجعات أو التصحيحات ، وبين التراجعات هو :

1 . أن في التراجعات القول الأول يُبدل كله ، سواء كان نفيا أو إثباتا ، وفي المراجعات أو التصحيحات لا يُبدل كله ، وإنما يراجع الخطأ الذي فيه ثم يُصحح .

2 . أن في المراجعات أو التصحيحات قد يكون قول الإمام الأول مترددا فيه ، ولم يثبت على قول بَيِّن ، ثم بعد ذلك يثبت على قول واحد ، أما التراجعات فلا بد أن يكون القول الأول قد ثبت عند المجتهد ولم يتردد فيه ، ثم أبدله بقول ثان .

الفرع الثاني : النسخ

ذكرنا النسخ من المصطلحات ذات الصلة بالتراجع لما بينهما من الاتفاق والاختلاف ، ولأن بعض أهل العلم اعتبروا تراجع الإمام عن قوله كالنسخ[2] ، فقد قال القرافي :وإذا علم الرجوع عن الأول لا يجوز الفتيا به ولا تقليده فيه ، ولا بقي يعد من الشريعة ، بل هو كالنص المنسوخ من نصوص صاحب الشريعة لم يبق منها[3] .اهـ ، فلكي يتضح هذا الإشكال ، وهو هل التراجع كالنسخ أم لا؟ ذكرنا ما يلي :

---

[1] : المدونة الكبرى ، 1 /195 .

[2] : انظر : المنخول ، الغزالي ، المحقق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، بيروت، لبنان ، ط3 ، 1419 هـ ـ 1998م ، 482/1 .

[3] : شرح تنقيح الفصول ، القرافي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 2004م ، ص 327 .

البند الأول: تعريف النسخ

يطلق النسخ في اللغة على مطلق الإزالة[1] ، لذلك كان مفهوم النسخ واسعاً في العصر الأول ، حيث كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والتابعون من بعدهم يرون أن النسخ هو : مطلق التغير الذي يطرأ على بعض الأحكام ، سواء كان ذلك بالاستناد أو التخصيص ، أو التقيد أو التفصيل ، أو برفع الحكم السابق بحكم شرعي متأخر، أو غير ذلك ؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو مطلق التغيير ، أو البيان[2] .

ولكن بمرور الزمن، وصل العلماء إلى وضع المصطلحات المختلفة المتميزة بمدلولاتها فحدد تعريف النسخ، فصار النسخ الاصطلاحي هو: قطع استمرار مؤاخذة المكلف بموجب الخطاب الأول ، بسبب دليل شرعي مستقل نقلي[3] ، أو هو : رفع حكم شرعي بخطاب متقدم في النزول بحكم شرعي بخطاب متأخر في النزول[4] .

البند الثاني : أركان النسخ وشروطه .

أركان النسخ ثلاثة هي :

أ . الناسخ : واختلف العلماء في معنى الناسخ ، هل هو الله جل شأنه ، أم هو الخطاب الشرعي ؟ قال الزركشي[5] : أما الناسخ فهو الله تعالى على الحقيقة ، وتسمية خطابه الدال على النسخ ناسخا توسع ، إذ به يقع النسخ[6] ، وقال الغزالي : الحقيقة أن الناسخ هو الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه و سلم ، والمقصود : أنه ليس من شرطه أن ينسخ حكم القرآن بقرآن ، بل على لسان رسوله صلى الله عليه و سلم بوحي ليس بقرآن ، وكلام الله تعالى واحد هو الناسخ باعتبار ،

---

[1] : انظر :لسان العرب ، مادة (نسخ) .

[2] : انظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1423هـ، 35/1 .

[3] : لباب المحصول في علم الأصول ، ابن رشيق ، ت : غزالي عمر جاني ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط1 ، 2004م ، 290/1 .

[4] : انظر : الموافقات ، الشاطبي، 341/3 ، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 526/3 ،الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي ، 227/2 ، مذكرة الشنقيطي ، ص 66.

[5] : هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة)و (التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح)و (البحر المحيط)و (إعلام الساجد بأحكام المساجد)و (الديباج في توضيح المنهاج)و (المنثور) ، ت794هـ ، انظر: الأعلام، الزركلي، 60/6.

[6] : البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، لبنان . بيروت ، 1421هـ - 2000م. 150/3 .

والمنسوخ باعتبار ، وليس له كلامان : أحدهما قرآن ، والآخر ليس بقرآن ، وإنما الاختلاف في العبارات ؛ فربما دل على كلامه بلفظ منظوم يأمرنا بتلاوته فيسمى قرآنا ، وربما دل بغير لفظ متلو فيسمى سنة ، والكل مسموع من الرسول عليه السلام ، والناسخ هو الله تعالى في كل حال[1] .اهـ

وعلى ذلك فإن الناسخ هو الله جل شأنه نسخ الحكم الأول ؛ أي أزاله ، سواء بالقرآن أو بالسنة على لسان النبي صلى الله عليه وسلم .

ب . المنسوخ : هو المزال ، وهو إما الحكم المرتفع ،وعندها تبقى التلاوة ، وإما التلاوة هي المزالة ، وعندها يبقى الحكم، أو هما معا الحكم والتلاوة[2] .

جـ . المنسوخ عنه : المتعبد المكلف ، بأن رفع عنه التكليف بالحكم الأول ، وصار مكلفا بالحكم الثاني .

أما شروط النسخ فمنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه ، والذي نذكره هنا هو ما اتُفِق عليه ؛ لأنه المقصود في هذا البحث ، وهذه الشروط هي :

1 . أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا بحيث لا يمكن العمل بهما جميعا فإن كان ممكنا لم يكن أحدهما ناسخا للآخر .

2 . أن يكون الحكم المنسوخ ثابتا قبل ثبوت حكم الناسخ ، فذلك يعرف بطريقتين ، إما بالنص كقوله تعالى :﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الأنفال: 66] ، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم : "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر بالآخرة "[3].

ويعرف بطريق التاريخ ، وهو أن ينقل بالرواية بأن يكون الحكم الأول ثبوته متقدما على الآخر ، فمتى ورد الحكمان مختلفين على وجه لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك الآخر ولم يثبت تقديم أحدهما على صاحبه بأحد الطريقين امتنع ادعاء النسخ في أحدهما ، وذلك كأن يقول الصحابي كان من أول فعل النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، وكان من آخر فعله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا .

---

[1] : المستصفى في علم الأصول ، الغزالي ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1413هـ ،100/1 .

[2] : انظر : المستصفى ، 97/1 ، البحر المحيط ، الزركشي ، 250/3 ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، البخاري الحنفي ، 77/2 .

[3] : سنن ابن ماجه ،كتاب الجنائز ، باب ما جاء في زيارة القبور ، 501/1 ، رقم(1571) .

3 . أن يكون الحكم المنسوخ مشروعا ، أي إنه ثبت بخطاب الشرع ، فأما إن كان ثابتا بالعادة والتعارف لم يكن رافعه ناسخا بل يكون ابتداء شرع ، وهذا شيء ذكر عند المفسرين فإنهم قالوا: كان الطلاق في الجاهلية لا إلى غاية فنسخه قوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة: 229] ، وهذا لا يصدر ممن يفقه ؛ لأن الفقيه يفهم أن هذا ابتداء شرع لا نسخ .

4 . أن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعا كثبوت المنسوخ ، فأما ما ليس بمشروع بطريق النقل فلا يجوز أن يكون ناسخا للمنقول ، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس ولا باجتهاد .

5 . أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه ، فأما إن كان دونه فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخا للأقوى ، كأن يكون المنسوخ قرآن والناسخ خبر آحاد[1] .

البند الثالث : الفرق بين النسخ والتراجع .

بعد ذكر أركان التراجع وشروطه ، وأركان النسخ وشروطه يتضح لنا ما يتفق فيه التراجع والنسخ ، وما يختلفان فيه :

. أما ما يختلفان فيه فهو :

1 . أن التراجع ركنه إعادة النظر ، وهذا لا يمكن أن يوجد في النسخ ؛ لأن المجتهد مطالب بأن يعمل نظره في الأدلة في كل مرة ، فهو يعيد النظر مرة بعد أخرى ، حتى يتقرر له الحكم الصحيح عنده ، والله جل جلاله لا يمكن أن يكون كذلك .

2 . أن التراجع ركنه إبدال أو ترك القول الأول في نفس المجتهد ، أما عند غيره فالقول الذي تراجع عنه لا يلزم غيره أن يتراجع عنه ، أما النسخ فترك القول الأول فيه ملزم للمجتهد وغيره ، والتكليف بالقول الثاني هو للمجتهد وغيره .

3 . أن التراجع ركنه أن يوجد مستند ما أو سبب ما من أجله ترك المجتهد قوله الأول ، أما النسخ فالله جل شأنه أعلم بما ينزل وبما يشرع ، وبما يقدم وبما يؤخر .

4 . أن من شروط النسخ أن يكون الحكم ثابت بخطاب الشارع ، أما التراجع فالحكم فيه ثابت بنظر المجتهد .

[1] : انظر : نواسخ القرآن ، ابن الجوزي ، 24/1 ، البحر المحيط ، الزركشي ، 157/3 ، الإحكام ، الآمدي ، 126/3 ، إرشاد الفحول ، الشوكاني ، 55/2 .

. أما ما يتفقان فيه فهو:

1 . أن يكون القول المتراجع عنه متقدم على القول الراجع إليه ، وأن يكون القول المنسوخ متقدما على القول الناسخ ، والعكس صحيح .

2 . أن يكون كل من الحكمين متناقضا ، فلا بد أن يكون القول المتراجع عنه والقول الراجع إليه متناقضين ، فإن لم يكونا متناقضين فلا يسمى تراجعا ، قد يكون توجيها أو تصحيحا ، ولابد أن يكون القول المنسوخ والقول الناسخ متناقضين .

بهذا يتضح لنا الفرق بن التراجع والنسخ ، وأن التراجع شيء والنسخ شيء آخر ، ويندفع الوهم الذي حصل لبعض أهل غرناطة ، بأن التراجع كالنسخ في نظر المقلد للمجتهد ، وهذا الإشكال كتب به الفقيه أبو سعيد بن لب للشيخ الشريف التلمساني[1] ، وذكره صاحب المعيار بقوله : إن أهل المذهب ينقلون عن مالك في المسألة الواحدة القولين المختلفين والثلاثة والأربعة ، فيقولون : وقع في المدونة كذا في الموازية كذا ... ويسطرونها في كتبهم ويعتقدونها خلافا ويعملون على مقتضاها ، وهم لا يعينون منها في الغالب المتأخر الذي يجب على مقلده الأخذ به من المتقدم الذي يجب تركه ، وهذا مع التقليد لصاحبهما وهو واحد ، وأما المجتهد فيها فآخذ برأي نفسه المتعبد به من حيث هو مجتهد ، لا برأي غيره ، مع أن أهل الأصول متفقون فيما رأيت على أنه إذا ورد عن العالم قولان متضادان ولم يعلم المتقدم عن المتأخر ، لم يؤخذ بواحد منهما لاحتمال أن يكون المأخوذ به هو المرجوع عنه ، فصار القولان كالدليلين ، عُلم نسخ أحدهما للآخر ولم يعلم الناسخ من المنسوخ ، فلا يعمل بمقتضى واحد منهما .... وجميع المصنفين يسطرون هذه الأقوال ، ويحافظون عليها ، ويفتون بها في النوازل ، متواطئين على هذا[2] . اهـ

وأجابهم التلمساني بعدما ذكر طبقات المجتهدين في المذهب وعلاقتهم بأقوال الإمام بقوله : فإذا تقرر هذا فاعلم أنه إذا كان لإمام المذهب قولان ، ولم يعلم المتأخر منهما ، فإن المجتهد المذهبي ينظر **أي القولين هو الجاري على قواعد إمامه ، والذي تشهد له أصوله فيحكم برجحانه ، ويعمل به** ويفتي به ، فأما إن عُلم المتأخر من قولي الإمام ، فلا ينبغي أن يعتقد أن حكمه في ذلك كحكم

---

[1] : هو محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، أبو عبد الله العلوي المعروف بالشريف التلمساني: من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب، رحل إلى فاس مع السلطان أبي عنان، ودعي إلى تلمسان، وكان قد استولى عليها أبو حمو (موسى بن يوسف) فذهب إليها، وزوجه " أبو حمو " ابنته، وبني له مدرسة أقام يدرس فيها إلى أن توفي سنة 771هـ ، من كتبه : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول ، انظر : الأعلام ، الزركلي ، 327/5 .

[2] : المعيار المعرب ، الونشريسي ، 364/11 .

المجتهد المطلق في أقوال الشارع ، من أنه يلغي القول الأول ، ولا يعتبره البتة ، وذلك لأن الشارع رافع **لا تابع** ، فإذا نسخ القول الأول رفع اعتباره رفعا كليا ، وأما إمام المذهب فليس برافع ولا واضع ، بل هو في كلا اجتهاديه طالب حكم الشرع ، ومتبع لدليله في اعتقاده أولا ، وفي اعتقاده ثانيا ، ومع اعتقاده أنه غالط في اجتهاده الأول ، ويجوز على نفسه في اجتهاده الثاني من الغلط ما اعتقده في اجتهاده الأول ما يرجع إلى نص قاطع ، وكذا مقلدوه يجيزون عليه في كلا اعتقاديه ما يجوز على نفسه من الغلط والنسيان ، فلذلك كان على مقلده أن يختار الأول إذا رآه أجرى على قواعده ، وكان هو من أهل الاجتهاد ، فإن لم يكن من أهله وكان مقلدا صرفا يتعين عليه **العمل بآخر** اجتهاديه لأغلبيته على الظن إصابته في بادئ الرأي[1] .

وهذا بين في وضوح الفرق بين التراجع وبين النسخ ، وأن تراجع الإمام بالنسبة له قد يكون نسخا **بمفهوم لغوي لا بالمفهوم الشرعي ، ولكنه ليس نسخا شرعيا بالنسبة للمقلد .**

الفرع الثالث : تغيير الاجتهاد

يعتبر الاجتهاد عند أهل الأصول : **استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية**[2]، وله أركان وشروط وموانع ومباحث ذكرها أهل الأصول في كتبهم ، بل قعدوا لهذا الباب قواعد أصولية معروفة عندهم ، ومن بين المباحث المتعلقة بالاجتهاد والتي ذكرها أهل الأصول في كتبهم مبحث تغير الاجتهاد، فما مفهومه؟ وما حكم تغير الاجتهاد؟ وما شروطه ؟ هذه الأسئلة وغيرها نعرفها في هذا الفرع .

البند الأول : مفهوم تغير الاجتهاد .

بالرغم من أن الأصوليون القدامى ذكروا أنَّ للمجتهد أن يغير اجتهاده ، وذكروا المسائل **المتعلقة به** ، إلا أنهم لم يحدوا تغير الاجتهاد ، وإن كانوا بينوا مفهومه ببيان الأمثلة على مسائله، وقد ذكر **السبكي**[3] مفهوم تغير الاجتهاد بعدما ذكر مثالا على ذلك فقال بعد المثال: **ما** أراده **المصنف** .

---

[1] : المرجع السابق ، 367/11 .

[2] : انظر : نهاية **السول شرح منهاج الوصول** ، الإسنوي ، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان ، ط1 ، 1420هـ- 1999م ، 307/2 .

[3] : هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث ، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل ، من تصانيفه : (طبقات الشافعية الكبرى) و (معيد النعم ومبيد النقم) و (جمع الجوامع) ، ت771هـ ، انظر : الأعلام ، الزركلي ، 184/4.

البيضاوي . بقوله : وينتقض قبله ، ومراده بالنقض تغير الاجتهاد ، وهو ترك العمل بالاجتهاد الأول[1] .

فعند النظر في الأمثلة التي ذكرها أهل الأصول في كتبهم ، وعند النظر في القواعد التي قعدوها حول ترك الاجتهاد نجدها تدور حول أمرين هما : تغير الاجتهاد و نقض الاجتهاد ، من غير أن يفرقوا بينهما ، وهما يفترقان كما يأتي في هذا الفرع .

ومن خلال التمييز بينهما نجد أن تغير الاجتهاد هو نفسه التراجع الذي سبق مفهومه معنا ، بأنه: إعادة النظر في القول ، وإبداله بقول ثان ، لمستند ما في نظر القائل .

فإذا ثبت هذا فإن التراجع هو نفسه تغير الاجتهاد ، وعلى ذلك فإن المباحث الآتية هي في التراجع أو في تغير الاجتهاد سواء .

البند الثاني : حكم تغير الاجتهاد . أو حكم التراجع .

اتفق الأصوليون على أنه يجوز للمجتهد تغيير اجتهاده ، فيرجع عن قول قاله سابقاً، لأن مناط الاجتهاد هو الدليل، فمتى ظفر المجتهد به ، وجب عليه الأخذ بموجبه لظهور ما هو أولى بالأخذ به، مما كان قد أخذ به، ولأنه أقرب إلى الحق والصواب[2] .

البند الثالث : أدلة ثبوت تغير الاجتهاد .

1 . جاء في كتاب عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري قاضيه على الكوفة: "ولا يمنعنك قضاء قضيته اليوم، فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[3].

2 . عن علي رضي الله عنه قال : ناظرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد، فقلت: يُبعن ، وقال: لا يبعن ، قال: فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله ، فقضى بذلك حياته ، فلما أفضى الأمر إلي رأيت أن يبعن[4] .

3 ـ أن ابن عباس . رضي الله عنهما .كان يقول : لا ربا إلا في النسيئة ، ثم رجع إلى القول بربا الفضل ، فقد روى الحاكم عن عبد الله بن مليك العجلي قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما

---

[1] : انظر : الإبهاج شرح المنهاج ، السبكي ، 265/3 ، وأكده الزركشي في البحر المحيط ، 551/4 .

[2] : تغير الاجتهاد ، وهبة الزحيلي ، ص 6 ، الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، 114/1 .

[3] : السنن الكبرى ، البيهقي ، باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصا أو إجماعا أو ما في معناه رده ، 119/10 ، رقم (20159) ، سنن الدارقطني ، كتاب عمر إلى أبي موسى ، 206/4 ، رقم (15) .

[4] : سنن الكبرى ، البيهقي ، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد ، 343/10 ، رقم(22290) .

قبل موته بثلاث يقول : اللهم إني أتوب إليك مما كنت أفتي الناس في الصرف" ، ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد و هو من أجل مناقب عبد الله بن عباس أنه رجع عن فتوى لم ينقم عليه في شيء غيرها[1] .

4 . يقول الأستاذ صبحي المحمصاني مسجلا موقف الصحابة في كتابه " تراث الخلفاء" : وقد أقروا مبدأ تغير الاجتهاد ، فتوسع عمر الفاروق بوجه خاص في الاجتهاد وفي تفسير النصوص بما يلائم حكمة التشريع ، وفلاح العباد ، ويناسب تطور الزمان والمكان وتقلبات الأحوال ، وتعرض في ذلك لمسائل عديدة منها: المؤلفة قلوبهم ،والطلاق الثلاثي المتسرع، وبيع أمهات الأولاد، وعدم التغريب في الحدود ، وإعفاء السارق من القطع عام المجاعة ، وتطوير عقوبة التعزير تأديباً وزجراً للمذنبين والمجرمين، وتحديد عاقلة الدية في القتل والجراح ، وتفصيل أمور ضريبة الخراج[2] .

البند الرابع : الفرق بين تغير الاجتهاد ونقض الاجتهاد .

قبل ذكر هذا الفرق لا بد أن نعرف مفهوم نقض الاجتهاد ، وهو : إبطال الاجتهاد وإفساده بعد أن وجد[3] ، وهو مما يحتاجه القاضي والمفتي ، ويفهم منه أن القول الأول في نقض الاجتهاد قول باطل، والباطل لا يجب العمل به، وعلى ذلك فالفرق بين تغير الاجتهاد ونقض الاجتهاد هو:

1 . أن التغير أمر نظري لتقرير مبدأ العدول عن الاجتهاد السابق، وأما نقض الاجتهاد فمجاله الحياة العملية والإفتاء وفض المنازعات والخصومات بين الناس[4].

2 . القول الأول في نقض الاجتهاد قول باطل للمجتهد . حاكم أو مفتي . والمقلد وغيره ، أما القول الأول في تغير الاجتهاد فهو خاطئ في نظر المجتهد الذي تراجع عنه ، أما في حق تلاميذه، أو في حق العامي أو في حق مجتهد آخر فهو قول معتبر .

3 . إذا كان مستند القول الأول دليل ظني ، ثم أبدله المجتهد بقول ثان مستنده دليل قطعي ، هو الذي يسمى نقضا ؛ إذ لا اجتهاد مع النص كما يقول الفقهاء ، أما تغير الاجتهاد فهو أن يكون مستند القول الأول ظني ومستند القول الثاني ظني .

---

[1] : المستدرك على الصحيحين ، الحاكم ، ذكر عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، 624/3 ، رقم (6306) ،

[2] : تراث الخلفاء الراشدين ، صبحي المحمصاني ، ص 589 .

[3] : نقض الاجتهاد ، د. أحمد العنقري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 2001م ، ص 17 .

[4] : الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط1 ، 1404هـ . 1984م ، 115/1 .

المبحث الثاني : ضوابط التراجع وأحكام العمل به .
المطلب الأول : ضوابط معرفة المسألة المتراجع عنها .
الفرع الأول : تصريح الإمام
الفرع الثاني : تصريح التلاميذ .
البند الأول : المصنفات التي فيها تصريحهم .
البند الثاني : ألفاظهم في التصريح .
المطلب الثاني : أحكام التراجع .
الفرع الأول : تقسيم المجتهدين .
البند الأول : القاضي .
1 . مفهوم القضاء .
2 . هل ينقض اجتهاده الثاني اجتهاده الأول إذا تراجع .
البند الثاني : المفتي .
1 . تعريف الفتوى والمفتي .
2 . هل اجتهاده الثاني ينقض اجتهاده الأول .
3 . ما هو مذهب المجتهد بين قوليه .
الفرع الثاني : مجتهدي المذهب المالكي وعلاقتهم بالتراجع .
البند الأول : طبقات المجتهدين في مذهب الإمام مالك .
البند الثاني : علاقة المجتهدين مع التراجع .
المطلب الثالث : دور التراجعات في تعدد الأقوال والروايات .
الفرع الأول : مفهوم الروايات .
الفرع الثاني : مفهوم الأقوال .
الفرع الثالث : هل التراجعات من اختلاف الأقوال أم من اختلاف الروايات .

المبحث الثاني : ضوابط التراجع وأحكام العمل به .

لما عرفنا معنى التراجع وحقيقته ومشروعيته ، ففي هذا المبحث سنحاول معرفة ضوابط المسألة المتراجع عنها ، ثم أحكام الأقوال المتراجع عنها في مذهب مالك رحمه الله .

المطلب الأول : ضوابط معرفة المسألة المتراجع عنها .

في هذا الفرع سوف نبين ما هي الضوابط التي من خلالها نعرف المسألة المتراجع عنها ، وهذه الضوابط في نظري ترجع إلى أمرين اثنين ، أحدهما : تصريح الإمام ، والثاني تصريح التلاميذ ، ولكل منهما ألفاظ معينة ودلائل خاصة .

الفرع الأول : تصريح الإمام .

وهو الضابط الأساسي في معرفة تراجع الإمام ، ويقصد به أن يُصرح الإمام في أحد كتبه بأنه تراجع عن قوله في المسألة الفلانية ؛ كأن يقول في مسألة ما بقوله وينتشر بين تلاميذه ، أو يفتي بقول ، ثم بعد ذلك يعيد النظر في المسألة فيظهر له قول آخر لمستند أقوى من الأول ، فيقول : كنت قلت كذا والآن أقول كذا وأرجع عن الأول ، وهذا التصريح لم أجده عن الإمام مالك رحمه الله في المدونة ولا في الموطأ .

الفرع الثاني : تصريح التلاميذ .

المعروف أن لكل إمام تلاميذا يتبعونه ويأخذون عنه العلم ، ويحفظون عنه اجتهاداته وأقواله ، ويدونونها في كتبهم ، ولا شك أنهم أعلم الناس بأصول إمامهم ، وأعلم الناس باختلاف أقواله ، وأعلم الناس بقديم قوله وآخره ، وأعلم الناس بتراجع إمامهم ، ولذلك فكل المسائل التي رويت بأن الإمام مالك تراجع عنها رواها تلاميذه ، في دواوينهم وأسمعتهم ، ولذلك سنعرف المصنفات التي رويت التراجع ، ونعرف ألفاظهم في التراجع .

البند الأول : المصنفات التي نقلت تصريحهم .

الذي لا شك فيه أن للإمام مالك تلاميذا تتلمذوا على يديه ، وأخذوا عنه العلم ، ودارسوه المسائل ، وعرضوا عليه القضايا ، كما هو شأن التتلمذ[1] ، ومن شأن التتلمذ كذلك أن يلازم التلميذ أستاذه ليستقي منه العلم ، ومما لا شك فيه أن مدة ملازمة التلاميذ لإمامهم تختلف فيما بينهم ، فمنهم ذو الملازمة الطويلة ومنهم ذو الملازمة القصيرة ، ومن شأن التتلمذ كذلك أن يكون لكل تلميذ من هؤلاء كتاب يدون فيه ما يملى عليه أو ما يفهمه هو من إمامه أو ما سمعه منه ، فذو الملازمة الطويلة مسائل كتبه التي دونها أكثر من المسائل التي دونها ذو الملازمة القصيرة ، فلذلك نجد

[1] : كانت بركة العلم في التتلمذ ، نسأل الله أن يعيد التتلمذ إلينا .

ذِكر التراجع في بعض هذه الدواوين أكثر منه في بعضها ، ونقصد بهذه المصنفات تلك الكتب التي تسمى بالأمهات ؛ وهي التي قام عليها المذهب المالكي وتأسس ، حيث عنيت بنقل أقوال الإمام مالك وعنيت بروايات تلاميذه عنه ، وهذه الأمهات هي: المدونة ، والواضحة والعتبية أو المستخرجة ، والموازية ، غير أن هذه الأمهات لم يصلنا منها إلا المدونة والعتبية ، وغيرهما وصلنا مبثوثا في كتب أخرى، ولذلك سوف نقتصر على الكتب التي نقلت لنا هذه الأمهات ، ومنها :

1 . أول هذه الكتب وأهمها على الإطلاق في نقل أقوال الإمام مالك ونقل تراجعاته ، هي المدونة لسحنون (ت204هـ) ، وقد تكلمنا عنها في الفصل التمهيدي .

2 . البيان والتحصيل ، لابن رشد الجد (ت 520 هـ) ، وأصله المستخرجة من الأسمعة أو العتبية لمحمد العتبي (ت 255هـ) ، فالمسائل التي تراجع عنها الإمام مالك ورواها العتبي في عتبيته نجدها في البيان والتحصيل .

3 . النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لمحمد بن أبي زيد القيرواني (ت 389هـ) ، وجمع فيه ابن أبي زيد ما اندثر من كتب الأمهات مثل : الموازية لمحمد بن المواز (ت 269هـ) ، والعتبية ، والواضحة لعبد الملك بن حبيب (ت 238هـ) ، والمجموعة لابن عبدوس (ت 261هـ) ، وكتب محمد بن سحنون (ت 256هـ) ، ومختصر ابن عبد الحكم (ت 210هـ)[1] ، فكل المسائل التي تراجع عنها الإمام مالك ورواها هؤلاء التلاميذ في كتبهم نجدها في النوادر والزيادات .

4 . المنتقى للإمام الباجي (ت 474هـ) ، وفيه نجد المسائل التي تراجع عنها الإمام مالك . رحمه الله . ورواها أبو بكر الأبهري وذكرها القاضي إسماعيل في المبسوط (ت 375هـ)[2] .

5 . الاستذكار ، لابن عبد البر (ت 463هـ) ، فكثيرا ما يورد روايات تراجع الإمام مالك عن طريق أصحابه .

6 . التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ، للقاضي عياض (ت544هـ) ، والجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس (ت 451هـ).

7 . التبصرة ، لأبي الحسن اللخمي (ت 478هـ) ، فكثيرا ما يورد اللخمي روايات الأصحاب عن مالك ، ويورد تراجع الإمام مالك ومن روى ذلك التراجع ، ومن مصادره التي اعتمدها في تبصرته

[1] : انظر: مقدمة ابن أبي زيد في النوادر والزيادات، 10/1وما بعدها، دراسات في مصادر المالكية، مكلوش موراني، ص 106 .

[2] : انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ، د. محمد إبراهيم علي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات المتحدة ، دبي ، ط1 ، 1421هـ . 2000م ، ص 151 .

كتب ابن شعبان القرطبي (ت355هـ)[1] ، فالمسائل التي تراجع عنها الإمام مالك ورواها ابن شعبان فإننا نجدها في التبصرة ، لكن كتاب التبصرة الذي أعرفه أنه لم يحقق منه إلا جزء من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد ، في جامعة أم القرى .

البند الثاني : ألفاظهم في نقل التراجع .

اختلفت ألفاظ تلاميذ الإمام مالك . رحمهم الله جميعا . في نقل المسائل التي تراجع عنها الإمام مالك ، وفي هذا البند سنذكر الألفاظ الواقعة في المدونة ، وقد أحصيتها من المسائل التي جمعتها من المدونة في بابي العبادات والمعاملات ، وقسمتها إلى ست مجموعات ، وهي كالتالي :

المجموعة الأولى : أن يصرح ابن القاسم بالتراجع، وهي أكثر الألفاظ الدالة على التراجع والموجودة في المدونة؛ كأن يقول: (ثم رجع فقال) **ووردت سبع مرات ، أو (ثم رجع عن ذلك) وردت ست مرات ، أو** (ثم رجع بعد ذلك فقال) ، وفي بعض العبارات التي ذكر فيها التراجع يصرح ابن القاسم أن هذا التراجع كان في آخر حياة الإمام مالك ، أو يصرح أنه سمع التراجع ، كأن يقول : (ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه) ، أو (أنه أجازه في أول زمانه ثم رجع عنه) ، أو (ثم رجع عنه منذ أدركته) ، أو (كان يأخذ به مالك أولا، ثم رجع) ، أو (سمعت أنا رجوعه) ، أو (ففي قوله الذي رجع إليه أخيرا) .

المجموعة الثانية : أن يدل عن تراجع الإمام بآخر مفارقته للإمام ، وألفاظه في المدونة أربعة هي : أن يقول : (ثم كان آخر ما فارقناه عليه) ، أو (ثم سمعته آخر ما فارقته عليه يقول) ، أو (وكان آخر ما فارقنا مالكا) ،أو (ثم كان آخر ما فارقناه عليه) .

المجموعة الثالثة : أن يصرح بأن الإمام ترك قوله الأول، كأن يقول: (ثم ترك ذلك) ، أو (وكان مالك يأخذ به ثم تركه) .

المجموعة الرابعة : أن يذكر قوله الثاني الذي رجع إليه مسبوقا بحرف (ثم) الذي يفيد التراخي ، وذلك كأن يقول : (ثم قال) ، أو (ثم قال لي مالك بعد ذلك غير مرة) ،أو (قال لي مالك منذ حين ... ثم قال لي مالك أخيرا) .

[1] : دراسات في مصادر المالكية ، مكلوش موراني ، نقله عن الألمانية: د. سعيد بحبري ، د. عمر صابر عبد الجليل ، محمود رشاد حنفي ، راجع الترجمة: د. محمود فهمي حجازي ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1409هـ . 1988م ، ص 177 .

المجموعة الرابعة : أن يذكر قوله الثاني الذي رجع إليه ، ويصرح بقوله الأول الذي كان عليه ، وذلك كأن يقول : (وقد كان قبل ذلك يقول) ، أو (وكان مالك قبل ذلك يقول) ، أو (أنه كان يقول قبل الذي سمعت منه) .

المجموعة الخامسة : أن يذكر قوله الأول ثم يذكر قوله الثاني الذي ثبت عليه ، وذلك مثل :(قال لي مالك مرة ... ثم سألته بعد ذلك عنها) ، أو (فلما وقفناه عليه قال) ، أو (فكرهه مرة وأجازه مرة وآخر قوله) ، أو (قول مالك الآخر الذي ثبت عليه) ، أو (فرددتها عليه عاما بعد عام فثبت على قوله هذا ولم يختلف فيه) ، أو (قال لي مالك مرة: لا يعجبني ثم خففه).

المجموعة السادسة : أن يصرح أنه أدركه على قوله الثاني فقط ، وقوله الأول وصله بلاغا ، كأن يقول : (وكان فيما بلغني عنه ولم أسمع منه أنه كان ... وأما أنا فقد أدركته وهو يقول) .

المطلب الثاني : أحكام العمل بالتراجع .

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يكون لمجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد؛ لأن دليليهما إن تعادلا من كل وجه ولم يمكن الجمع ولا الترجيح وجب عليه التوقف، وإن أمكن الجمع بينهما وجب عليه المصير إلى الصورة الجامعة بينهما، وإن ترجح أحدهما على الآخر تعين عليه الأخذ به ، وبهذا يعلم امتناع أن يكون له قولان متناقضان في وقت واحد باعتبار شخص واحد ، وأما في وقتين فجائز لجواز تغير الاجتهاد الأول وظهور ما هو أولى[1] ، وعلى ذلك سوف نتكلم عن حكم العمل بالتراجع . باعتبار أن التراجع هو تناقض الأقوال . في وقتين ، لأن المسائل التي نحن بصدد دراستها نقلت إلينا في وقتين ، سواء بالنسبة لشخص أو بالنسبة لشخصين ، وسنبدأ الكلام عن أحكام العمل بالتراجع أولا عن تقسيم المجتهدين بصفة عامة ، ثم عن مجتهدي المذهب .

الفرع الأول : تقسيم المجتهدين .

قسم الأصوليون الناس إلى مجتهد ومقلد ، والمجتهد قسموه كذلك إلى عدة أقسام ؛ مجتهد مطلق وغيره ، أما فيما يخص هذا الفرع ، فسوف نتكلم عن المجتهد المطلق ؛ لأن أحكام التراجع تدور حول تراجعه ، فأقواله واجتهاداته هي المعنية لغيره ، والمجتهد المطلق قد يكون قاضيا وقد يكون مفتيا ، وهو ما نسير عليه حتى نعرف أحكام التراجع عندهما .

[1] : انظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان ، ط2 ، 2003م ، 235/2 .

ومن القواعد الأصولية المتفق عليها بين الأصوليين أن الاجتهاد لا ينقض بمثله ، وذلك لإجماع الصحابة . رضي الله عنهم . عنها[1] ، ولكن لهذه القاعدة شروط لا بد أن تستوفى حتى تصح ، وهي تختلف بين المفتي والقاضي .

البند الأول : القاضي .

حتى نفقه ما دور القاضي وما قيمة اجتهاداته ، وما حكم العمل بتراجعاته ، لا بد أن نُعرِّف بالقضاء أولا ، ثم نذكر حكم العمل بتراجعاته .

أولا . مفهوم القضاء .

القضاء لغة[2] : هو من الفعل قضى ، بمعنى حكم وفصل، نقول: قضى فلان أي حكم وفصل ، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾ [الإسراء:23] .

والقضاء اصطلاحا : عرفه الإمام ابن عرفة[3] بقوله :" صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين "[4].

ومعنى ذلك أن القضاء عبارة عن أحكام شرعية ، وإذا عُين القاضي وُصِف بهذه الصفة ، وإذا حكم بهذه الأحكام فقد أوجب الشرع نفوذ الأحكام التي يحكم بها ، ولو كان حكمه هذا في تعديل أو تجريح ، ولا يتدخل في شؤون الإمامة[5] .

وللقضاء أركان ، وللقاضي شروط لا بد أن تتوفر فيه قد ذكرها الفقهاء في كتبهم ، ولا داعي لذكرها هنا ؛ لأن المقصود من إدراج مفهوم القضاء هو معرفة دور القاضي في حل المنازعات ، **ورفع التهارج ، ورد النوائب ، وقمع الظالم ، ونصر المظلوم ، وقطع الخصومات ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .**

---

[1] : انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي ، 101/1 ، البحر المحيط ، الزركشي ، 551/4 .

[2] : انظر : لسان العرب ، 186/15 ، مادة (قضى) ، مختار الصحاح ، 226/1 ، مادة (قضى) .

[3] : هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله ، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ، من كتبه (المختصر الكبير) و (المختصر الشامل) و (مختصر الفرائض) و (المبسوط) و (الطرق الواضحة في عمل المناصحة) و (الحدود) و (الهداية الكافية) ، ت803هـ ، انظر : نيل الابتهاج ، التنبكتي ، ص463 ، شجرة النور الزكية ، ص 277 .

[4] : شرح حدود ابن عرفة ، الرصاع ، تحقيق: محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1993م ، ص 567 .

[5] : انظر: المرجع نفسه ، ص 567 وما بعدها .

من خلال هذا التعريف وغيره من التعريفات الأخرى للقضاء نجد أن أهم ميزة يتميز بها القاضي هي أن أحكامه ملزمة بالنسبة للمحكوم عليهم .

ثانيا . هل ينقض اجتهاده الثاني اجتهاده الأول إذا تراجع .

القاضي الذي يحل المنازعات ، ويفسخ العقود ، ويأخذ الحقوق وغيرها ، إذا حكم بحكم ، ثم تراجع عنه ، فهل ينقض اجتهاده الثاني اجتهاده الأول ؟

من خلال البحث والنظر يمكن أن نقسم رجوعه عن اجتهاده من حيثيتين:

الأولى : إما أن يتراجع عن القطعيات إلى الظنيات ، وإما أن يتراجع عن الظنيات إلى القطعيات .

الثانية : إما أن ينفذ قوله الأول بين المحتكمين قبل أن يتراجع ، أو أنه تراجع قبل أن ينفذ قوله الأول .

أما الأولى : إذا حكم القاضي في مسألة ثم تراجع عنها ، **إما أن يرجع عن اجتهاده** الأول لمخالفته القطعيات ، وصريح القرآن والسنة والإجماع ، فإن اجتهاده الثاني يَنقض اجتهاده الأول لا محالة باتفاق العلماء ؛ سواء كان اجتهاده أم اجتهاد المفتي ، إذ لا يجوز مخالفة القطعيات بالظنيات[1] ، قال ابن فرحون[2] :"وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع وينقض ذلك ، إذا وقع على خلاف الإجماع ، أو القواعد ، أو بالنص الجلي ، أو القياس ، ومثال ذلك : كما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد فهذا خلاف الإجماع ؛ لأن الأمة على القولين المال كله للجد أو يقاسم الأخ ، أما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد ، فمتى حكم به حاكم بناء على أن الأخ يدلي بالبنوة ، والجد يدلي بالأبوة والبنوة مقدمة على الأبوة نقضنا هذا الحكم ، وإن كان مفتيا لم نقلده ، ومثال مخالفة النص إذا حكم بشفعة الجار فإن الحديث الصحيح وارد في اختصاصها بالشريك، ولم يثبت له معارض صحيح ، فينقض الحكم بخلافه"[3] .

---

[1] : انظر : المحصول، الرازي، 91/6 ، والمنثور في القواعد، الزركشي ، 96/1 ، شرح تنقيح الفصول، القرافي ، 172/3 .

[2] : هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ، عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة،وهو مغربي الأصل، وتولى القضاء بالمدينة سنة 793هـ ، وهو من شيوخ المالكية ، له (الديباج المذهب) و (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الاحكام) و (درة الغواص في محاضرة الخواص) و (طبقات علماء الغرب) و (تسهيل المهمات) ، ت 799هـ ، انظر: الأعلام ، الزركلي ، 52/1 ، معجم المؤلفين ، 68/1 .

[3] : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ابن فرحون ،62/1 .

أما إذا كان اجتهاده الأول في الظنيات ، والعقليات ، ثم تراجع عنه ، فإن قوله الثاني لا ينقض قوله الأول[1] ، قال الآمدي[2] :" اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية"[3] وهذا ما جاءت به النصوص عن المذاهب .

فقد قال العز بن عبد السلام الشافعي[4] :" لو حكم الحاكم في محل يسوغ فيه الاجتهاد، ثم تغير اجتهاده فحكم بما أدى إليه اجتهاده ثانيا، كان ذلك قطعا لما حكم به أولا، ولا يبطل الأول بذلك بل ينقطع من حين تغير الاجتهاد، ويبقى الأول على ما كان عليه، كما تنتقض الطهارة عند الناقض وتنقطع أحكامها حينئذ، ولا تبطل فيما تقدم على الناقض. وكذلك فسخ المعاملات، فقولنا انتقضت الوضوء وانفسخ البيع وانتقض العهد، كل ذلك من مجاز الحذف أصله انتقض أحكام الوضوء المبنية عليه، وانفسخت أحكام البيع المبنية عليه. وانتقضت أحكام العهد المبنية عليه؛ لأن الوضوء والبيع والعهد حقائق قد دخلت في الوجود لا يمكن نقضها ولا رفعها"[5].

وجاء في التبصرة نقلا عن ابن العطار في الوثائق :" فإن عُزل أو مات بعدما حكم به لم يكن لغيره فسخ شيء من أحكامه مما فيه اختلاف ، وإن كان وجها ضعيفا"[6] .

وقال الإسنوي[7] :" إذا تغير الاجتهاد كما لو ظن أن الخلع فسخ، ثم ظن أنه طلاق فلا ينقض الأول بعد اقتران الحكم، وينقض قبله"[1].

---

[1] : انظر : تغير الاجتهاد ، وهبة الزحيلي ، ص 17 ، حاشية العطار على جمع الجوامع ، حسن العطار ، 430/2 .

[2] : هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي ، أصولي، باحث ،أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام.وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر.له نحو عشرين مصنفا، منها (الاحكام في أصول الاحكام) و (منتهى السول) و (أبكار الأفكار) و (لباب الألباب) و (دقائق الحقائق) و (المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين) ، ت631هـ ، انظر: الأعلام ، الزركلي ، 332/4 ، طبقات الشافعية ، السبكي ، 306/8 .

[3] : الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، ت: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي ،، بيروت ، 1404 هـ ، 203/4 .

[4] : هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ، من كتبه : (التفسير الكبير) و (الإلمام في أدلة الاحكام) و (الفوائد) و (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) و (بداية السول في تفضيل الرسول)، ت660هـ، انظر: الأعلام، الزركلي، 21/4، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، 109/2 .

[5] : انظر : قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام، ت : محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعارف بيروت ، لبنان ، 40/2 .

[6] : تبصرة الحكام ، ابن فرحون ، 66/1 .

[7] : هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية.ولد بإسنا، انتهت إليه رياسة الشافعية.وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه : (المهمات على الروضة) و (الهداية إلى أوهام الكفاية) و (الأشباه والنظائر) و (نهاية السول شرح منهاج الأصول) و (التمهيد) و (الجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية) ، ت 772هـ ، انظر : الأعلام ، الزركلي ، 344/3 .

وقال الغزالي :" يجوز أن يغاير أمر الحكم أمر الفتوى لمصلحة الحكم ،كما لو تغير الاجتهاد فإنه لا ينقض الحكم الماضي ويحكم في المستقبل بالاجتهاد الثاني"[2] .

وقال القرافي :" إذا قضى فيما اختلف فيه ، ثم تبين الحق في غير ما قضى به، رجع عنه ولا ينقض حكم غيره في موضع الخلاف ، في التنبيهات: حمل أكثرهم الكلام على أن مذهبه في الكتاب الرجوع كيف كان : من وهم ، أو انتقال رأي ، وقال عبد الملك: إنما يرجع في الوهم والغلط لا في تغير الاجتهاد ، قال وهو أقرب للصواب إذ لو صح الاول ما استقر لقاضي حكم في كل وقت ، فلا يثق أحد بحكمه ؛ ولأن الثاني اجتهاد مثل الأول"[3] .

أما الثانية : وهي المتعلقة بنفوذ قوله الأول وعدم نفوذه بين المتخاصمين ؛ يعني أننا نميز بين قبل نفوذ القول وبعده :

أما قبل النفوذ : ومعنى ذلك إذا رفعت مسألة إلى القاضي ثم نظر فيها فظهر له فيها قول ، فأراد أن يقضي به بين المتخاصمين ، وقبل القضاء أعاد النظر في القضية فظهر له قول ثان خلاف القول الأول ، فأراد أن يحكم به بين المتخاصمين ، فهل قوله الثاني ينقض قوله الأول ؟.

الذي يجب العمل به والقضاء به هو قوله الثاني ؛ لأنه الصواب في نظره والحق عنده ، والقول الأول غير صواب عنده ، ولا يجوز له العمل إلا بما يعتقد صوابه .

أما بعد نفوذ قوله الأول : ومعنى ذلك إذا رفعت له قضية فنظر فيها ، وتبين له قول فحكم به بين المتخاصمين ، وبعد مدة على ذلك الحكم تراجع عن قوله الأول بعد إعادة النظر في القضية ، أو وقوعها ثانية ، فهل قوله الثاني ينقض قوله الأول ؟.

الذي قرره الأصوليون أن حكمه الأول صحيح فيمن نُفِّذ عليه ، وحكمه الثاني ينفذ فيما يستقبل من القضايا ، واجتهاده الثاني الذي رجع إليه لا ينقض اجتهاده الأول الذي رجع عنه ، فقد قال السيوطي[4] :" لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده ، لم ينقض الأول وإن كان الثاني أقوى ، غير

---

[1] : نهاية السول ، الإسنوي ، دار الكتب العلمية ، -بيروت-لبنان ، ط1 ، 1420هـ- 1999م ، 322/2 .

[2] : المستصفى ، الغزالي ،367/1 .

[3] : انظر : الذخيرة ، القرافي ، ت: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1994م ، 133/10 .

[4] : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حفظ مؤرخ أديب، من كتبه (الإتقان في علوم القرآن) و (إتمام الدراية لقراء النقاية) و (الأحاديث المنيفة) و (الأذكار في ما عقده الشعراء من الآثار) و(إسعاف المبطأ في رجال الموطأ) و (الأشباه والنظائر) ، ت911هـ ، انظر : الأعلام ، 301/3 .

أنه في واقعة جديدة لا يحكم إلا بالثاني"[1] ، أما إذا كان حكمه خطأ فيه خطأ فاحشا ؛ كأن كان عن وهم أو تزوير الشهادة أو بأمر من الخليفة أو الإمام أو الرئيس ، أو كان الحكم للخليفة فحكم بأسهل الأحكام عليه ، وفي نفسه أن الحكم الصحيح خلاف ذلك ، فهذا القاضي إذا كتب كتابا بأن اجتهاده الأول باطل وأنه رجع عنه إلى الصواب ، وبين سبب بطلان الاجتهاد الأول ، فإن حكمه الثاني ينقض حكمه الأول ، وقد نقل في التبصرة عن مطرف وابن نافع أنه إذا بين سبب التراجع ينقض قوله الأول ، فقال مطرف : إلا أن يقول . القاضي .: تبين لي أن الشهود شهدوا بباطل ، هذا يكفي من التلخيص ، وهو فسخ بَيِّن ، وقال ابن نافع مثله[2] .

ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :" إنما أنا بشر ، ولعلكم تختصمون إلي فلعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من النار"[3] .

البند الثاني : المفتي .

حتى نعرف المفتي وما دور اجتهاده في الإفتاء وما حكم العمل بأقواله التي رجع عنها ، لا بد أن نُعرف بالفتوى ، فنقول :

أولا . تعريف الفتوى والمفتي .

الفتوى في اصطلاح الفقهاء هي:" بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا ، جوابا عن سؤال سائل ، معين كان أو مبهم ، فرد أو جماعة"[4] .

أما المفتي فهو :" المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه"[5]، وقيل:" هو المخبر عن حكم الله في النازلة"[6] .

من خلال هذه التعاريف نجد أن المفتي مخبر عن حكم الله تعالى في النازلة ؛ ومعنى ذلك أن أحكامه ليست ملزمة ، بخلاف القاضي فإن حكمه ملزم .

---

[1] : الأشباه والنظائر ، السيوطي ، 102/1 ، سلم الوصول إلى علم الأصول ،محمد أسعد عبده جي ، ص 147 .

[2] : انظر : تبصرة الحكام ، ابن فرحون ، 67/1 .

[3] :صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم ، 2622/6 ، رقم (6748) ، صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن في الحجة ، 128/5 ، رقم (4570) .

[4] : الفتوى بين الانضباط والتسيب ، القرضاوي ، دار الصحوة ، القاهرة ، ط1 ، 1988م ، ص 11 .

[5] : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، أحمد الحراني ، ت : محمد ناصر الدين الألباني ،، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1397هـ ، 4/1 .

[6] : الأصول من علم الأصول ، العثيمين ، 83/1 .

ثانيا . هل اجتهاده الثاني ينقض اجتهاده الأول .

المفتي الذي يفتي الناس بصحة أو بطلان عباداتهم وعقودهم ومعاملاتهم ودمائهم ، إذا أفتى في نازلة أو في مسألة ثم تراجع عنها ، فهل اجتهاده الأول منتقض باجتهاده الثاني؟ **من خلال البحث** والنظر في كتب الأصول ، ومن خلال الأمثلة التي ضربوها ليبينوا هذا **الأمر ، يمكن أن نقسم تراجعه** إلى حيثيتين هما :

الأولى : إما أن يتراجع عن القطعيات إلى الظنيات ، وإما أن يتراجع عن الظنيات إلى القطعيات ، وهذه الحيثية يشترك فيها المفتي والقاضي فهي على ما مر سابقا مع القاضي .

أما الحيثية الثانية : فهي قبل النفوذ وبعد النفوذ ؛ ويقصد بقبل النفوذ وبعده هنا قبل وصول القضية إلى القاضي وبعد وصولها ، وحكم النقض فيها يتحدد بحسب الصور ؛ وهي أربعة صور : الأولى: **أن يكون الاجتهاد** لنفسه ولم **يتصل به حكم حاكم . والثانية: أن يكون الاجتهاد لنفسه واتصل به حكم حاكم. والثالثة:** أن يكون الاجتهاد لغيره **كعامي** ولم **يتصل به حكم حاكم. والرابعة: أن يكون الاجتهاد** لغيره **واتصل** به **حكم حاكم**[1].

أما الصورة الأولى : أن يكون اجتهاد المفتي لنفسه ولم يتصل به حكم حاكم ، وقد مثل لها الفقهاء بقولهم : المجتهد **إذا** أداه اجتهاده إلى **أن الخلع** فسخ ، **فنكح امرأة خالعها ثلاثا** ، ثم تغير اجتهاده بأن الخلع طلاق ، ولم يرفع هذا الأمر إلى القاضي حتى يفصل فيه ، فإن أهل الأصول اتفقوا على أن المجتهد يلزمه تسريحها ولم يجز له إمساكها على خلاف اجتهاده ، بناء على أن المجتهد لا يجوز له أن يخالف ما ظهر له أنه الحق في نظره ، ولأنه لو أمسكها **فهو مستبيح لفرج يرى حرمته**[2] .

ففي هذه الصورة الاجتهاد الأول ينقض بالاجتهاد الثاني ؛ لأن الأول في نظره باطل والثاني حق، ولا يجوز له العدول عن الحق .

وقد أورد الدكتور العنقري أقوال أهل الأصول كلها في ذلك من أجل أن يقرر أنهم اتفقوا على ذلك **، وذكر أن ابن النجار الحنبلي وعلاء الدين السمرقندي الحنفي** ذهبا إلى أن الاجتهاد الأول لا ينقض بالاجتهاد الثاني[3] **، ولكن يمكن أن يرد عليهما بأن الأصوليين** متفقون على أن اجتهاد المجتهد

---

[1] : نقض الاجتهاد ، أحمد العنقري ، ص 79 .

[2] : انظر : لباب المحصول من علم الأصول ، ابن رشيق ، 729/1 ، المحصول ، الغزالي، 90/6 ، الإبهاج ، السبكي ، 265/3 ، الإحكام ، الآمدي ، 204/3 .

[3] : انظر : نقض الاجتهاد ، العنقري ، ص 82 وما بعدها .

لنفسه إذا تراجع عن اجتهاده فإنه يلزمه أن ينقض الاجتهاد الأول ، وما حصل لابن النجار والسمرقندي فهو شذوذ .

أما الصورة الثانية : أن يكون اجتهاد المفتي لنفسه واتصل به حكم حاكم ؛ كأن يظن المجتهد **أن الخلع** فسخ ، **فنكح امرأة خالعها ثلاثا** ، ورفع أمره إلى القاضي فأثبت القاضي هذا النكاح ، ثم تغير **اجتهاد** المفتي بأن الخلع طلاق ، فنكاح المجتهد في هذه الحالة **اختلف فيه أهل الأصول:**

. ذهب أكثرهم إلى أن اجتهاده الأول لا ينقض باجتهاده الثاني، وعليه يبقى نكاحه **صحيحا ، لأن قضاء القاضي لما اتصل به فقد تأكد، فلا يؤثر فيه** تغير **الاجتهاد ، وذلك لمصلحة الحكم**[1].

ـ وذهب ابن الحاجب وابن النجار إلى أن الاجتهاد الثاني ينقض الاجتهاد الأول ؛ لأن المجتهد لا يجوز له أن يعمل بخلاف اجتهاده سواء حكم به حاكم أم لم يحكم به[2] ، وهو الصواب في نظري لأن كل من القاضي والمفتي مجتهد لا يقل اجتهاد أحدهما عن الآخر ، وكلاهما لا يجوز له العمل في خاصة نفسه بخلاف ما يعتقده ، أما قولهم مخافة ألا تستقر الأحكام ، فهذا بالنسبة للعوام ؛ لأنهم **كثر ، لا للمجتهد المطلق** فقد ينعدم .

أما الصورة الثالثة : أن يكون اجتهاد المفتي لغيره **كعامي ولم يتصل به حكم حاكم ، وذلك كأن** يفتي عاميا خالعته زوجته ثلاثا بأن الخلع فسخ ، فتزوجها العامي ، ولم يرفع أمره إلى القاضي، ثم تراجع المفتي عن اجتهاده الأول ، وذهب إلى أن الخلع طلاق ، فما حكم زاج العامي؟ ، هذا **مما فيه خلاف بين الفقهاء :**

1 . ذهب جمع من الأصوليين إلى أن الاجتهاد الثاني لا ينقض الاجتهاد الأول ، ونكاح العامي **صحيح ،فقد قال ابن النجار**[3] **: إذا أفتى مجتهد عاميا باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده ، لم تحرم عليه على الأصح، فالحكم بالأول باق على ما كان عليه**[4] ، وهو ما عليه ابن قدامة، والطوفي[1] .

---

[1] : انظر : المحصول ، الرازي ، 91/6 ، المستصفى ، الغزالي ، 367/1 ، البحر المحيط ، الزركشي ، 551/4 ، الإحكام ، الآمدي ، 209/4 .

[2] : انظر : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول واجدل ، ابن الحاجب ، ص1231، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، 510/4 .

[3] :هو تقي الدين، أبو البقاء، محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الحنبلي، الشهير بابن النجار، الفقيه الحنبلي الثبت، ت 972 هـ ، من مصنفاته :(انتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات) و(الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير) ، انظر : الأعلام ، الزركلي ، 6/6 .

[4] :شرح الكوكب المنير ، ابن النجار، ت : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط2 ، 1418هـ - 1997م ، 511/4 .

ودليلهم في ذلك : قياس فتوى المفتي على حكم القاضي ، بجامع أن كل منها مجتهد[2] ، وهو الصواب في نظري ؛ لأن العامي نكح امرأته على حق ، فلا يبطل نكاحه لمصلحة النكاح ، وهكذا بقية العقود المبنية على الاجتهاد ، فلا ينقض الاجتهاد الثاني الاجتهاد الأول .

2 . ذهب جمع آخر منهم إلى أن الاجتهاد الثاني ينقض الاجتهاد الأول ، ونكاح العامي باطل ، فقد قال الرازي[3] :" إذا أمسك العامي زوجته بفتوى المفتي بأن الخلع فسخ فإذا تغير اجتهاد المفتي فالصحيح أنه يجب عليه تسريحها"[4] ، وهو الذي أكده الغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والقرافي ، والزركشي[5] ، ودليلهم في ذلك : أنه من قلد غيره في اتجاه القبلة وصلى ، ثم غير ذلك المجتهد القبلة ، فإن المقلد يجب عليه أن يغير اتجاهه ، فقاسوا تغير الفتوى في النكاح على تغير النظر في القبلة ، وهو قياس مع الفارق لأن الاجتهاد في استقبال القبلة هو اجتهاد تحرٍ للقبلة أو اجتهاد كشف عن القبلة ، أما الاجتهاد في صحة النكاح من عدمه فهو اجتهاد كشف عن حكم شرعي، وفرق بين الحكم الشرعي وبين جهة القبلة .

أما الصورة الرابعة : أن يكون اجتهاد المجتهد لغيره واتصل به حكم حاكم ، وذلك كأن يفتي عاميا خالعته زوجته ثلاثا بأن الخلع فسخ ، فتزوجها العامي ، ويرفع أمره إلى القاضي ، فيثبت هذا النكاح ، ثم تراجع المفتي عن قوله بأن الخلع طلاق ، فهل اجتهاده الثاني ينقض اجتهاده الأول أم لا ؟.

---

[1] : انظر : التحبير شرح التحرير ، علاء الدين المرداوي ، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض ، 1421هـ - 2000م ، 3980/8 .

[2] : المرجع السابق .

[3] : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي ، الإمام المفسر ، قرشي النسب ، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، من تصانيفه (مفاتيح الغيب) و (لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات) و (معالم أصول الدين) و (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين) و (المحصول في علم الأصول) ، ت 606هـ ، انظر : الأعلام، الزركلي ، 313/6 ، طبقات الشافعية ، 104/6 .

[4] : المحصول ، الرازي ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ،ط1 ، 1400 هـ ، 91/6 .

[5] : انظر : المستصفى ، الغزالي، 367/1 ، الإحكام ، الآمدي، 210/4 ، شرح تنقيح الفصول ، القرافي، ص 441 ، البحر المحيط ، الزركشي، 551/4 .

اتفق أهل الأصول في هذه المسألة على أن الاجتهاد الثاني لا ينقض الاجتهاد الأول[1] ، **فكل العقود** التي أفتى فيها المفتي بقول وأثبتها القاضي ، إذا تغير اجتهاد المفتي فيها ، فإن تلك العقود صحيحة، واجتهاده الأول لا ينقض باجتهاده الثاني .

ثالثا . ما هو مذهب المجتهد من بين قوليه .

المجتهد إذا اجتهد في مسألة ما وظهر له فيها حكم ، ثم بعد مدة أعاد النظر في المسألة أو سُئل عنها فظهر له فيها حكم آخر ، فتراجع عن حكمه الأول ، كأن صرح بذلك أو نقله عنه تلاميذه، فيحصل له قولان متناقضان في وقتين مختلفين ، فما هو مذهبه المعتمد من بين قوليه ؟.

حتى نجيب عن هذا التساؤل ، فلا بد أن نعرف أولا مفهوم معنى المذهب في اصطلاح العلماء .

اختلف الفقهاء في المقصود باصطلاح المذهب إلى رأيين هما :

ـ الرأي الأول : المذهب هو ما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية[2] ، أو هو ما اختص به الإمام من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية ، وما اختص به من أسباب الأحكام ، والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها[3] .

فعلى هذا القول فإن أقوال التلاميذ واجتهاداتهم وترجيحاتهم لا تدخل في مسمى المذهب[4] ، **فالمذهب المالكي مثلا هو أقوال الإمام مالك واجتهاداته الفرعية فحسب .**

ففي هذا القول أو الرأي يمكن أن ندرج أقوال العلماء بأن مذهب المجتهد من بين قوليه . المتراجع عنه **، والمرجوع إليه . هو قوله الذي رجع إليه .**

فقد قال الإمام الشاطبي[5] :" **إن رجوع الإمام عن القول الأول** إلى القول الثاني **اطراح منه** للأول ونسخ له بالثاني"[1] **، وقال الآمدي :" القول** الثاني ناسخ للأول **، وهو الذي** يجب إسناده **إليه دون الأول ؛ لكونه مرجوعا عنه"**[2] .

---

[1] : ذكر هذا الاتفاق في كل من : الإحكام ، الآمدي، 209/4 ، المنثور في القواعد ، الزركشي، 93/1 ، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار، 503/4 .

[2] : انظر : مواهب الجليل ، الحطاب، 24/1 ، الفواكه الدواني ، النفراوي، 163/1 .

[3] : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، القرافي ، ص 192 .

[4] : انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ، د. محمد إبراهيم علي ، ص 23 .

[5] : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي، (أبو إسحاق) محدث، فقيه أصولي، لغوي، مفسر، من مؤلفاته: عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول شرح على الخلاصة في النحو ، الموافقات في الأصول الاحكام، عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، والاعتصام ،ت 790هـ ، انظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، 118/1، نيل الابتهاج على هامش الديباج ، التنبكتي ، ص 46 - 50.

. **الرأي الثاني** : المراد بالمذهب هو ما قاله الإمام وما قاله أصحابه على طريقته ؛ لكونه يجري على قواعده وأصوله التي بنى مذهبه عليها ، وليس المراد ما ذهب إليه وحده من الأحكام دون غيره من أهل مذهبه[3] .

وعلى هذا القول فإن قول الإمام المرجوع عنه إذا رُجح أو اختاره بعض مجتهدي المذهب فهو من المذهب ، وقوله الذي رجع إليه إذا اختير ورُجح وشُهر فهو من مذهبه ، لأن مجتهد المذهب إذا **أخذ** بقول الإمام الذي رجع عنه إنما يأخذه من أجل دليله الأول الذي يجري على أصول الإمام وقواعده .

الفرع الثاني : مجتهدو المذهب المالكي وعلاقتهم بالتراجع .

في هذا الفرع نحاول أن نعرف أحكام العمل بتراجعات الإمام مالك . رحمه الله . بعد أن عرفنا **أحكام** التراجع عامة ، وحتى نصل إلى ما نريد سنتكلم أولا عن طبقات المجتهدين في المذهب المالكي ، ثم عن علاقة هؤلاء المجتهدين مع التراجعات .

البند الأول : طبقات المجتهدين في مذهب الإمام مالك .

إن المتعامل مع الأحكام الشرعية إما أن يكون مجتهدا مطلقا ، **له** أصوله ومنهجه في استنباط الأحكام، وقد مر تقسيمه إلى قاضٍ ومفتٍ، وإما أن يكون مقلدا لغيره من المجتهدين . **والتقليد** لإمام من الأئمة في حقيقته على مراتب متفاوتة ظهرت من خلال عمل المقلدين داخل مذهبهم، فمن هؤلاء المقلدين: مجتهدي المذهب، والمقلدين العوام، وفي هذا البند سنتكلم عن مجتهدي المذهب المالكي ، وهذه الطبقة بحد ذاتها تنقسم إلى ثلاث أقسام ، الأول : مجتهد المذهب ، والثاني: مجتهد **الفتيا** ، **والثالث**: حافظ أحكام المذهب .

القسم الأول : مجتهد المذهب أو المجتهد المنتسب ، اختلفت ألفاظ العلماء في مفهومه ، فقيل **:" هو** الذي يقدر على إقامة الأدلة في مذهب إمامه"[4]، **وقيل:" هو المتمكن من** تخريج الوجوه التي **يبديها على نصوص إمامه** في **المسائل**"[5]، ومن هذين التعريفين يظهر لنا عمل مجتهد المذهب ، بأنه

---

[1] : الموافقات ، الشاطبي ، ت : : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط1 ، 1417هـ ، 214/5 .

[2] الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي، 207/4 .

[3] : انظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل ، 37/1 .

[4] : حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أحمد الصاوي، 188/4 .

[5] : الفروق ، القرافي ، 188/2 ، حاشية العطار على جمع الجوامع ، حسن العطار، 425/2 .

الذي يستنبط الأحكام من أدلتها بناء على قواعد إمام مذهبه، ويستخرج الوجوه من الروايات المنصوصة عن إمامه .

فيشترط فيه ثلاثة شروط هي :

1 . العلم بقواعد الإمام معرفة دقيقة .

2 . القدرة على تخريج الأحكام على مرويات الإمام .

3 . القدرة على الترجيح بين أقوال الإمام .

ومن هؤلاء المجتهدين في مذهب مالك . رحمه الله . عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب وأشهب بن عبد العزيز[1] .

قال العلامة إبراهيم العلوي[2] :

مجتهد المذهب من أصوله منصوصة أو لا حوى معقوله

وشرطه التخريج للأحكام على نصوص ذلك الإمام[3]

وهذه الطبقة قال فيها ابن رشد:" وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله ، فأخذت نفسها بحفظ أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه ، ثم تفقهت في معانيها ، فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها ، وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول ؛ لكونها عالمة بأحكام القرآن ، عارفة بالناسخ منها من المنسوخ ، والمفصل من المجمل والخاص من العام ، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام ، مميزة بين صحيحها من معلولها ، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار ، وما اتفقوا عليه مما اختلفوا فيه ، عالمة بعلم اللسان ما تفهم به معاني الكلام ، بصيرة بوجوه القياس ، عارفة بوضع الأدلة

[1] : انظر: الفروق ، القرافي ، 189/2 ، المعيار ، الونشريسي، 365/11 .

[2] : هو : سيدي عبد الله بن الحاج بن إبراهيم بن أحمد العلوي الشنقيطي ، علامة نحرير ، طلب العلم على علماء شنقيط ، ثم رحل إلى فاس وطلب العلم عن علمائها ، وإلى مصر فأفاد واستفاد ، وقد كرمه عدة ولاة ، وتخرج على يديه ثلة من علماء شنقيط والسودان وإفريقية والسينيغال ، من مؤلفاته مراقي السعود ، وشرحه هو في نشر البنود على مراقي السعود ، توفي سنة 1233هـ ، انظر : الوسيط في تراجم أعلام شنقيط ، ص 38 ، مقدمة نشر البنود ، 4/1 .

[3] : نثر الورود على مراقي السعود ، محمد الأمين الشنقيطي، ت: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ، دار المنارة ، جدة ، ودار ابن حزم ، ط1 ، 1995م ، 628/1 .

بمواضعها ، ثم قال: وهذه الطائفة هي التي يجوز لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس على **الأصول** التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينهما وبين النازلة"[1] .

القسم الثاني : مجتهد الفتيا، الذي لا شك فيه أن هذه الطبقة دون الطبقة السابقة في الاجتهاد ، وقيل في مفهومه: **هو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما**[2] ، **وقيل:**" هو المتبحر في مذهب إمامه ، المتمكن من ترجيح قول على آخر أطلقهما إمامه ؛ أي لم ينص على ترجيح أحدهما"[3] ، **وقيل:**" هو المتمكن من الترجيح بين أقوال الإمام المطلقة ، والترجيح بين أقوال مجتهدي المذهب"[4] .

وهذه **صفة** كثير **من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها ، وصنفوا فيها تصانيف** بها **يشتغل الناس غالبا** ، ولم **يلحقوا** من يخرج الوجوه **ومهد الطرق في المذاهب** .

ومن هؤلاء المجتهدين في **مذهب الإمام مالك: المازري وابن رشد واللخمي وابن** العربي والقرافي[5].

قال العلامة إبراهيم العلوي :

مجتهد الفتيا الذي يرجح قولا على قول وذاك أرجح .

وقال ابن رشد في هذه الطبقة :" وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها ، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه ، وتفقهت في معانيها ، فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها ، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق **لمعرفة قياس الفروع على الأصول**"[6] .

القسم الثالث: حافظ أحكام المذهب، وهذه الطبقة أدنى من الطبقة التي قبلها، وقيل في مفهومها: هي الطبقة التي **تقوم** بحفظ **المذهب ونقله وفهمه**[7] ، **وقيل: هو من استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف المذاهب وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد**

---

[1] : فتاوى ابن رشد ، ت : د. المختار بن طاهر التليلي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1407هـ / 1987م ، 1500/3 .

[2] : انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع ، حسن العطار، 425/2 ، الفروق مع هوامشه ، القرافي ، 189/2 .

[3] : نثر الورود ، محمد الأمين الشنقيطي،628/1 .

[4] : شرح الجلال على جمع الجوامع ، 425/2 .

[5] : الفروق ، القرافي ، ت : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1998م ، 190/2 .

[6] : فتاوى ابن رشد ، 1501/3 .

[7] : التحبير شرح التحرير ، علاء الدين المرداوي، 3883/8 .

يقع في النفس تقاربها وتشابهها، إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم وأشار إليه المتقدمون من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم، فهذا لعدم النظار يقتصر على نقله عن المذهب[1] .

وهذه الطبقة يعتمد نقلها فيما يحكيه من مسطرات مذهبه ، إذا توفرت فيهم شرائط الرواة في علم الحديث[2] ، قال إبراهيم العلوي :

لجاهل الأصول أن يفتي بما نقل مستوفى فقط وأمّما[3] .

وهذه الطبقة عددها أكثر من غيرها ، وعلى الجملة فالمجتهدين المقلدين في المذهب المالكي وصلوا من الكثرة حدا يصعب تعدادهم ، إذ هم الذين حرروا فروع المذهب، وأوضحوا أصوله، وقعدوا قواعده ، ونموا مسائله، ودونوا فيه الدواوين العظام ، التي زخرت بالأحكام الفرعية في كل باب ، حيث أصبحت أقوال صاحب المذهب لا تشكل إلا قدرا يسيرا إذا ما قورنت بما أضافوه ، وقد استقرأ الدكتور عمر الجيدي المجتهدين في المذهب المالكي في المدرسة المغربية فوجدهم ستين مجتهدا أو يزيدون[4] ، مما يدل على نمو المذهب وازدهاره .

البند الثاني : علاقة المجتهدين مع التراجع .

ذكر الأصوليون أن مجتهد المذهب يتعامل مع أقوال الإمام ونصوصه ، كتعامل المجتهد المطلق مع نصوص الشرع ؛ تخصيصا وتقييدا وتبيينا ونسخا وغير ذلك من القواعد الأصولية ، وهذه القاعدة في نظري ساعدت على نمو المذاهب الفقهية من جهة جمع أقوال الإمام المطلق وتقرير مذهبه باستنباط أصوله وقواعده وبيان الراجح من المرجوح ، والقوي من الشاذ ، والأصل من الفرع ، وغيرها من المسائل التي بها عُرف مذهب ذلك الإمام ، وجنت عليه من جهة أخرى وهي أن هذا الجهد المبذول من مجتهدي المذهب في أقوال الإمام ساعد على فهم المخصصات والمقيدات والمرجحات والنسخ في أقوال الإمام ، لا في نصوص الشرع مما أظهر جفوفا في التدليل من المنقول على أقوال الأئمة ، فلو أن هذا الجهد المبذول صُرِف إلى إعمال النظر في نصوص الشرع بأصول وقواعد الإمام المقلد لزخرت تلك الأقوال بالأدلة الشرعية .

على العمل بهذه القاعدة . وهي أن مجتهد المذهب يتعامل مع أقوال الإمام كتعامل المجتهد المطلق مع نصوص الشرع . إذا كان للإمام من الأئمة قولان متناقضان في وقتين مختلفين ، ونقلا إلينا ، ونقل أن

---

[1] : انظر : الفروق ، القرافي، 191/2 .

[2] : انظر : الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ، عبد العزيز الخليفي، ط1 ، 1414هـ . 1993م ، ص 131 .

[3] : نثر الورود ، محمد الأمين الشنقيطي، 628/1 .

[4] : انظر : مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ، الجيدي ، ص 281 .

الإمام قد تراجع عن أولهما أو عن أحدهما ، فمجتهد المذهب على أي قوليه يعمل ؟ وبأيهما يأخذ ؟.

انطلاقا من هذه القاعدة فإن مجتهد المذهب يُعمل قواعد التعارض والترجيح بين قولي الإمام المتعارضين ، بدءً من الجمع بينهما ، وإلا فالنسخ ، وإلا فالترجيح ، وإلا فالتساقط أو التوقف .

أما الأولى وهي الجمع بينهما فهي متعذرة في التراجعات ؛ لأنه من شرط اعتبار التراجع أن يكون القولان متعارضين متناقضين ، فيبقى النسخ والترجيح والتساقط .

فعلى ذلك اختلف أهل العلم بأيهما يعمل مجتهد المذهب، هل بالنسخ أم بالترجيح أم بالتوقف ؟ إلى قولين هما :

ـ **القول الأول** : على مجتهد المذهب المقلد لإمامه أن يُعمل قاعدة النسخ في قولي الإمام ، فيأخذ بآخر قوليه لأنه المصرح به ، وهو قول معظم العلماء .

قال صاحب التبصرة :" والذي يعمل به هو المتأخر دون المتقدم ، لأن من قلد مالكا إنما يأخذ بالقول المرجوع إليه عند ابن القاسم ؛ لأنه يغلب على الظن الراجح لمصير مالك إليه آخرا مع ذكره القول الأول"[1] .

قال عليش[2] :" عند اتحاد القائل واختلاف القول ، فالعمل بالمرجوع إليه دون المرجوع عنه إن علم التاريخ ؛ لأن المرجوع إليه ناسخ ، والمرجوع عنه منسوخ ، وليس له أن يختار في الفرض قولا يفتي به أو يحكم"[3] .

وقال البرزلي[4]:" والمعتمد عليه إذا تعارض نصان لمالك وغيره ، فينظر التاريخ فيعمل بالمتأخر"[5] .

وقد يُرد على هذا المذهب بأن النسخ في أقوال الإمام يختلف عن النسخ الشرعي بين نصوص الشرع كما مر معنا سابقا[1] .

---

[1] : تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام ، ابن فرحون ، 153/1 .

[2] : هو محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله، فقيه من أعيان المالكية ، مغربي الأصل، ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه ، من تصانيفه: (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) و (منح الجليل على مختصر خليل) ، ت1299هـ ، انظر : الأعلام ، 19/6 .

[3] : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ، محمد عليش ، 176/1 .

[4] : هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي، أحد أئمة المالكية في المغرب، ومن أئمة المالكية بتونس في عصره ، وصف بشيخ الإسلام .أخذ عن ابن عرفة، من تصانيفه: (جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام) ،وله ديوان كبير في الفقه والفتاوى . ت 844هـ ، انظر: معجم المؤلفين ، 158/2 ، نيل الابتهاج ، ص 226 .

[5] : فتاوى البرزلي ، البرزلي ، ت: د. محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 2002م ، 98/1 .

. القول الثاني : على مجتهد المذهب المقلد لإمامه أن يُعمل قواعد الترجيح بين قولي الإمام ، ويرجح القول الذي يجري على أصول إمامه ، سواء كان القول الذي رجع عنه أو القول الذي رجع إليه ، وهو قول الشريف التلمساني ، ومحمد بن أحمد بن أبي جمرة ، وابن عرفة ، وهو فعل ابن رشد[2].

فقد نقل صاحب المعيار عن الشريف التلمساني قوله على ذلك ، وأكثر التلمساني في بيان مذهبه ، ولطوله أذكر بعضه حيث قال :" اعلم أنه إذا كان لإمام المذهب قولان ، ولم يعلم المتأخر منهما ، إن المجتهد المذهبي ينظر أي القولين هو الجاري على قواعد إمامه ، والذي تشهد له أصوله فيحكم برجحانه ، ويعمل به ويفتي به ، فأما إن عُلم المتأخر من قولي الإمام ، فلا ينبغي أن يعتقد أن حكمه في ذلك كحكم المجتهد المطلق في أقوال الشارع ، من أنه يلغي القول الأول ، ولا يعتبره البتة ، وذلك لأن الشارع رافع لا تابع ، فإذا نسخ القول الأول رفع اعتباره رفعا كليا، وأما إمام المذهب فليس برافع ولا واضع ، بل هو في كلا اجتهاديه طالب حكم الشرع ، ومتبع لدليله في اعتقاده أولا ، وفي اعتقاده ثانيا ، ومع اعتقاده أنه غالط في اجتهاده الأول ، ويجوز على نفسه في اجتهاده الثاني من الغلط ما اعتقده في اجتهاده الأول ما يرجع إلى نص قاطع ، وكذا مقلدوه يجيزون عليه في كلا اعتقاديه ما يجوز على نفسه من الغلط والنسيان ، فلذلك كان على مقلده أن يختار الأول إذا رآه أجرى على قواعده ، وكان هو من أهل الاجتهاد ، فإن لم يكن من أهله وكان مقلدا صرفا يتعين عليه العمل بآخر اجتهاديه لأغلبيته على الظن إصابته في بادئ الرأي"[3] .

وقد أعمل ابن رشد هذه القاعدة في شرحه للعتبية على المسائل التي تعددت فيها الروايات عن الإمام مالك وتعارض فيها قوله ، حيث قال :" في سماع عيسى : سئل ابن القاسم عمن قال لامرأته : أنت طالق إن كلمتني حتى تقولي إني أحبك فأنت طالق ، فقالت: غفر الله لك إني أحبك ، فقال : هو حانث لقولها غفر الله لك قبل أن تقول :إني أحبك .قال ابن القاسم : ولقد اختصمت أنا وابن كنانة لمالك فيمن قال: إن كلمتك حتى تفعلي كذا فأنت طالق ، ثم قال لها فاذهبي الآن ، فقلت : حانث عند قوله اذهبي الآن وقال ابن كنانة : لا يحنث . فقضى لي مالك عليه " ، قال ابن

---

[1] : انظر : الصفحة من المبحث الأول في هذا الفصل .

[2] : انظر : المعيار المعرب ، الونشريسي، 367/11 ، البيان والتحصيل ، ابن رشد ، 138/6 .

[3] : المعيار المعرب ، الونشريسي ،367/11 ، وفيه كلامه وكلام ابن أبي جمرة على طوله .

رشد بعد أن رجح قول ابن كنانة لأنه الجاري على أصول مالك : ومن ذلك مسائل ليست على أصوله تنحو مذهب أهل العراق"[1] .

وهذا المذهب هو الصواب في نظري ؛ وذلك لأمور منها :

1 . لما علمنا الفرق بين النسخ وبين التراجعات من قبل .

2 . لأنه عند دراسة هذه المسائل نجد أن ابن القاسم يأخذ بقول الإمام مالك الأول في بعض المسائل ، فكثيرا ما يقول: وقوله الأول أحب إلي، أو أعجب إلي[2] ،كما نجد أن بعض مجتهدي المذهب يرجحون قوله المرجوع عنه في بعض المسائل كالباجي وابن رشد واللخمي وابن العربي وغيرهم ، وفي المسائل المدروسة في الفصل الثاني أمثلة على ذلك .

3 . أن الإمام مالك لما أمكن أنه تراجع عن بعض المسائل الفرعية ، فإنه لا يمكن أن يتراجع عن أصوله الكلية وقواعده المذهبية لا عقلا ولا نقلا .

ولذلك قال عليش :" فإن قلت إذا وجب إعمال القول المرجوع إليه ؛ لكونه ناسخا ،وإهمال المرجوع عنه ؛ لكونه منسوخا ، فما فائدة تدوين الأئمة للأقوال التي رجع عنها المجتهد إذا كانت هذه منزلته عندهم؟ قلت: فائدة تدوينها أنه يصح أن يذهب إليها المجتهد أو من بلغ رتبة الترجيح يوما من الدهر، على ما هو مبسوط في الفقه وأصوله، وإن جهل تساقطا إن لم يميز الأرجح منهما بقواعد مذهب إمامه وأصوله، وإن ميزه بقواعده التي لم يختلف قوله فيها بوجه ولا حال تعين عليه العمل بمقتضاه في عمله وقضائه , وفتواه"[3].

المطلب الثالث : دور التراجعات في تعدد الأقوال والروايات .

يعتبر تعدد الأقوال والروايات من الأسباب التي ساهمت في تنمية المذاهب الفقهية عامة والمذهب المالكي خاصة ، ورغم هذا الدور للأقوال والروايات فإن هذا المصطلح . الأقوال والروايات . من المصطلحات المختلف في مفهومها بين مجتهدي المذهب الواحد ، ففي المذهب المالكي خلاف مشهور بين علماء المذهب في مفهومهما ، وترتب على هذا الاختلاف أن بعض علماء المذهب يذكر المسائل التي تراجع عنها الإمام مالك في باب اختلاف الأقوال وبعضهم يذكرها في باب

[1] : انظر : البيان والتحصيل ، ابن رشد ، ت : جماعة من الفقهاء ، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1984م، ط2 ، 1988م، 138/6 .

[2] : ويؤيد هذا ما ذكره الونشريسي عن ابن عرفة في المعيار ، 372/11 .

[3] : فتح العلي المالك ، عليش ، 158/1 .

اختلاف الروايات ، ففي هذا المطلب نهدف إلى أن نعرف هل التراجعات من الأقوال أو من الروايات ؟ ، وحتى نعرف ذلك لا بد من معرفة ماهية الأقوال والروايات .

الفرع الأول : مفهوم الأقوال .

لغة : من قَالَ ، يَقُولُ ، قَوْلًا ، **وَمَقَالًا وَمَقَالَةً** ، والقَوْل **هو الكلام على** الترتيب ،**وهو كل** لفظ **قال** به اللسان تامّاً كان أو ناقصاً[1] .

اصطلاحا : اختلف أهل المذهب في مفهوم اصطلاح الأقوال ، فمنهم من قال : إذا أطلق لفظ الأقوال فالمراد به أقوال أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين كابن أبي زيد وابن رشد واللخمي[2]، ومنهم من قال : إذا أطلق لفظ الأقوال **فالمراد به أقوال الإمام مالك** .

وعلى كلٍ فأهل المذهب متفقون على أن الأقوال ، سواء كانت **أقوال الإمام أو أقوال الأصحاب،** فإنها من المذهب ؛ إذ المراد بالمذهب : ما قاله الإمام وما قاله أصحابه على طريقته ؛ لكونه يجري على أصوله وقواعده التي بنى عليها اجتهاداته[3] ، فأقوال الأئمة المجتهدين على أصول **الإمام مالك** من المذهب ، والمفتي إذا أفتى بها إنما أفتى بمذهب الإمام ، وعلى ذلك يصح أن تضاف هذه الأقوال إلى المذهب وتعد منه ، سواء كانت أقوال الإمام مالك أو أقوال تلاميذه وأتباعه المجتهدين على أصوله وقواعده[4] .

الفرع الثاني : مفهوم الروايات.

لغة : **يقال** روَّى **فلان فلاناً شعراً** إذا رواه له حتى حَفظه للرِّواية عنه ، **قال الجوهري** : رَوَيْتُ **الحديث** والشِّعر رِواية **فأنا** راوٍ **من قوم رُواة** ، ورَوَّيْتُه الشِّعر تَرْوِيةً ؛ **أي** حملته **على** رِوايته ، وأَرْوَيْتُه **أيضاً** ، **وتقول: أنشد القصيدةَ يا هذا ولا تقل** ارْوِها إلا أن تأمره بروايتها **أي** باستظهارها، **والرواية: رواية الشعر والحديث ، ورجل** روّاية كثير **الرواية والجمع رواة** ، يقال: رويت الحديث إذا حملته ونقلته، **والراوي: راوي الحديث أو الشعر حامله وناقله**[5] .

فعلى هذه المعاني في اللغة للفعل روى يكون معنى الروايات هي حمل الحديث عن قائله ونقله عنه.

---

[1] : انظر : لسان العرب ، 572/11 ، مادة (قول) .

[2] : كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب ، ابن فرحون ، ص 128 ، مالك ، أبو زهرة ، ص 362 .

[3] : انظر : حاشية العدوي على الخرشي ، الخرشي ، 35/1 .

[4] : انظر : مواهب الجليل ، الحطاب ، 24/1 .

[5] : انظر : لسان العرب ، 345/14 ، العين ، الفراهيدي ، 313/8 ، المصباح المنير ، الفيومي ، 129/1 ، المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين ، 384/1 .

اصطلاحا : اختلف أهل المذهب في معنى مصطلح الروايات في المذهب ، فمنهم من قال : إذا أطلق لفظ الروايات فالمراد به أقوال الإمام مالك رحمه الله ، ومنهم من قال: إذا أطلق لفظ الروايات فالمراد به أقوال الأصحاب، ومنهم من قال: المراد بالروايات نصوص المذهب ؛ سواء كانت عن مالك أو عن تلاميذه[1] .

وبغض النظر عن هذا الاختلاف بين أهل المذهب في أن الأقوال هي أقوال مالك أو أقوال أصحابه ، وأن الروايات هي أقوال مالك أو أقوال أصحابه ، أو هي نصوص المذهب ، فإن الملفت للنظر أن مجتهدي المذهب ومجتهدي الفتيا في تأليفهم لمسائل مذهب الإمام مالك ، عند ذكر المسألة التي فيها خلاف مشهور بين أقوال مالك ، أو بين قول مالك وأقوال أصحابه أو بين أقوال أصحابه ، يقولون: قولان أو روايتان ، أو أقوال أو روايات ، مثل ما قال القاضي في التلقين: وفي تخليل اللحية روايتان إحداهما: الوجوب والآخر: أنه سنة[2] ، ومثل قول القرافي : الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة فيه أربعة أقوال ؛ قول لمالك في المدونة ، وقول لابن القاسم فيها ، وقول لمالك في المجموعة ، وقول لابن مسلمة[3] .

وصنيعهم هذا يشعر أن هذه الأقوال والروايات معتمدة في المذهب ، يجوز نسبتها إليه .

ولكن الخلاف في الأقوال والروايات ليس في تعددها أو في اختلافها ، فذلك دليل على نمو حركة الاجتهاد في المذهب ، وإنما لا بد أن يوجه الخلاف إلى أيِّ الروايات والأقوال المقبولة في المذهب من بين هذه الروايات الكثيرة ؟ .

ومعنى ذلك أنه يمكن أن يكون في المذهب عدة أقوال أو عدة روايات نقلت في الأمهات ، أما عند أصحاب المختصرات . الذين تقيدوا بذكر المشهور والمعتمد في المذهب . فإنهم يقولون: قولان أو روايتان ، أو ثلاث أو أربع ، وهي أكثر من العدد المذكور ، والذي يظهر لي أن صنيعهم هذا يشعر بأن المعتمد من هذه الأقوال والروايات في المذهب قولان أو روايتان أو ثلاث أقوال ، وغيرها غير معتمد ، كما عند ابن الحاجب ، حيث قال في مسألة بيع الرقيق بالبراءة :" وإذا اشترط البائع البراءة

---

[1] : كشف النقاب الحاجب ، ابن فرحون ، ص 128 .

[2] : التلقين ، القاضي عبد الوهاب ، 23/1 .

[3] : انظر : الذخيرة ، القرافي، 173/1 .

سما لا يعلم فطريقان ؛ الأولى: **ثالثها في الموطأ: تفيد في الحيوان مطلقاً، ورابعها في المدونة: يفيد في الرقيق خاصة ، وخامسها : يفيد من السلطان ، وسادسها: من الورثة لقضاء دين وشبهه"**[1] .

فهو في هذه المسألة ذكر أربعة أقوال؛ الثالث والرابع والخامس والسادس ، لقوتها في المذهب واعتمادهم عليها ، ولم يذكر الأقوال الأخرى وهي الأول والثاني والسابع **والثامن والتاسع والعاشر**[2] ، لضعفها أو لشذوذها أو لعدم اعتمادها في المذهب .

وهكذا بقية الأقوال والروايات المذكورة في كتب المذهب ، أو بالأحرى في المختصرات الذين تقيدوا بذكر المشهور والمعتمد في المذهب ، فإذا نُقلت في المسألة الواحدة أقوال كثيرة **أو روايات عدة** ، واقتصر أصحاب المختصرات ومجتهدو الفتيا على قولين أو على ثلاثة ، فإنه المعتمد من المذهب وغيره غير معتمد .

الفرع الثالث : هل التراجعات من اختلاف الأقوال أم من اختلاف الروايات .

إذا تبين لنا أن الأقوال والروايات في المذهب المالكي دليل على نمو حركة الاجتهاد داخله ، وأن هذه الأقوال والروايات منها ما هو مقبول ومنها ما هو مردود ، وأن المقبول منها ما ذكره مجتهدو الفتيا في كتبهم بلفظ : قولان أو روايتان أو غير ذلك ، وأن المردود منها ما لم يذكروه من هذه **الروايات ، فهل تراجعات الإمام** مالك ذكرت من اختلاف الأقوال والروايات في هذه الكتب والمختصرات أم لا ؟ ومعنى ذلك: إذا ورد تراجع عن الإمام مالك في مسألة ما ، فهل أصحاب **المختصرات يذكرونه من اختلاف الأقوال أو الروايات .كأن يقولون: قولان أو روايتان . أم يذكرون** أحد القولين المتراجع عنه أو المتراجع إليه ؟ .

عند دراستي للمسائل التي تراجع عنها الإمام مالك في بابي العبادات والمعاملات ، وجدت أنه ما من مسألة تراجع عنها الإمام مالك في المدونة ، وصرح ابن القاسم أو أحد تلاميذ الإمام بأنه تراجع عنها ، إلا وذكرها أصحاب المختصرات والمؤلفات ممن يعدون من **مجتهدي الفتيا ، من اختلاف الأقوال أو من اختلاف الروايات أو يصرحون بأن الإمام تراجع فيها ، من أجل ذلك جعلت بندا** في كل مسألة أذكر فيه من ذَكَرَ المسألة المتراجع عنها بأن الإمام مالك تراجع عنها ، ومن ذكرها من **باب اختلاف الأقوال ومن ذكرها من اختلاف الروايات .**

---

[1] : **جامع الأمهات ، ابن الحاجب، ت** : الرحمان الأخضر الأخضري ، اليمامة ، بيروت ، ط2 ، 1421هـ/2000م ، 359/1 .

[2] : وقد ذكر هذه الأقوال الرجراجي في مناهج التحصيل ، 195/7 .

ولما كانت هذه الأقوال أو الروايات . على حد تعبيرهم . قد تكون مقبولة وقد تكون مردودة، جعلت بندا آخر أذكر فيه ما عليه أصحاب المختصرات الذين تقيدوا بذكر المشهور والمعتمد .

والذي ظهر لي بعد البحث والدراسة أن سبعة عشر مسألة من أصل تسعة وعشرين مسألة الذي اعتمده أصحاب المختصرات هو قول الإمام الذي رجع إليه .

وأن ست مسائل من أصل تسعة وعشرين مسألة الذي أخذ به أصحاب المختصرات هو قول الإمام الذي رجع عنه .

وأن خمس مسائل من أصل تسعة وعشرين مسألة تراجع عنها الإمام مالك الذي اعتمده أصحاب المختصرات القولان ؛ أي المتراجع عنه والذي رجع إليه .

أن مسألتين من أصل تسعة وعشرون مسألة تراجع عنها الإمام مالك مرتين ، والذي اعتمده أصحاب المختصرات قوله الأول الذي رجع عنه والذي رجع إليه آخرا .

هذه النتيجة التي وصلت إليها تبين لنا أمور منها :

1 . أن استقرار مذهب مالك بعده في بعض المسائل ليس على آخر قوله الذي ثبت عليه ، وليس هذا طعنا في المذهب كما يظن بعض الباحثين ؛ لأن الإمام مالك لم يتراجع عن أصوله الكلية وقواعده المذهبية ، فهذا لم يوجد نقلا ولا عقلا ، وإنما تراجع عن الأحكام الفقهية الجزئية الفرعية ، وتلاميذه ومجتهدو المذهب من بعدهم رأوا أن قوله الذي رجع عنه في بعض المسائل هو الجاري على أصوله وقواعده الكلية ، فيقدمونه على القول الذي رجع إليه .

2 . أن تراجع الإمام مالك قد يكون قاعدة من قواعد ترجيح الأقوال والروايات ، وقد يكون القول المتراجع عنه قولا مشهورا في المذهب ، وقد يكون القول المرجوع إليه قولا مشهورا في المذهب ، وقد يكون القولان معتمدين في المذهب .

المبحث الثالث : أسباب التراجع عند الإمام مالك .

المطلب الأول : أسباب خاصة بمنهج الاستنباط .

الفرع الأول : مباحث أصول الفقه .

البند الأول : اقتضاء الأمر الفور أو التراخي.

البند الثاني : القياس على الرخصة .

البند الثالث : القياس على الإجماع المستند إلى غير قياس .

الفرع الثاني : مباحث علم الحديث .

البند الأول : مسلك الإمام مالك في التصحيح والتضعيف .

المطلب الثاني : أسباب خاصة بديانة الإمام .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث : أسباب التراجع عند الإمام مالك .

الذي لا خلاف فيه أن الإمام مالك لم يقل قولا ما عن تشهٍ ، ولم يتراجع عنه لهوى أو لتشهي، وإنما قعد القواعد عن اجتهاد ، وقال أقوالا عن استنباط ، وعملية الاجتهاد واستعمال الفكر تستدعي أن يعيد المجتهد النظر دوما في أقواله ، وبإعادة النظر قد تظهر له مستندات ومرتكزات ومحترزات وأدلة لم تظهر له في اجتهاده الأول ، فيتراجع عن قوله الأول ، وفي هذا المبحث سنعرف إن شاء الله الأسباب التي أدت بالإمام مالك إلى التراجع .

المطلب الأول : أسباب خاصة بمنهج الاستنباط .

ونقصد بذلك الأسباب الخاصة بمنهج استنباط الأحكام وتقريرها عند الإمام مالك ، والأسباب التي أدت بالإمام مالك أن يتراجع في نظري اثنان على الجملة وهي: بعض مباحث أصول الفقه ، وبعض مباحث علم الحديث .

الفرع الأول : مباحث أصول الفقه .

يعتبر أصول الفقه ذلك المنهج الذي يحتوي على قواعد تستنبط بها الأحكام الفقهية الفرعية من الأدلة التفصيلية ، وفي هذا المنهج قواعد قطعية متفق على العمل بها بين العلماء جميعا ، وفيه قواعد لم يختلف الإمام مالك في العمل بها فاتفق أصحابه على العمل بها ، وكل هذه القواعد لم تكن أسبابا في تراجع الإمام مالك ، وهناك قواعد اختلف الإمام مالك في العمل بها في بعض المحال الفرعية ، ولعلها تكون سببا في تراجع الإمام مالك ، وسنذكر بعض هذه القواعد التي كانت سببا في تراجع الإمام مالك .

أولا : اقتضاء الأمر الفور أو التراخي .

الأمر عند الأصوليين هو : اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء[1] ، وصيغته افعل، وهو إما أن يرد مستوعبا لجميع الأزمنة كالإيمان بالله ، فلا يصح فيه تصور التراخي ، وإما أن يرد مقيدا بوقت معين ، كالأمر بصوم رمضان ، فوقته حاصر له ، يستغنى بتحديده عن تصوير الفور والتراخي .

[1] : انظر : الإشارة ، الباجي، 332/1 ، الإحكام، الآمدي ، 158/2 ، البحر المحيط ، الزركشي، 587/1 ، مفتاح الوصول ، الشريف التلمساني،369/1 .

وإما أن يرد مطلقا ، وهاهنا محل النزاع[1] ، يعني : إذا ورد أمر في نصوص الشارع ولم تكن معه قرينة تدل على أنه مقيد بوقت أو يجب أن يستوعب الزمان كله ، فهل هذا الأمر على الفور ، أم يجوز للمكلف أن يتراخى في الفعل؟ .

ومذهب مالك . رحمه الله . في هذه المسألة لم ينقل عنه تصريحا أو ظهر عمله به في الموطأ أو في اجتهاداته كثيرا حتى يُستنبط مذهبه منها ، وإنما نُسبت إليه أقولٌ في القول بأن الأمر على الفور أو على التراخي بناءً بعض الاجتهادات الفرعية ، من أبرزها أمره بتعجيل الحج[2] .

وعلى ذلك اختلف المالكيون في مذهب مالك هل هو على الفور أو على التراخي إلى **فريقين** ، أحدهما عراقي ، يقول :**أن الأمر المطلق على الفور ، حيث قال ابن القصار**[3] :" ليس عن مالك في ذلك نص ، ولكن مذهبه يدل على أنه للفور"[4] .

والآخر مغربي ، يقول : أنه على التراخي ، قال الباجي[5] :" **وذكر ابن خويز منداد أنه مذهب المغاربة**"[6] .

وقد حقق مذهب مالك في هذه المسألة شيخنا الدكتور حاتم باي ، في رسالته للماجستير[7] ، ولم يظهر له ترجيح بين القولين، لاعتماد المذهبين على اجتهادات فرعية متعددة المدارك ، ومختلفة المآخذ ، وذكر من هذه المسائل: فورية الحج ، والموالاة في الوضوء ، والفور في أداء الزكاة ، **ونضيف**

---

[1] : انظر : إيضاح المحصول من برهان الأصول ، المازري ، ت: د. عمار طالبي ، دار الغرب الإسلامي ، د(ط ، ت)، 210/1 .

[2] : شرح تنقيح الفصول ، القرافي، 105/1 .

[3] : هو علي بن عمر بن أحمد، الإمام، بغدادي ، تفقه بالأبهري ، وله كتاب في مسائل الخلاف ، وكان أصولياً نظاراً ، توفي، فيما قيل: سنة 378هـ ، انظر: ترتيب المدارك ، 489/1 .

[4] : مقدمة ابن القصار ، تعليق: محمد بن الحسين السليماني ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، ط1، 1996م ، 132/1 .

[5] : هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي ، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث ، أصله من بطليوس ومولده في باجة بالأندلس. ولي القضاء في بعض أنحائها ، من كتبه (السراج في علم الحجاج) و (إحكام الفصول، في أحكام الأصول) و (التسديد إلى معرفة التوحيد) و (اختلاف الموطآت) و (شرح فصول الاحكام، وبيان ما مضى به العمل من الفقهاء والحكام) و (الحدود) و (الإشارة) و (فرق الفقهاء) و (المنتقى) و (شرح المدونة) و (التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح) ، ت 474هـ ، انظر : الأعلام ، 125/3 ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، 408/2 ، الديباج المذهب ، 66/1 .

[6] : الإشارة ، الباجي ، ت : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد عوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض ، ط2 ، 1418هـ . 1997م ، 334/1 .

[7] : انظر : التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن مالك ، د. حاتم باي ، ص 157 .

في هذا البحث مسألة أخرى مدركها هل الأمر للفور أم للتراخي ؟ وهي: هيئة سلام المأموم من الصلاة ، أي : المأموم في حال الرد على الإمام ، هل يبدأ بالرد على الإمام ثم يسلم على من في يساره ؟ ، أم يسلم على من في يساره ثم يرد على الإمام ؟ وهي مسألة تراجع عنها **الإمام مالك** وسبب تراجعه فيها هل الأمر للفور أو للتراخي[1]؟.

ثانيا : القياس على الرخصة .

الرخصة في اللغة هي: اليسر والسهولة ، ومنه **رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء**[2] .

أما في الاصطلاح فقد اختلف في حدها ، فقيل: هي **ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع**[3] ، وقيل: **الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر**[4] .

والرخصة منها ما هو واجب؛ **كأكل الميتة للمضطر**، ومنها ما هو مندوب؛ كقصر الصلاة في السفر ، ومنها ما هو مباح؛ كفطر الصائم المسافر الذي لم تلحقه مشقة وهو قادر على الصوم.

وهناك تقسيم آخر للرخصة فمنها ما يكون في أصول الدين؛ كالترخيص لمن أكره على التلفظ **بكلمة الكفر** وقلبه مطمئن بالإيمان ، ومنها ما يكون في العبادات؛ كالصوم والصلاة ، ومنها ما يكون في المعاملات؛ كإباحة السلم والعرايا وغيرها[5] .

والذي اختلف فيه عن مالك هو ما يكون في العبادات والمعاملات ؛ الرخصة التي نص الشارع **عليها** إذا ظهرت علتها في فرع لم ينص عنه، هل يجوز القياس على هذه الرخصة؟

قال القرافي[6] :" حكى المالكية عن مالك قولين في **جواز القياس على الرخص ، وخرجوا عليهما** فروعا كثيرة"[7] .

---

[1] : انظر : الصفحة 121، من الفصل الثاني من هذه المذكرة .

[2] : انظر : لسان العرب، مادة (رخص) ، 40/7 ، تاج العروس ، مرتضى الزبيدي، مادة (رخص) 594/17 ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، مادة(رخص) ، 500/2 .

[3] : المحصول ، الرازي ، 154/1 .

[4] : البحر المحيط ، الزركشي، 261/1 .

[5] : انظر : علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، مكتبة الدعوة – شباب ، الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) ، د(ط ، ت) ، 121/1 .

[6] : هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية ، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة ، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و (الأحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة) و (اليواقيت في أحكام المواقيت) و (شرح تنقيح الفصول) و (مختصر تنقيح الفصول) ، ت 684هـ ، انظر : الأعلام ، 95/1 ، الديباج المذهب ، ابن فرحون ، 37/1 .

[7] : انظر : شرح تنقيح الفصول ، القرافي، 324/1 .

أما القول الأول فهو جواز القياس على الرخص ، قال ابن عاشور :" القياس على الرخص هو صريح مذهب مالك رحمه الله"[1] .

وأما القول الثاني فهو منع جوزا القياس على الرخص ، قال العلوي الشنقيطي :

ورخصة بعكسها والسبب وغيرها للاتفاق ينسب

يعني أن الرخصة والسبب يمتنع فيها القياس على مشهور مذهب مالك رحمه الله[2] .

ومستند كل قول في نسبة المذهب إلى الإمام مالك هو اجتهاداته في الفروع ، فكل من القولين استقرأ اجتهادات الإمام الفرعية التي يربطها هذا المبحث ، ثم نسب إلى الإمام مذهبه[3] ، ومن بين هذه المسائل مسألة تراجع عنها الإمام مالك، وكان القياس على الرخصة فيها سببا لتراجع الإمام مالك، والمسألة هي : المسح على الجوربين المجلدين ، فقال مالك بجواز المسح عليها ، ثم رجع إلى عدم الجواز ، فالقول الأول مقتضاه جواز قياس الجوربين المجلدين على الخف ، والقول الثاني مقتضاه عدم جواز قياس الجوربين المجلدين على الخف[4] .

ثالثا : القياس على الإجماع المستند لغير قياس.

الإجماع عند الأصوليين **هو:** اتفاق مجتهدي أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بعد وفاته** في **عصر من الأعصار على أمر من الأمور**[5].

وهو حجة باتفاق أهل الأصول ، والإجماع لا بد أن يكون له مستند علمه من علمه وجهله من جهله ، وهذا المستند إما أن يكون النص ، وهو مما أُتفق عليه[6] ،وإما أن يكون مستنده القياس، أو يكون الضرورة أو يكون العرف، فيجوز ذلك عند الإمام مالك[7] ، غير أن هذه المباحث فيها بعض الاختلاف بين العلماء ، ومن بين هذا الاختلاف : إذا كان الإجماع مستندا إلى غير قياس؛ كأن يكون مستندا إلى الضرورة أو المصلحة هل يجوز القياس عليه ؟ .

---

[1] : انظر : حاشية التوضيح ، ابن عاشور ، مطبعة النهضة ، تونس ، ط1 ، 1341هـ ، 190/2 .

[2] : نثر الورود ، محمد مختار الشنقيطي ، 445/1 .

[3] : انظر : التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن مالك ، د. حاتم باي ، ص 407 .

[4] : انظر الصفحة رقم : 84 ، من الفصل التطبيقي من هذه المذكرة .

[5] : إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ت: أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان ، ط2 ، 2003م ، 193/1 .

[6] : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، ط5 ، 1427هـ ،171/1 .

[7] : انظر : أصول فقه الإمام مالك . أدلته النقلية . ، الشعلان ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، دط ، 1424هـ . ص 1025 .

عسُر علي أن أجد المنقولات عن الإمام مالك في ذلك في كتب الأصول ، حتى ننقل مذهب مالك فيها ، إلا ما ذكره ابن رشد في المقدمات عند ذكر مسألة تراجع عنها الإمام مالك ، وهي: الشركة التي رأس مالها الطعام ، فقال : مرة تجوز ، ثم رجع وقال : لا تجوز ، قال ابن رشد : لم يجز مالك الشركة بالطعامين من صنف واحد في أحد قوليه ، لأن القياس على الإجماع على غير القياس لا يصح عنده[1] ، **فقول الإمام مالك الأول جواز الشركة بالطعامين من صنف واحد قياسا على** جوازها بالنقدين من صنف واحد ، وذلك ثابت على الإجماع المستند إلى الضرورة أو المصلحة .

رابعا : تغير العرف .

العرف عند الأصوليين هو كل ما عهدته النفوس مما لا ترده الشريعة[2] **، وهو حجة عند الإمام مالك ، قال ابن عاصم**[3] :

العرف ما يعرف بين الناس ومثله العادة دون بأس

ومقتضاهما معا مشروع في غير ما خالفه **المشروع**[4] .

ومن المعلوم من أصول الفقه بالضرورة أن الأحكام الثابتة بالعرف قابلة للتغير إذا تغير العرف ، والعرف يتغير بتغير جهاته الأربع : الزمان والمكان والأشخاص والأحوال[5] ، ولذلك نجد هذا الأصل . وهو تغير الحكم بتغير العرف . من أصول الإمام مالك وقاعدة من قواعده الظاهرة من اجتهاداته الفرعية ، فتجده يفتي فتوى أو يستنبط حكما استنادا على غير العرف ، فإذا ظهر له العرف رجع **إليه ، ومن ذلك قوله** : النفساء أقصى ما تمسك عن الدم ستين يوما ثم هي مستحاضة ، ثم رجع فقال : يرجع في ذلك إلى عرف النساء وأهل المعرفة ، فتُحمل على **أقصى ذلك** ، ثم قال : **أرى اجتهاد** العالم لها في **ذلك سعة** أي اجتهاده لها حسب حالها وعرفها ومكانها[6].

وعلى ذلك كان تغير العرف سببا من أسباب تراجع الإمام مالك .

---

[1] : انظر : المقدمات الممهدات ، ابن رشد ، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م، 45/3 .

[2] : نيل السول على مرتقى الوصول ، الولاتي ، ت: أبو محمد بن محمد الحسن ، مراجعة : حمادي بن سيدي بن حمادي ، مكتبة الولاتي إحياء التراث الإسلامي ، نواكشوط ، موريتانيا ، ط3 ، 2006م ،ص 198 .

[3] : هو محمد بن محمد بن محمد ابن عاصم القيسي الاندلسي الغرناطي، أبو يحيى، قاض ووزير، له شعر ونثر وتصانيف منها (الروض الأريض في تراجم ذوي السيوف والأقلام والقريض) و (جنة الرضا في التسليم لما قدر وقضى) و (تحفة الحكام) أرجوزة في الاحكام.وكان حيا في سنة 857هـ ، انظر: الأعلام 48/7 ، نفح الطيب 3/ 402 ، شجرة النور ، ص 248.

[4] : نيل السول على مرتقى الوصول ، الولاتي ، ص198 .

[5] : انظر : تغير الفتوى ، د. علي جمعة ، ص 15 .

[6] : انظر : الصفحة : 99 ، من هذه المذكرة .

الفرع الثاني : مباحث علم الحديث .

أولا : مسلك الإمام مالك في التصحيح والتضعيف .

إن أهل العلم ورجال السنة اتفقت كلمتهم على أن الإمام مالك من الأوائل الذين اهتموا بالتصحيح والتضعيف للأحاديث والآثار، بناءً على رد أصحابها أو رد ألفاظها ، فقال يحي بن سعيد القطان: ما في القوم أحد أصح حديثا من مالك بن أنس، كان مالك إماما في الحديث[1] ، **وقال ابن عيينة: رحم** الله مالكا ما كان أشد انتقاده للرجال[2] ، **وروي أن الإمام البخاري إذا وجد حديثا يؤثر عن مالك** لا يكاد يعدل به عن غيره ، حتى إنه يتكلف الوصول إلى مالك من سند بعيد[3] .

وما فِعْلُ الإمام البخاري هذا إلا لعلمه شدة مالك في انتقاء الرجال ، وقال ابن عاشور: وقد تقصيت مراجع شروط الصحة عند أهل الأثر فوجدتها لا تعدوا ثلاثة:

الأول : تحقق صدق الراوي فيما رواه ، ويندرج فيه شرط العدالة ، واليقظة ، والضبط، وعدم البدعة .

الثاني: تحقق عدم الالتباس والاشتباه على الراوي، ويندرج فيه طرق التحمل من انتفاء التدليس.

الثالث : تحقق مطالبة المروي لما هو واقع من الأمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويندرج ضمن هذا قواعد الترجيح بين المتعارضات ، والنسخ ونحو ذلك .

فأما الأمران الأولان فيعتمدان على صحة السند وثقته ، والأمر الثالث يعتمد على صحة المعنى ، وكان معظم رجال الحديث في عصر مالك **لا يتوخون إلا صحة السند ، وقد شغلهم ذلك عن تتبع** الأمر الثالث ، أما مالك فقد جعل للأمر الثالث الحظ الأوفر ، فكان بعد صحة سند **الأثر يعرضه** على العمل المدني ، **وعلى قواعد الشريعة ، وعلى القياس الجلي**[4] .

هذا المنهج المالكي في انتقاء الرجال والآثار ، تزامن جنبا إلى جنب مع منهجه في استنباط الأحكام وتقرير القواعد والأصول ، فكان لا بد لصاحب هذا المنهج الاجتهادي الرزين أن يقرر أحكاما ثم يتراجع عنها، وأن يقبل بعض الآثار ثم يعدل عنها لسبب ما في نظره ،ليستبرأ فيه لدينه، حتى قيل عنه في صنيعه في الموطأ : علم الناس في زيادة وعلم مالك في نقصان .

---

[1] : التمهيد ، ابن عبد البر ،65/1 .

[2] : الانتقاء ، ابن عبد البر ، ص 21 .

[3] : تنوير الحوالك ، السيوطي ، 8/1 .

[4] : انظر : كشف المغطى ، ابن عاشور ، ص 22 .

ومن الأمثلة الدالة على أن قبول الإمام مالك لبعض الآثار ثم يعدل عنها لمستند في نظره ، سببا من أسباب تراجع الإمام مالك ، هو ما قاله في المدونة في مسألة صفة متابعة الطائفة الثانية للإمام في السلام ، قال ابن القاسم:" حديث يزيد بن رومان الذي كان يأخذ به مالك أولا، ثم رجع إلى حديث القاسم فقال: هو أحب إلي"[1] .

المطلب الثاني : أسباب خاصة بديانة الإمام .

عرف الإمام مالك بعلمه وسعة نظره وذكاء قريحته ، واستقلاله باستنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية ، وذاع ذلك في زمانه مشرقا ومغربا ، في أوساط العلماء والعامة ، حتى أن أهل القيروان وأهل العراق كانوا يبعثون له بالأسئلة يطلبون جوابه ، ومع هذا العلم الفياض الذي حبا الله به مالكا ، فقد أغدق عليه مع علم الفقه علم الخشية وعلم الورع وعلم الخوف من الله ، فقد روى عياض عن جماعة من ملازمي مالك ومعاصريه شهادتهم لمالك في الورع والخشية ، فقال القعنبي: ما أحسب مالكا بلغ ما بلغ إلا لسريرة كانت بينه وبين الله عز وجل، رأيته يقوم الرجلُ بين يديه كما يقوم بين يدي الأمير ، وقال ابن المبارك: رأيت مالكاً فرأيته من الخاشعين، وإنما رفعه الله بسريرة بينه وبينه، وذلك أني كثيراً ما كنت أسمعه يقول: من أحل أن يفتح له فرجة في قلبه وينجو من غمرات الموت وأهوال يوم القيامة فليكن في عمله في السر أكثر منه في العلانية ، وقال محمد بن خالد بن عثمة : كنت إذا رأيت وجه مالك رأيت أعلام الآخرة في وجهه ، فإذا تكلم علمنا أن الحق يخرج من فيه[2] .

هذه الخشية من الله عز وجل جعلها مالك . رحمه الله . نصب عينيه عند استنباطه الأحكام الفقهية ، وتقرير الأحاديث النبوية ، ويظهر هذا الأمر فيما يلي :

1. كثيرا ما يُسأل الإمام مالك ولا يجيب أو يجيب بلا أدري ، لا لأنه لا يدري وإنما لملكة الخشية في قلبه من الله ، فقد سئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في اثنين وثلاثين لا أدري ، وقال خالد بن خداش : قدمت على مالك من العراق بأربعين مسألة فسألته عنها فما أجابني منها إلا في خمس مسائل[3] ، وكان يقول: من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون

[1] : انظر المدونة ، 180/1 .

[2] : ترتيب المدارك ، عياض ، 54/1 .

[3] : انظر : ترتيب المدارك ، 42/1 ، الانتقاء ، ابن عبد البر ، 38/1 .

خلاصه في الآخرة ثم يجيب ، وقال: ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول لا أدري حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري[1].

2 .كان إذا سُئل عن مسألة ما يعيد فيها النظر الأيام الطوال حتى يظهر له فيها قول ثم يجيب ، فقال بن القاسم: سمعت مالكاً يقول: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن ، وكان يقول ربما وردت علي المسألة فأسهر فيها عامة ليلتي ، وقال ابن عبد الحكم: كان مالك إذا سئل عن المسألة قال للسائل: انصرف حتى أنظر فينصرف ويتردد فيها ، فقلنا له في ذلك ، فبكي وقال: إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم؟[2].

3 .كان إذا أجاب في مسألة ما لا يقطع فيها بالحلال والحرام ، وإنما يقول: لا أحب هذا ، أو أكرهه ، أو هذا حسن ، أو غير ذلك ، قال: ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام ؛ لأن هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد أدركنا أهل العلم ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن المسألة كأن الموت أشرف عليه ، وقال موسى بن داود: ما رأيت أحداً من العلماء أكثر أن يقول: لا أحسن من مالك.

4 .كان ينهى أصحابه أن يكتبوا عنه المسائل ، وينهاهم أن يرووا عنه الأحاديث إذا لم يتأكدوا من صحتها ، لاحتمال أن يرجع في مسائله ، ويعدل عن الآثار ، فقد قال أشهب: رآني مالك أكتب جوابه في مسألة فقال: لا تكتبها فإني لا أدري أثبت عليها أم لا، قال معن: سمعت مالكاً يقول: إنما إنا بشر أخطئ وأرجع، وكلما أقول يكتب! ، وقال ابن أبي أويس: ما كان يتهيأ لأحد بالمدينة أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حبسه مالك في الحبس فإذا سئل فيه قال: يصحح ما قال ثم يخرج[3] ، وكان يقول عن امتناعه عن الفتوى لأهل الآفاق: يرجع أهل الشام إلى شامهم وأهل العراق إلى عراقهم وأهل مصر إلى مصرهم ثم لعلي أرجع عما أفتيتهم به[4].

هذه الخشية . أو بالأحرى هذه الملكة . التي عُرف بها الإمام مالك رحمه الله تعالى حريَّةٌ أن تكون سببا من أسباب تراجع الإمام مالك في أحكامه وفتاويه .

[1] : الديباج المذهب في أعيان المذهب ، ابن فرحون ، ت: مأمون بن محي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1417هـ. 1996م ،12/1 .

[2] : انظر : الديباج المذهب ، 12/1 .

[3] : انظر : الديباج المذهب ، 12/1 ، ترتيب المدارك ، 43/1 .

[4] : انظر : ترتيب المدارك ، 42/1 .

الفصل الثاني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : المسائل التي تراجع عنها الإمام مالك في باب العبادات .

المطلب الأول : مسائل الطهارة

المطلب الثاني : مسائل الصلاة

المطلب الثالث : مسائل الزكاة .

المطلب الرابع : مسائل الحج .

المطلب الخامس : مسائل الجهاد .

المطلب السادس : مسائل الصيد .

المطلب السابع : مسائل الأيمان والنذور .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : مسائل الطهارة .

المسألة الأولى :المسح على الخف الذي وطئ به على أرواث الدواب

المسألة الثانية : المسح على الجوربين المجلدين

المسألة الثالثة : مسح المقيم على الخفين.

المسألة الرابعة : مقدار مكث الحائض إذا اتصل بها الدم.

المسألة الخامسة : حكم غسل المستحاضة.

المسألة السادسة : أكثر النفاس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يعتبر هذا الفصل فصل تطبيقي لما نُظِّر في الفصل الذي قبله ، نستقرأ فيه المسائل التي تراجع عنها الإمام مالك في بابي العبادات والمعاملات ، **وندرسها دراسة موضوعية من أجل أن نعرف هل ما نُظِّر مطبقٌ على هذه المسائل أم لا؟.**

المطلب الأول : مسائل الطهارة .

وفي هذا المطلب تراءت لي ست مسائل تراجع عنها الإمام مالك، ورواها عنه ابن القاسم، وهي:

المسألة الأولى :الصلاة بالخف الذي وطئ به على أرواث الدواب .

البند الأول : صورة المسألة :

من كان على وضوء وهو يلبس خفه ، ويطأ به على أرواث الدواب؛ سواء كانت رطبة أم يابسة ، ثم يأتي المسجد يريد الصلاة وهو لابس لذلك الخف ، **فهل واجب عليه أن يغسل خفه قبل أن يصلي فيه ؟ أم يمسحه ويصلي ولا يغسله ؟**[1].

البند الثاني : أقوال الإمام مالك :

للإمام مالك . رحمه الله . في هذه المسألة قولان اثنان ، رواهما ابن القاسم في المدونة ، وهما:

. **القول الأول** : يجب أن يغسل خفه ، ولا يصلي فيه حتى يغسله ، وهو قوله الذي كان يقوله في أول أمره .

. **القول الثاني: إن شاء** غسله وإن شاء لم يغسله ومسحه، وهو قوله الذي رجع إليه في آخر حياته .

. جاء في المدونة :" **قال ابن القاسم: كان مالك يقول:** دهره في الرجل يطأ بخفه **على أرواث الدواب** ثم يأتي **المسجد أنه يغسله ، ولا يصلي فيه قبل أن يغسله، ثم كان آخر ما فارقناه عليه أن قال: أرجو أن يكون واسعا، قال: وما كان الناس يتحفظون** هذا التحفظ."[2].

ومعنى قوله : وما كان الناس يتحفظون هذا التحفظ ؛ أي : بغسل الخف من روث الدواب .

. أما في الموطأ فلم يذكر الإمام هذه المسألة فيه .

أما سبب تراجع الإمام فلعله يكون أمرين هما :

1 . **هل أرواث الدواب** نجسة أم طاهرة ؟ ، فإذا كانت نجسة وجب غسل النعل ، وإذا كانت طاهرة يكتفي بمسح النعل بالتراب .

---

[1] : انظر : البيان والتحصيل ، ابن رشد ، 64/1 .

[2] : المدونة الكبرى ، كتاب الوضوء ،ما جاء في الصلاة والضوء والوطء على أرواث الدواب ، 71/1 .

وذكر الحطاب أن هذا ليس بسبب لرجوع الإمام مالك[1] ، ولكن لعله أن يكون سببا لرجوعِ الإمام ؛ وذلك لوجود الأدلة المختلفة في نجاسة الروث وطهارته ، ولاختلاف العلماء في ذلك ، فيمكن أن يكون الإمام مالك قال : بنجاستها ثم رجع إلى طهارتها .

2 . هل ما لا يمكن الاحتراز منه يعفى عنه أم لا؟ .

وقد ذكر رجوع الإمام في هذه المسألة كل من: ابن الحاجب ، وخليل ، والحطاب ، والبراذعي[2]، وذكر كل من ابن أبي زيد ، والباجي ، وابن عبد البر ، رجوعه هذا من باب اختلاف الأقوال[3] ، وذكر كل من ابن الجلاب ، وابن شاس ، رجوعه هذا من اختلاف الروايات[4] .

البند الثالث : أدلة كل قول :

. **القول الأول** : يمكن أن يُستدل للقول الأول بالأدلة التي تدل على أن أرواث الدواب نجسة وهي كما يلي :

1 . عن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . أنه قال :" أتى النبي صلى الله عليه و سلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال:" هذا ركس "[5] .

ووجه الدلالة منه : قوله عن الروثة هذا ركس ؛ أي نجس ، فدل على أن أرواث الدواب نجسة ولو كانت يابسة ، وما كان نجسا يجب غسله .

2 . قال الباجي : فوجه الغسل : أنه مأمور بغسل الثوب منه ، فكان مأمورا بغسل الخف منه ، كبول ما حرم لحمه[6] .

يُفهم من كلام الإمام الباجي أمران :

أ . أن أرواث الدواب وأبوالها نجسة ، فمن أصابته في ثوبه فعليه أن يغسلها ، فيقاس النعل على الثوب بجامع النجاسة .

---

[1] : مواهب الجليل ، الحطاب ،222/1 .

[2] : قاله ابن الحاجب في مختصره ، وأكده خليل في التوضيح ، 60/1 ، مواهب الجليل، الحطاب ، 222/1 ، تهذيب المدونة، البراذعي ، 119/1 .

[3] : انظر : النوادر والزيادات ، ابن أبي زيد ، 83/1 ، المنتقى ، الباجي ، 32/1 ، الكافي ، ابن عبد البر ، 18/1 .

[4] : انظر : التفريع ، ابن الجلاب ، 201/1 ، عقد الجواهر الثمينة ، ابن شاس ،21/1 ،

[5] : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء، باب لا يُستنجى بروث ، رقم (156) .

[6] : انظر : المنتقى ، الباجي ، 32/1 .

ب . قياس أرواث الدواب وأبوالها على بول ما حرم أكله ، بجامع اشتراكهما في النهي عن أكل لحومها .

ولكن يُمكن أن تناقش هذه الأدلة بأن معنى العفو لا يُقصد منه أنها طاهرة أو ليست بنجسة ، فأرواث الدواب نجسة ، وإنما رجع الإمام للعفو لمشقة الاحتراز من أرواث الدواب .

. القول الثاني : يمكن أن يُستدل له بالأدلة العامة الدالة على رفع الحرج عما فيه مشقة ، والأدلة الخاصة عن رفع الحرج عن أرواث الدواب وهي كما يلي:

1 . قوله تعالى :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة:185]

2 . قوله تعالى :﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة: 6].

3 . قوله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الحج: 78].

ووجه الدلالة من هذه الآيات هو رفع الحرج والضرر عما يعسر عنه ، وأرواث الدواب مما فيه الضرر والحرج والعسر في غسلها كل مرة ، فرفع الضرر لذلك .

4 . جاء في المدونة : عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون حفاة فما وطئوا عليه من قشب رطب غسلوه وما وطئوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه[1].

ووجه الدلالة منه : أن هذا عمل أهل المدينة المتصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم[2] ، وهو حجة عند مالك رحمه الله .

5 . عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتوضأ من موطئ[3] .

6 . عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم فقالت :إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يطهره ما بعده [4].

---

[1] : لم أعثر على هذا الأثر في كتب السنة التي بين يدي إلا في المدونة .

[2] : مواهب الجليل ، الحطاب ، 222/1 ، التوضيح ، خليل ، 60/1 .

[3] : سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، الوضوء من الموطأ ، رقم(143) ، 266/1 ، سنن أبو داوود ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يطأ الأذى برجله ، رقم (204) ، 82/1 .

[4] : أخرجه مالك في الموطأ ، رواية يحي بن يحي ، باب ما لا يجب منه الوضوء ، 24/1 .

ووجه الدلالة أن هذه الأحاديث تدل على **رفع الحرج عن غسل النعل والثوب**؛ للمشقة اللازمة في ذلك[1].

7ـ **قال** الأعمش: **رأيت يحيى بن وثاب، وعبد الله بن** عياش وغيرهما يخوضون **الماء قد خالطه** السرقين[2] **والبول، فإذا انتهوا** إلى **باب المسجد** لم **يزيدوا على أن ينفضوا أقدامهم** ثم **يدخلون** في الصلاة[3] .

8 . عن عائشة قالت : " **سألت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عن الرجل يطأ بنعليه الأذى قال :**" التراب له **طهور**"[4] .

ووجه الدلالة ظاهرة في جواز الاقتصار على المسح دون الغسل ، وهو دليل على أن أرواث الدواب التي لا يمكن أن يحترز عنها يعفى عنها .

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة بأن الصلاة لا تصح بالنجاسة ، قلت أو كثرت ، والوضوء لا يصح بالمانع ؛ وهو أرواث الدواب ، فيجب غسلها .

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات :

ويقول الإمام مالك الذي رجع إليه **أخذ أصحاب المختصرات و شروحها** وذلك كما في :

. رسالة ابن أبي زيد : **قال فيها :" ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل"**[5]

ومعنى ذلك : الطين في أسفل الخف يمسح قبل المسح عليه ، وروث الدواب في أسفل الخف يغسل، قاله في الثمر الداني ، وقال النفراوي :" **يكتفى بالمسح المزيل للعين رفقًا بصاحب الخف لأنه من** جملة **ما يعفى عنه لعسر** الاحتراز"[6].

---

[1] : انظر : **شرح صحيح البخاري** ، ابن بطال ، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، السعودية ـ الرياض ، ط2 ، 1423هـ ، 50/2 .

[2] : سِرقين : السِّرْقِين والسَّرقين **ما** تُدْمَلُ به **الأرضُ** ، **وهو** الفرث أو الزبل ، **وكذلك هو** ما اختلط من البعر والطين عند الحوض ، انظر : لسان العرب ، مادة (سرقن) ومادة (زبل) ، تاج العروس ، مادة (دمن) .

[3] : مصنف عبد الرزاق ، باب من يطأ نتنا رطبا أو يابسا ، رقم (97) .

[4] : **كنز العمال** في سنن **الأقوال والأفعال** ، باب : إزالة النجاسة وذكر بعض أنواعها ، رقم (27269) ، **وروي** عن أبي هريرة في :سنن أبي داوود ، باب في الأذى يصيب النعل ، رقم (385) ، السنن الكبرى ، باب طهارة النعل والخف ، رقم (4420) .

[5] : رسالة ابن أبي زيد ، دار الفكر ، بيروت ، د(ط ، ت) ، 22/1 .

[6] : انظر : الثمر الداني، الأبي ، 85/1 ، الفواكه الدواني ، **النفراوي** ، 433/1 .

ـ جامع الأمهات : قال ابن الحاجب[1] :" وعن الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها يدلكه ويصلي به للمشقة ورجع إليه للعمل بخلاف غيرهما كالعذرة "[2] .

قال خليل في التوضيح : يعني ، ويعفى عما يصيب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها ، لمشقة الاحتراز منها في حق الماشي في الطرقات[3].

. في مختصر خليل : قال خليل :" وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا"[4]

ومعنى ذلك : أنه يعفى عن أثر ما يصيب الخف وعما يصيب النعل من أرواث الدواب وأبوالها ولو كانت رطبة كما قاله في المدونة بشرط أن يدلك ذلك فإذا دلكه جاز له أن يصلي بذلك الخف والنعل[5] .

البند الخامس : القول المختار:

من خلال ما تقدم ، وتنزيلا لأقوال الإمام على الواقع المعاصر ، فإن القول المختار هو أن نميز بين الأماكن التي تكثر فيها أرواث الدواب ، والأماكن التي لا تكثر فيها أرواث الدواب .

1ـ ففي الأماكن التي تكثر فيها أرواث الدواب كما في الأرياف والمزارع ، فالمختار لهم هو قول الإمام مالك الذي رجع إليه ، فالخف أو النعل الذي يطأ به صاحبه أرواث الدواب المتكاثرة، إذا أراد أن يصلي به يمسحه ويصلي ، وإذا أراد أن يمسح عليه إذا توضأ مسحه بالتراب ثم مسح عليه ، وذلك إذا كانت أرواث الدواب يابسة ، أما إذا كانت أرواثها رطبة فالأفضل غسله ؛ للنظافة ، ويندب لهم قول مالك الذي رجع إليه للأسباب التالية :

. المشقة الحاصلة في الاحتراز من أرواث الدواب اليابسة ، خاصة إذا كانت منتشرة بكثرة في الطرقات ، والمشقة تجلب التيسير .

---

[1] : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب ، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية.كردي الأصل.ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق،وكان أبوه حاجبا فعرف به.من تصانيفه " الكافية " و " الشافعية " و " مختصر الفقه " في فقه المالكية، وسمى " جامع الأمهات " و " منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل " و " مختصر منتهى السول والأمل " ، ت 646هـ ، انظر: الأعلام ، الزركلي 211/4 ، وفيات الأعيان ن ابن خلكان ، 248/3 ، الديباج المذهب ، 109/1 .

[2] : جامع الأمهات ، ابن الحاجب ، 37/1 .

[3] : انظر : التوضيح ، خليل ، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه ، 2008م ، 60/1 .

[4] : مختصر خليل ، ت: أحمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، 1426هـ. 2005م ، 18/1 .

[5] : انظر : مواهب الجليل ، 222/1 ، التاج والإكليل ، العبدري، 418/1 ، الخرشي على مختصر خليل، 110/1 ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، 121/1 .

ـ كثرة أرواث الدواب في الأرياف ، والمزارع ، مما تعم به البلوى في تلك الأماكن ، وعموم البلوى تجلب التخفيف والتيسير .

2. وفي الأماكن التي لا تكثر فيها أرواث الدواب أو تنعدم كما في المدن ، فالمختار لهم قول الإمام مالك الذي رجع عنه ، فمن وطأ بخفه أرواث الدواب ، يغسله قبل أن يصلي فيه ، وذلك للأسباب التالية :

ـ أن المشقة الحاصلة في الأماكن التي تكثر فيها الأرواث مرتفعة في الأماكن التي لا تكثر فيها ، فيرتفع معها التخفيف .

. نظافة المصلي في بدنه وثوبه ومكان صلاته مطلوبة شرعا ، فالأولى تحقيقها .

المسألة الثانية : المسح على الجوربين المجلدين .

البند الأول : صورة المسألة :

من توضأ ثم لبس جوربين[1] مجلدين ظاهرهما وباطنهما ، سواء **كان الجلد دون الكعبين أو فوقهما، أو لبس الجرموقين**[2] ، ثم انتقض وضوءه ، وأراد أن يتوضأ ، ولم يكن خلع جوربيه ، أَلَهُ أن يمسح على هذين الجوربين أم لا يمسح عليهما ؟.

البند الثاني : أقوال الإمام مالك :

للإمام مالك . رحمه الله . في هذه المسألة قولان اثنان في المدونة رواهما عنه ابن القاسم وهما:

. **القول الأول** : له أن يمسح عليهما ، وهو قوله الذي كان يقوله في أول أمره ثم رجع عنه ، وهو **اختيار ابن القاسم .**

. **القول الثاني** : لا يمسح عليهما ، وهو قوله الذي رجع إليه ، وذكر ابن أبي زيد عن **ابن عبدوس** أنه قال : **هي رواية علي عن مالك، ولكن دون شرط الجلد المخروز**[3] .

ـ جاء في المدونة :" **قال ابن القاسم: كان يقول مالك في الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد** مخروز وظاهرهما **جلد** مخروز : **أنه يمسح عليهما. قال: ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما. قلت:**

---

[1] : **الجورب**: بفتح الجيم والراء ، لفظ **معرب، ج جوارب، ما يلبس من** القماش ونحوه **بالقدمين** إلى **ما فوق الكعبين** ، انظر: **معجم لغة الفقهاء** 205/1، وقال في التوضيح ما كان على شكل خف من كتان أو صوف، أو غير ذلك ،انظر: التوضيح 221/1 ، وفي المذهب خلاف في الجرموقين هل هما الجوربين أم لا ؟ ، انظر: **التاج والإكليل** 319/1 .

[2] : **الجرموقان** : وهما **خفان غليظان لا ساق** لهما .

[3] : **النوادر والزيادات** ، 96/1 .

أليس هذا إذا كان الجلد دون الكعبين ما لم يبلغ بالجلد الكعبين؟ قال: وقال مالك: وإن كان فوق الكعبين فلا يمسح عليهما."[1]

. أما في الموطأ فلم يذكر الإمام مالك المسح على الجوربين ، وإنما ذكر المسح على الخفين .

ولعل سبب رجوع الإمام مالك رحمه الله ، هو:

1 . هل الجورب كالخف يمسح عليه أم لا ؟.

2 . هل الرخص يجوز القياس عليها أم لا يجوز القياس عليها ؟ .

وقد ذكر رجوع الإمام في هذه المسألة كل من : خليل ، والحطاب ، والعبدري[2] ، وذكر ابن الجلاب أنها من باب اختلاف أقوال الإمام نتج عنه اختلاف الروايات[3] ، وقال القاضي عبد الوهاب ، وابن عبد البر أنها من اختلاف الروايات[4] .

البند الثالث : أدلة كل قول :

. القول الأول : يمكن أن يستدل له بما يلي :

1 . عن المغيرة بن شعبة :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين"[5].

ورد بأن هذا الحديث ضعيف[6] ، فيبطل الاحتجاج به .

2 . عن أبي موسى الأشعري :" أن رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين"[7].

ورد بأن هذا الحديث ضعيف[1] .

---

[1] : المدونة ، كتاب الوضوء ، ما جاء في هيئة المسح على الخفين ، 86/1 .

[2] : انظر التوضيح ، 222/1 ، مواهب الجليل ، 466/1 ، التاج والإكليل ، 319/1 .

[3] : انظر: التفريع ، ابن الجلاب ،ت: حسين بن سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1987م ، 199/1 .

[4] : المعونة على مذهب أهل المدينة ، عبد الوهاب ، 32/1 ، التلقين في الفقه المالكي ، عبد الوهاب ، 72/1 ، الاستذكار، ابن عبد البر، 222/1 ، الكافي ، ابن عبد البر، 178/1.

[5] : السنن الكبرى للنسائي، 92/1 ، وفيه: ما نعلم أن أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والله أعلم، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب المسح على الجوربين 188/1 ، وابن ماجه في سننه ، باب ما جاء في المسح على الجوربين 238/2 .

[6] : قال البيهقي: وذاك حديث منكر ، ضعفه سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي , وأحمد بن حنبل , ويحيى بن معين , وعلي بن المديني ، ومسلم بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة ، حديث المسح على الخفين ، انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ، 122/2.

[7] : سنن ابن ماجه ، باب ما جاء في المسح على الجوربين ،186/1 ، وقال الترمذي حسن صحيح (سنن الترمذي ، المسح على الجوربين والنعلين 167/1) ، وقال الألباني : صحيح ،(صحيح وضعيف أبي داود 237/1) .

3 . روي المسح على الجوربين عن عدد من الصحابة والتابعين منهم عمر وعلي وابن عمر وأبو مسعود وعقبة ابن عمرو وأبو أمامة الباهلي وأنس بن مالك وسهل ابن سعد وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد ابن جبير وعطاء[2] .

4 . قياس الجوربين المجلدين على الخفين بجامع أن كل منهما يمكن المشي فيه عادة ، وأن كل منهما ساتر لمحل الفرض .

. القول الثاني : يمكن أن يستدل له بما يلي :

1 . قال المازري في شرح التلقين : إنما لم يجز المسح على الجوربين ، لأن الآثار إنما جاءت بالمسح على الخفين ،والجوربان لا يسميان خفين ، والحاجة إلى الخفين فوق الحاجة إليهما ، فلا يقس حكمهما على الخفين ، وإن جلدا فقد اختلف فيهما لأنهما أشبها بالتجليد الخفين ، فقاسهما مرة عليهما ومرة لم يقس على الرخصة ، ولم يبعد ما جاءت به الأخبار[3] .

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات :

وبقول الإمام الذي رجع عنه . القول الأول . أخذت بعض المصنفات وجعلته هو المعتمد في المذهب والمشهور[4] .

. في رسالة ابن أبي زيد القيرواني : قال ابن أبي زيد :" **وله أن يمسح على الخفين** "[5]

ومعنى ذلك كما قال شراحها[6] : **ولا مفهوم للخفين بل مثلهما الجرموقان والجوربان** ، يجوز المسح عليهما .

. في جامع الأمهات : قال ابن الحاجب :" **لا يمسح على الجورب وشبهه ، ولا على الجرموق إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد** مخروز ، ثم قال : لا يمسح عليه ، واختار ابن القاسم الأول"[7]

ومعنى ذلك يجوز المسح على الجورب المجلد وعلى الجرموق المجلد .

. في مختصر خليل : قال فيه :" مسح جورب جلد ظاهره وباطنه "[1]

---

[1] : قال أبو داود : ليس بمتصل ولا بالقوي ، انظر : سنن أبي داود ، باب المسح على الجوربين 61/1 .

[2] : أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب المسح على الجوربين 188/1 .

[3] :شرح التلقين للمازري ، تحقيق : محمد مختار السلامي ، 316/1 .

[4] : قال ابن عبد الحكم في مختصره :" ويمسح على الجوربين " انظر : مختصر ابن عبد الحكم ، مخطوط ، لوحة 4 ، قال ابن يونس :" وهو الصواب لأنه إذا كان عليه جلد مخروز يبلغ الكعبين فهذا كالخف " ، انظر التاج والإكليل ، 319/1 .

[5] : متن الرسالة ، ابن أبي زيد القيرواني ، 22/1 .

[6] : الثمر الداني ، الأبي ، 81/1 ، الفواكه الدواني ، النفراوي ، 431/1 .

[7] : جامع الأمهات ، ابن الحاجب، 71/1 .

معنى ذلك : رخص المسح على الجورب المجلد ، وعلى الجرموق لأنه في معنى الجورب المجلد .

البند الخامس : القول المختار .

القول المختار هو ماختاره أهل المذهب من جواز المسح على الجوربين ،**لقوة مدرك هذا القول، ولكن الجواز مقيد بشروط هي :**

1 . **كونه جلدا** ؛ أي أن يكون ظاهره مجلد إلى الساقين ، **فلا يصح المسح على** غيره .

2 . أن يكون **طاهرا** احترازا من **جلد الميتة ولو مدبوغا** .

3 . **أن يكون** مخروزا.

4 . **أن يكون** له **ساق ساتر** لمحل الفرض **بأن** يستر **الكعبين** احترازا **من** غير **الساتر** لهما .

5 . **أن يمكن** المشي فيه **عادة** احترازا من **الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي فيه وهو الذي لا يمكن تتابع المشي** فيه .

6 . **أن لا يكون عليه** حائل من شمع أو خرقة أو نحو **ذلك**[2] .

المسألة الثالثة : مسح المقيم على الخفين .

البند الأول :صورة المسألة :

من توضأ ولبس خفيه ، وهو مقيم غير مسافر ، ثم انتقض وضوءه وأراد الوضوء ، فهل له أن يمسح على خفيه ، أم لا يمسح ؟ .

البند الثاني : أقوال الإمام مالك .

للإمام مالك ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة ثلاثة أقوال ؛ قولين في المدونة رواهما ابن القاسم ، وقول في غير المدونة ، وهي :

. **القول الأول : للمقيم أن يمسح على خفيه ، وهو أول** أقواله الذي رجع عنه .

ـ **القول الثاني : لا يمسح المقيم على خفيه ، وهو قوله** الذي رجع إليه .**وكلا القولين رواية ابن** القاسم في المدونة .

. **القول الثالث : يمسح المقيم على خفيه ، وهو آخر قوله الذي مات عليه ، وهو رواية ابن وهب** عنه ، في غير المدونة[1] .

---

[1] : مختصر خليل ، ص 19 .

[2] : حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، **خرج أحاديثه : مصطفى كمال وصفي** ، دار المعارف ، القاهرة ، 251/1 .

. جاء في المدونة :" **قال: وقال مالك: لا يمسح المقيم على خفيه. قال: وقد كان قبل ذلك يقول: يمسح عليهما، قال: ويمسح المسافر وليس لذلك وقت.**"[2] .

أما في الموطأ فلم يذكر الإمام مالك هذه المسألة بعينها ، وإنما ذكر حديث سعد بن أبي وقاص الدال على جواز المسح على الخفين في الحضر ، وذلك أن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها ، فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين ، فأنكر عليه **ذلك ، فقال له سعد : سل أباك إذا قدمت عليه .**

فقدم عبد الله ، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك ، حتى قدم سعد ، فقال : أسألت أباك؟ فقال : **لا**، فسأله عبد الله: فقال عمر : إذا أدخلت رجليك في الخفين ، وهما طاهر**تان ، فامسح عليهما ،** قال عبد الله : وغن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر : نعم وإن جاء أحدكم من الغائط [3].

فسعد بن أبي وقاص كان مقيما بالكوفة ، وهو يمسح على خفيه ، فيمكن أن يكون الإمام مالك يرى المسح على الخفين للمقيم ؛ لروايته هذا الحديث .

ولعل سبب رجوع الإمام مالك . والله أعلم . إلى عدم المسح عليهما راجع إلى مسألة هل المسح على الخفين رخصة للمقيم والمسافر أم رخصة للمسافر فقط ؟

وذكر رجوعه هذا كل من : الباجي ، وابن رشد ، وابن أبي زيد ، وخليل ، وابن الحاجب ، والقرافي[4] ، **وذكر القاضي عبد الوهاب رجوع الإمام من باب اختلاف الروايات**[5]**، وذكر ابن عبد** البر أن ذلك من اختلاف الأقوال[6] .

البند الثالث : أدلة كل قول .

. **القول الأول : يمكن أن يُستدل له وللقول الثالث بما يلي :**

---

[1] : انظر : النوادر والزيادات ، 94/1 .

[2] : المدونة الكبرى ، كتاب الوضوء ، ما جاء في هيئة المسح على الخفين ، 87/1 .

[3] : الموطأ ، رواية يحي بن يحي ، باب ما جاء في المسح على الخفين ، 24/1 .

[4] : انظر: المنتقى شرح الموطأ ، 74/1 ، البيان والتحصيل ، 83/1 ، النوادر والزيادات، 94/1 ، التوضيح ، 220/1 ، جامع الأمهات ، 71/1 ، الذخيرة ، 1/ 321 .

[5] : انظر :الإشراف على مسائل الخلاف ، عبد الوهاب، ت: مشهور بن حسن آل سلمان ، د(ط ، ت) ، 67/1 .

[6] : اختلاف مالك وأصحابه ، ابن عبد البر، ت :حميد لحمر ، مكلوش موراني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 2003م ، 67/1 .

1 . عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه فقال :" جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيامٍ ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة ً للمقيم"[1]

ووجه الدلالة : التوقيت فرع الجواز[2] .

2 . عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل دار رجل فتوضأ ومسح على خفيه[3].

3 . المسح على الخفين في الحضر مروي عن : عمر ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وصفوان بن عسال ، وعوف بن مالك ، وابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص[4].

4 . المسح على الخفين من باب الرخص والرخص لا تختص بالسفر فيجوز فعله حضرا وسفرا[5]

5 . قياس جواز مسح الخفين في الحضر على جواز مسح الجبائر والعصائب في الحضر[6] .

. القول الثاني : يُستدل له بما يلي :

1 . المشقة إنما تعظم في نزع الخف في السفر لفوات الرفاق وقطع المسافات مع تكرار الصلوات، ولا يرد هذا في الحضر ، ولأن الطهارة مشابهة للصلاة لكونها شرطها ، ولإبطال الحدث لهما ، ورخصة القصر في الصلاة تختص بالسفر ، فكذلك الطهارة فتكون رخصة في عبادة تختص بالسفر أصله الصوم[7] .

2 . قال ابن رشد : قال مالك : إني لأقول اليوم مقالة ما قلتها قط في جماعة من الناس ، قد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين ، وأبو بكر وعمر وعثمان خلافتهم ، فذلك خمس وثلاثون سنة ، فلم يرهم أحد يمسحون ، وإنما هي هذه الأحاديث ، ولم يُرَو يفعلوا ذلك ، وكتاب الله أحق أن يتبع ويعمل به[8] .

---

[1] : انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، رقم(661) ، 159/1 .

[2] : انظر : الذخيرة ، القرافي ، 322/1 .

[3] : انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ، ابن عبد البر ، 143/11 .

[4] : انظر : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي، فصل في المسح على الخفين ، 611/9 ، مصنف ابن أبي شيبة ، باب في المسح على الخفين ، 175/1 .

[5] : انظر : الثمر الداني ، الآبي الأزهري ، 81/1 .

[6] : انظر :شرح التلقين ، المازري ، ت: مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997م، 311/1 .

[7] : انظر : الذخيرة ، القرافي ،322/1 .

[8] : البيان والتحصيل ، ابن رشد ، 82/1 .

ويقصد مالك بقوله هذا والله أعلم ، عمل أهل المدينة المتصل إلى زمن النبي صلى **الله عليه وسلم،** فلم يثبت عندهم المسح على الخفين في الحضر ، وإنما ثبت عندهم المسح على الخفين في السفر؛ لقوله :إنما هي هذه الأحاديث ، وقوله :وكتاب الله أحق أن يتبع ، معناه والله أعلم ، بأن قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [المائدة 6] .

عزيمة في المسح على الخفين في الحضر ، والمسح على الخفين في السفر رخصة للأحاديث الواردة في ذلك .

ـ أما رجوعه في آخر حياته إلى المسح على رواية ابن وهب ، فلِمَا رأى من صحة الآثار السابق ذكرها ، ويؤيد هذا ما ذكره ابن رشد عنه ، **قال : قال مالك** لابن نافع في مرضه الذي مات فيه: **يا** ابن نافع المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لاشك فيه[1] .

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات .

وبقول الإمام في جواز المسح على الخفين للمقيم أخذت معظم المختصرات ، وجعلوه الصحيح من مذهبه ، **وأنه المشهور والمعتمد**[2] ، ومن تلك المختصرات:

. في الرسالة : قال ابن أبي زيد :" **وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر**"[3] .

. في جامع الأمهات :قال ابن الحاجب :" **رخصة على الأصح للرجل والمرأة في السفر والحضر ورجع إليه ثم قال لا يمسح المقيم**"[4] .

اكتفى ابن الحاجب بهذه العبارة ، وظاهرها أنه أخذ بقول الإمام مالك الذي رجع إليه ، بأن لا يمسح المقيم ، ولذلك تعقبه خليل بقوله : وفيه نظر ؛ فقد قال ابن وهب : آخر ما فارقته عليه المسح مطلقا ، قال الباجي : وهو الصحيح ، وإليه رجع مالك ، ويؤيده ما تقدم من رواية ابن **نافع** عنه في المبسوط[5] .اهـ

---

[1] : البيان والتحصيل ، ابن رشد ، 84/1 .

[2] : انظر : البيان والتحصيل ، 83/1 ، التلقين ،71/1 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 1 / 141 ، الفواكه الدواني ، 19/1 ، الكافي ، 176/1 ، مختصر ابن عبد الحكم ، مخطوط ، لوحة 3 .

[3] : متن الرسالة ، 22/1 .

[4] : جامع الأمهات ، 71/1 .

[5] : انظر : التوضيح ، 220/1 .

ـ في مختصر خليل : قال خليل :" **رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب**"[1] .

البند الخامس : القول المختار .

تعتبر هذه المسألة من المسائل التي تراجع عنها الإمام مالك مرتين ، قال يمسح المسافر والمقيم ثم **تراجع عن مسح** المقيم ثم رجع إليه في آخر حياته ، وقال يمسح ، وعلى ذلك يظهر لي . والله أعلم . قول الإمام مالك الذي توفي عنه ؛ بأن قال : يمسح ، هو المختار **وذلك للقوة الأدلة الدالة عليه** ، وكثرتها .

المسألة الرابعة : مقدار مكث الحائض إذا اتصل بها الدم

البند الأول : صورة المسألة :

في الحائل المعتادة إذا زاد الدم عن أيام عادتها ولم يتوقف ، فهل تقعد خمسة عشر يوما ؛ أطول أيام الحيض ؟ ثم هي مستحاضة ،تصوم وتصلي وتوطئ، **ام تستظهر** بثلاثة أيام على أيام عادتها؟ ثم هي **مستحاضة** .

البند الثاني : أقوال الإمام مالك .

للإمام مالك في هذه المسألة قولان اثنان رواهما ابن القاسم في المدونة ، وعنه روايات أخرى خارج المدونة عن غير ابن القاسم[2] ، **والقولان** اللذان في المدونة هما :

. **القول الأول :** إذا تمادى بها **الدم تقعد** خمسة **عشر يوما** ، أكثر أيام الحيض ، ثم هي مستحاضة **، وهو قوله أكثر** دهره ، ثم تركه ، وبه قال مطرف[3] ، **وبقية أصحاب مالك المدنيين**[4] .

ـ **القول الثاني** : إذا تمادى بها الدم **تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها** ، ثم هي مستحاضة ، وهو قوله الذي رجع إليه ، وبه قال ابن القاسم ،وابن الماجشون ، وأصبغ[5] ، **وابن حبيب ، وبقية أصحاب مالك المصريين**[6] .

---

[1] : مختصر خليل 23/1 .

[2] : **انظر** هذه الروايات في : النوادر والزيادات ، 132/1 ، **اختلاف مالك وأصحابه** ، 82/1 .

[3] : انظر : اختلاف مالك وأصحابه ، ابن عبد البر ، 82/1 .

[4] : **انظر** : النوادر والزيادات ، 131/1 .

[5] : **اختلاف مالك وأصحابه** ، 82/1.

[6] : **انظر** : النوادر والزيادات ، 131/1 .

. جاء في المدونة :" قال ابن القاسم : وكان مالك يوقت في دم الحيض أكثر دهره إذا تمادى بها الدم أنها تقعد خمسة عشر يوما ، فإن انقطع عنها فيما بين ذلك ألغت الأيام التي لم تر فيها الدم مثل ما فسرت لك واحتسبت بأيام الدم ، فإذا استكملت خمس عشرة ليلة من أيام الدم اغتسلت وصلت وصنعت ما تصنع المستحاضة ، ثم رجع فقال : أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلي وترك قوله الأول خمسة عشر ."[1].

أما في الموطأ فلم يذكر الإمام مالك فيه هذه المسألة .

ولعل سبب رجوعه هو : هل الدم الزائد على أيام عادتها دم حيض ، أم هو دم استحاضة ؟ .

وقد ذكر تراجع الإمام كل من: القرافي ، وخليل ، وابن شاس ، والبراذعي ، وابن يونس[2] ، وذكر ابن رشد ، والباجي ، والقاضي عبد الوهاب ، وابن الجلاب تراجع الإمام هذا من اختلاف روايات[3] ، وذكر ابن رشد الجد تراجعه هذا من اختلاف أقوال[4] .

البند الثالث : أدلة كل قول .

. **القول الأول : يُستدل له بما يلي :**

1 . قوله تعالى :﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقـــــرة: ٢٢٢]

ووجه الدلالة : أن ذلك يوجب أن كل دم يخرج من الفرج فهو حيض إلا ما قام الدليل على استثنائه ، وبما أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما فكل دم خرج في هذه المدة فهو حيض ، وما بعدها دم مستحاضة ، فإذا زاد الدم على أيام عادتها فإنها تقعد أكثر مدة للحيض[5] .

. **القول الثاني : استدل له بما يلي :**

قال الرجراجي اعتمدوا في ذلك أثرا ونظرا ، **الأثر ضعيف والنظر لطيف :**

---

[1] : المدونة الكبرى ، كتاب الوضوء ، في الحائض والمستحاضة ، 94/1 .

[2] : الذخيرة، 385/1 ، التوضيح، خليل، 242/1 ، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 93/1 ، تهذيب المدونة ، 81/1 ، الجامع ، ابن يونس ، 341/1 .

[3] : بداية المجتهد، ابن رشد، 44/1 ، إرشاد السالك، ابن عسكر، 21/1 ، المنتقى شرح الموطأ ، الباجي ، 142/1 ، التلقين، عبد الوهاب، 75/1 ، الإشراف على مسائل الخلاف ، عبد الوهاب ،193/1 ، التفريع ، ابن الجلاب 207/1 ،

[4] : المقدمات الممهدات ، ابن رشد، 130/1 .

[5] : انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، عبد الوهاب البغدادي، 189/1 .

1 . عن جابر أن أسماء بنت مرشد الحارثية كانت تستحاض فسألت النبي - عليه السلام - عن ذلك فقال لها النبي - عليه السلام :" اقعدي أيامك التي كنت تقعدين ، ثم استظهري بثلاث ثم اغتسلي وصلي"[1] .

ووجه الدلالة من الحديث واضحة في الاستظهار بثلاثة أيام .

وُرد بأن الحديث لا يصح[2] .

2 . الدم الزائد على العادة أشكل أمره بين دم العلة والفساد وبين دم الحيض ، فلما أشكل أمره يطلب التمييز بينه وبين غيره ، فجاز أن يعتبر بثلاثة أيام ، قياسا على لبن المصرات ، لأن الشارع جعل في المصرات الثلاثة مما يجعل به التمييز بين اللبن المخزون في الضرع ، وبين الحلاب المتم على طبع البهيمة ، فكذلك تعتبر ثلاثة أيام للحائض حتى يحصل به التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، ويتبين هل هذا عادة منتقلة أم لا ؟[3].

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات .

وأخذت بقول مالك الذي رجع إليه وهو الاستظهار بعض المصنفات وجعلته هو المشهور[4] ، ومن هذه المصنفات :

. في الرسالة : "ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها"[5] .

ومعنى ذلك كما قال شراحها : هذا الكلام في المبتدأة أو معتادة الخمسة عشر ، أما معتادة أقل من خمسة عشر ، إن استمر الدم بها نازلا تستظهر بثلاثة أيام[6] .

. في جامع الأمهات : قال ابن الحاجب : " والمعتادة إن تمادى فخمسة ، فيها روايتان : خمسة عشر ، ورجع إلى عادتها مع الاستظهار بثلاثة ما لم يزد على خمسة عشر يوما"[7] .

---

[1] : السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الحيض ، باب الاستظهار ، رقم(1629) ، 330/1 ، مسند الربيع ، كتاب الطلاق، باب في المستحاضة ، 222/1 .

[2] : قال ابن عبد البر :هذا الحديث لا يوجد بهذا الإسناد ، رواه حران بن عثمان المدني وهو متروك الحديث إجماعا ، انظر : الاستذكار، 341/1 .

[3] : انظر : مناهج التحصيل ، الرجراجي ، 174/1 ، الإشراف على مسائل الخلاف ، 191/1 ، الذخيرة ، 383/1 .

[4] : حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أحمد الصاوي ،360/1 ، متن الأخضري ، ص 9 .

[5] : متن الرسالة ، 11/1 .

[6] : انظر : الفواكه الدواني ، 353/1 .

[7] : جامع الأمهات ، 76/1 .

قال خليل : ومعنى ، : أن في المعتادة إذا تمادى بها الدم خمسة أقوال ، فيها . أي المدونة . من الخمسة روايتان : الأولى تمكث خمسة عشر يوما ، والثانية : رجع إليها، وهي المشهورة ، تمكث عادتها مع الاستظهار ثلاثة أيام ما لم يزدد ذلك على خمسة عشر يوما ، وهو المشهور ، فتستظهر بثلاثة أيام إذا كانت العادة اثني عشر فأقل ، وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين، وإن كانت أربعة عشر استظهرت بيوم واحد[1] .

ـ في مختصر خليل : قال فيه : " **ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر** عادتها **ما** لم تجاوزه ثم **هي طاهر**"[2] .

ومحل **الاستظهار ما** لم تجاوز نصف شهر **فإن تجاوزته طهرت** حينئذ **فتستظهر بثلاثة أيام إذا كانت** عادتها اثني **عشر يوما ، وبيومين إذا كانت** عادتها **ثلاثة عشر يوما ، وبيوم إن كانت** عادتها **أربعة عشر يوما ، فإن كانت** عادتها خمسة عشر يوما **فلا استظهار ، وتكون المرأة بعد أيام الاستظهار وقبل** تمام **الخمسة عشر** يوما طاهرا ، فتصوم وتطوف فيما بينهما ، **وتصلي وتوطأ ولا** يجبر مطلقها **على الرجعة** ، وتبتدئ **العدة** من الآن ، **ولا** يجب **عليها غسل بعد الخمسة عشر يوما ، ولا قضاء** الصوم بل **يستحبان**[3] .

البند الخامس : القول المختار .

وبالرغم من تصريح ابن القاسم بأن الإمام مالك تراجع عن قوله الأول وتركه ، إلا أن بعض المصنفات ذكرت رجوعه من باب اختلاف الروايات ، أو من اختلاف الأقوال ، وهذا يدل على أن قول الإمام مالك الذي رجع عنه ، قول معتمد في المذهب ؛ أي إنها أخذت بما تراجع عنه الإمام **مالك . والله أعلم . وعلى ذلك يُمكن أن نقول :** أن رواية تمكث خمسة عشر يوما هي على سبيل الاحتياط ، لما في ذلك من الشك في الدم الزائد هل هو دم حيض أم دم علة وفساد ؟ **ورواية** الاستظهار بثلاثة أيام على سبيل أن الدم الزائد دم علة وفساد ، ولرفع الحرج عليها ، جعلت لها الثلاثة لتحتاط بها عن دم الحيض ، وعلى هذا يمكن **أن نفرق بين حالتين :**

1 . الحائض المعتادة المميزة لدم الحيض عن غيره يناسبها القول بالاستظهار ، لأمور :

---

[1] : انظر : التوضيح ، خليل ، 242/1 .

[2] : مختصر خليل ، 26/1 .

[3] : انظر : الخرشي على مختصر خليل ، 206/1 ، **منح الجليل** ، عليش، 168/1 .

. عن عروة : أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم :" إذا كان دم الحيضة فهو أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي إنما هو عرق "[1]

ووجه الدلالة منه : دم الحيض يعرف عن دم الاستحاضة ، فإذا زاد الدم عن عادتها وتغير لونه لم يكن دم حيض .

. عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه و سلم قالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال لها :"لا إنما ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي"[2].

ووجه الدلالة منه : أنه أمرها أن تقعد قدر أيامها ثم تغتسل وتصلي إذا زاد الدم عن عادتها وكانت تميز بين الدماء .

ـ أن الاستظهار بثلاثة أيام هو لاحتمال تغير أيام عادتها بالزيادة ، فتحتاط بثلاثة أيام ، فإذا عتادت هذه الزيادة فقد تغيرت عادتها ، وتصير إليها .

2 . الحائض المعتادة غير المميزة لدم الحيض عن غيره ، يناسبها أن تمكث خمسة عشر يوما ، لاشتباه دم الحيض عن غيره ، فيحكم له بأنه دم حيض احتياطا .

ـ ويترتب على التي تستظهر بثلاث : أن بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما ، هي طاهر، فتصوم ، وتطوف فيما بينهما ، وتصلي وتوطأ ، ولا يجبر مطلقها على الرجعة ، وتبتدئ العدة من الآن ، ولا يجب عليها غسل بعد الخمسة عشر يوما ، ولا قضاء الصوم بل يستحبان ، وقياسه يستحب لزوجها عدم إتيانها ، حتى تبلغ خمسة عشر يوما[3] .

. ويترتب على التي تمكث خمسة عشر يوما : أنها لا تطهر إلا بعد الخمسة عشر يوما ، فلا تصوم ولا تصلي ولا تطوف ولا يأتيها زوجها ، ويجبر مطلقها على الرجعة . والله أعلم .

---

[1] : السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الحيض، باب المستحاضة ، رقم (1612) ، 325/1 ، السنن الكبرى ، النسائي ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، رقم (220) ، 113/1 .

[2] : صحيح البخاري ، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث ، رقم(319)، 124/1 .

[3] : انظر : الخرشي على مختصر خليل ، 205/1 .

المسألة الخامسة : حكم غسل المستحاضة.

البند الأول : صورة المسألة :

إذا اغتسلت المرأة الحائض بعد أيام عادتها ، واستمر دم الاستحاضة نازلا ، ثم انقطع عنها دم الاستحاضة بعد ذلك ، فهل تغتسل بعد انقطاع دم الاستحاضة ؟ أم يكفيها الغسل الأول ؟ .

البند الثاني : أقوال الإمام .

للإمام مالك في هذه المسالة في المدونة قولان اثنان رواهما ابن القاسم ، وهما :

. القول الأول : يكفيها الغسل الأول ، ولا غسل عليها إذا انقطع عنها دم الاستحاضة ، وهو قوله الذي كان يقوله ثم رجع عنه ، وهو اختيار سحنون[1] .

. القول الثاني : تغتسل أفضل إذا انقطع عنها دم الاستحاضة ، وهو قوله الذي رجع إليه ، وهو اختيار ابن القاسم ، وبه قال ابن حبيب[2] .

. جاء في المدونة :" **قال ابن القاسم: سألت مالكا عن المستحاضة ينقطع عنها الدم وقد كانت اغتسلت قبل** ذلك؟ **قال:** فقال لي **مرة: لا غسل عليها ثم رجع عن ذلك، فقال: أحب** إلي **أن تغتسل إذا انقطع عنها الدم وهو أحب قوله** إلي." [3] .

أما في الموطأ فهو على قوله الأول : يكفيها الغسل الأول ، حيث قال : الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك ، عن هشام بن عروة ، **عن أبيه ، أنه قال : ليس على المستحاضة إلا أن** تغتسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل **صلاة**"[4] .

وسبب رجوعه يمكن أن يكون :

1 . هل دم الاستحاضة ناقض من نواقض الوضوء أم لا ؟ .

2 . اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك[5] ، وستأتي في الأدلة .

---

[1] : اختلاف مالك وأصحابه ، 83/1 .

[2] : النوادر والزيادات ، 133/1 .

[3] : المدونة الكبرى ، كتاب الوضوء ، باب في الحائض والمستحاضة ، 1/ 95 .

[4] : الموطأ ، رواية يحي بن يحي ، باب المستحاضة ، رقم(104)، 36/1 .

[5] : انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد ، 84/1 .

وقد ذكر رجوعه هذا كل من : القرافي ، وابن عبد البر ، والعبدري ، والحطاب ، وخليل ، والأبي الأزهري[1] ، وذكر الرجراجي أنه من باب تعدد الروايات[2] .

البند الثالث : أدلة كل قول .

. القول الأول : يمكن أن يستدل له بما يلي :

1ـ قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقـــــرة: ٢٢٢] .

ووجه الدلالة : أن الله تبارك وتعالى أوجب الغسل على الحائض بانقطاع دم الحيض ، لا بانقطاع دم الاستحاضة .

2 . عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه و سلم قالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال لها :" إنما ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي" [3] .

ووجه الدلالة منه : أنه أمرها بالاغتسال بعد انقطاع دم الحيض ، ولم يأمرها بالاغتسال بعد انقطاع دم الاستحاضة ، لأن دم الاستحاضة ليسا موجبا للغسل .

ويناقش وجه الاستدلال هذا بأن حديث فاطمة إنما وقع الجواب فيه عن السؤال ، هل ذلك الدم حيض يمنع الصلاة أم لا ؟ وهو خاص بدمها ، فأخبرها بأنها ليست بحيضة تمنع الصلاة[4] .

3 . عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن؛ أن القعقاع بن حكيم ، وزيد بن أسلم ، أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من طهر إلى طهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استثفرت[5] .

ووجه الدلالة : الحائض تغتسل من طهر إلى طهر ، وطهر الحائض بانقطاع دم الحيض .

---

[1] : الذخيرة ، 390/1 ، اختلاف مالك وأصحابه ، 83/1 ، التاج والإكليل ، 310/1 ، حاشية العدوي، 181/1 ، مواهب الجليل، 453/1 ، التوضيح لخليل ، 169/1 ، الثمر الداني، 32/1 .

[2] : مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل ، الرجراجي ، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي ، أحمد بن علي ، دار ابن حزم ، ط1 ، 2007م، 160/1 .

[3] : سبق تخريجه .

[4] : بداية المجتهد ،86/1 .

[5] : الموطأ ، باب المستحاضة ، رقم (107)، 36/1 .

4 . عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال :" ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة"[1] .

5 . أن دم الاستحاضة يشبه الخارج من الدبر ، أو السلس ، فلم يوجب الغسل[2] .

. القول الثاني : يمكن أن يستدل له بما يلي :

وجود بعض الأحاديث والآثار الدالة على غسل المستحاضة منها :

1 . عن عائشة أنها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت إني أستحاض. فقال:"إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي". فكانت تغتسل عند كل صلاة[3].

وجه الدلالة منه : أنها سألته عن الاستحاضة فأمرها بالاغتسال ، والأمر هنا مطلق ، وهو للوجوب ؛ إما الاغتسال دبر الحيض فقط ، أو الاغتسال دبر الاستحاضة فقط ، أو الاغتسال دبر الحيض والاغتسال دبر الاستحاضة ،والإطلاق في الأمر هو ما فهمته أم حبيبة فكانت تغتسل لكل صلاة احتياطا منها ، فيحمل هذا الحديث على ندب الاغتسال دبر الاستحاضة ، جمعا بينه وبين حديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق .

2 . أن الطهر الذي أمرت المرأة أن تغتسل عنده ، هو النقاء من دم الحيض ، فيقاس عليه دم استحاضة ، بجامع أن كل منهما دم خارج من القُبُل ، ولكن يستحب لها الغسل ؛ لأن دم الاستحاضة دم علة وفساد .

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات .

وقد أخذت بقول مالك الذي رجع إليه بعض المصنفات ، وجعلوا غسل المستحاضة من المستحب ، وذلك كما في :

. في الرسالة : قال ابن أبي زيد :" ويجب الطهر مما ذكرنا ، من خروج الماء الدافق للذة ؛ في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة ، أو انقطاع دم الحيضة أو الاستحاضة أو النفاس"[4] .

---

[1] : الموطأ ، باب المستحاضة ، رقم (108) ، 36/1 .

[2] : انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق ، 169/1 .

[3] : صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب عرق الاستحاضة ، رقم(321) ، 124/1 ، صحيح مسلم ، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، رقم (781) ، 180/1 ، واللفظ لمسلم .

[4] : متن الرسالة ، 11/1 .

ونقل الحطاب عن ابن عبد السلام أنه قال :" استشكلوا ظاهر الرسالة بوجوبه ، إن كان لمخالفته المدونة فالمشهور قد لا يتقيد بها ، وإن كان لعدم وجوبه فقصور"[1] .

فقال صاحب الثمر الداني : جعل انقطاع دم الاستحاضة من موجبات الغسل ، والذي رجع إليه مالك آخرا استحباب الغسل[2] .

وقال صاحب الفواكه الدواني : وإنما يجب عليها الغسل من انقطاع دم الاستحاضة إذا لم تكن اغتسلت عند تمام عادتها أو واستظهارها، وإلا كان اغتسالها لانقطاع دم الاستحاضة مستحبا فقط على مشهور مذهب مالكٍ[3] .

ـ في جامع الأمهات : قال ابن الحاجب :" موجباته أربعة .... الثاني انقطاع الحيض والنفاس بخلاف انقطاع الاستحاضة ثم قال تتطهر أحب إلي"[4] .

ـ في مختصر خليل : قال خليل :" وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه"[5] .

معنى ذلك يجب الغسل من دم الحيض ، ويجب من دم النفاس ، واستحسن الغسل من النفاس بغير دم ، ولا يجب الغسل من دم الاستحاضة ، وندب لانقطاع دم الاستحاضة[6] .

البند الخامس : القول المختار .

يُمكن القول بأن الغسل لا يجب إلا بانقطاع دم الحيض ودم النفاس ، لما في ذلك من الآيات والأحاديث الدالة عليه ، ويُستحب الغسل بانقطاع دم الاستحاضة ، لأن النظافة من الأمور التي جاءت بها النصوص الشرعية ، وحثت عليها ، لما فيها من الصحة البدنية والنفسية ، ولما فيها من الجمال ، فاستحب للمستحاضة إذا انقطع عنها الدم ، أن تغتسل للنظافة من الدم .

---

[1] : مواهب الجليل ، 453/1 .

[2] : الثمر الداني ، الأبي الأزهري ، 31/1 .

[3] : الفواكه الدواني ، النفراوي ، 347/1 .

[4] : جامع الأمهات ، 61/1 .

[5] : مختصر خليل ، 22/1 .

[6] : انظر : مواهب الجليل ،453/1 ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 279/1 ، النوادر والزيادات ،133/1 ، التفريع ، 109/1 ، المقدمات الممهدات ، 124/1.

المسألة السادسة : أكثر النفاس .

البند الأول : صورة المسألة .

إذا تمادى الدم نازلا بالنفساء ، فما أقصى مدة تكون فيها المرأة نفساء ؛ لا تصوم ولا تصلي ولا يقربها زوجها ؟ .

البند الثاني : أقوال الإمام .

للإمام مالك في المدونة في هذه المسألة قولان اثنان رواهما ابن القاسم وهما :

. **القول الأول** : تمسك عن ذلك ستين يوما ثم هي مستحاضة ، وهو قوله الذي كان يقول أول أمره ثم رجع عنه .

. **القول الثاني** : يرجع في ذلك إلى عرف النساء وأهل المعرفة ، فتُحمل على أقصى ذلك ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة ، وهو قوله الذي رجع إليه في آخر حياته .

. جاء في المدونة:" قال ابن القاسم **كان مالك يقول في النفساء : أقصى ما يمسكها الدم ستون يوما ، ثم رجع عن ذلك** آخر ما لقيناه فقال : أرى أن يُسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك"[1] .

أما في الموطأ فهو على قوله الذي رجع إليه ، جاء فيه : قال يحي : قال مالك : **الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيبها ، وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم ، فإن رأت الدم بعد ذلك ، فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة المستحاضة**[2] .

وسبب رجوعه يمكن أن يكون :

1 . لعدم وجود دليل صحيح يعول عليه ، ويعمل به ؛ لقول الإمام مالك: **أرى اجتهاد** العالم لها في ذلك سعة[3] .

2 . **اختلاف أحوال** النساء في النساء ؛ لاختلاف طبائعهن ، أو لاختلاف أماكنهن ، وعسر الوقوف على ذلك بالتجربة[4] .

---

[1] : المدونة الكبرى ، كتاب الوضوء ، ما جاء في النفساء، 96/1 .

[2] : الموطأ ، رواية يحي بن يحي ، باب المستحاضة ، رقم (108) ، 37/1 .

[3] : المدونة ، 96/1 .

[4] : بداية المجتهد ، ت: محمد بن مصطفى ، أحمد بن عبد الباري ، دار البدر ، مصر ، المنصورة ، ط1 ، 2006م ، 48/1 .

وقد ذكر رجوعه هذا كل من : ابن عبد البر ، والقرافي ، والحطاب ، والعبدري ، والبراذعي ، وابن الحاجب ، وابن يونس[1] ، **وذكر الباجي ، وابن شاس ، والقاضي عبد الوهاب أنه من باب اختلاف الروايات**[2] ، وذكر ابن **رشد الجد أنه من باب اختلاف الأقوال**[3] .

البند الثالث : أدلة كل قول .

. **القول الأول : يمكن أن يستدل له بما يلي :**

1 . عن ابن نافع عن عاصم عن أبي **بكر بن عمر عن** سالم **بن عبد الله أنه** سئل **عن النفساء:" كم أكثر ما** تترك الصلاة إذا لم يرتفع **عنها الدم ؟ فقال** تترك **الصلاة شهرين ، فذلك أكثر ما** تترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي"[4] .

2 . **روي عن عطاء** ، والشعبي ، **وعبيد الله بن الحسن** العنبري ، **والحجاج ابن ارطاة ، والأوزاعي** ، وربيعة بن عبد الرحمان : أن **النفاس ستون يوما**[5] .

3 . **أن معظم عوائد** النساء في النفاس ستون يوما ، فيؤخذ به .

. **القول الثاني : يمكن أن يستدل له بما يلي :**

. العادة في هذا الموضع أصل يرجع إليه ، ويعول عليه ، والنساء يعرفن ذلك ويفرقن بين ما هو منه وما ليس منه ، فيرجع فيه إليهن ، ودليل الرجوع أليهن هو :

1 . قوله تعالى :﴿ .....وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ.... ﴾ [البقرة 228] ، فجعلهن مؤتمنات على ما يخبرن به من ذلك .

2 . قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش ، لما سألته عن الاستحاضة ، قال لها:" إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي" ، فوكلها إلى معرفتها وعلمها ولم يحده بحد .

3 . **عن عبد الله بن أبي أمية ، أن امرأة** توفي **زوجها فعرض** لها **رجل بالخطبة** ، حتى **إذا خلت** إلى **زوجها فمكثت أربعة أشهر ونصف شهر ثم وضعت ، فقال الرجل : ما هذا ؟ فقالت: هو منك ،**

---

[1] : انظر: الاستذكار، 354/1 ، الذخيرة ، 393/1 ، مواهب الجليل ، 554/1 ، التاج والإكليل ، 376/1 ، تهذيب المدونة 83/1 ، جامع الأمهات، 79/1، اختلاف مالك وأصحابه ، 86/1 ، الجامع لابن يونس ، 354/1 .

[2] : انظر : المنتقى شرح الموطأ، 146/1 ، عقد الجواهر الثمينة، 100/1 ، المعونة، 73/1 .

[3] : المقدمات الممهدات، 129/1 .

[4] : المدونة ، 96/1 .

[5] : المجموع شرح المهذب ، النووي ، 522/2 .

فقال: لا والله ما هو مني ، فبلغ شأنهما عمر بن الخطاب فأرسل إلى المرأة فسألها ، فقالت: هو والله ولده ، فسأل عن المرأة فلم يخبر عنها إلا خيرا ، فأسقط في يدي عمر ثم أرسل إلى نساء من نساء أهل الجاهلية، فجمعن فسألهن عن شأنها وأخبرهن خبرها ، فقالت لها امرأة منهن : أكنت تحيضين؟ قالت: نعم ، قالت : أنا أخبرك خبر هذه المرأة ؛ حملت من زوجها الأول وكانت تهريق عليه فحش ولدها على الإهراقة ، حتى إذا تزوجت وأصابه الماء من زوجها انتعش وتحرك وانقطع عنه الدم ، فهذا حين ولدت لتمام تسعة أشهر ، فقالت النساء: صدقت ، هذا شأنه ففرق عمر بينهما ، وقال: إني لم أفرق بينكما سخطة عليكما ، وقد سألت عنكما فلم يبلغني إلا خير ولكني أردت أن تحتاط النساء فلا يعجلن بالنكاح[1] .

ووجه الدلالة منه هو رجوع عمر . رضي الله عنه . إلى استخبار النساء اللاتي لهن علم بهذا الشأن ، ولهن فيه خبرة وتجربة[2] .

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات .

وأخذت بعض المصنفات بقوله الأول وجعلته هو المشهور[3] ، وبعض المصنفات جمعت بين القولين[4] ، ومن المصنفات التي أخذت بقوله الأول ما يلي :

. في الرسالة : قال ابن أبي زيد :" وإذا انقطع دم النفساء وإن كان قرب الولادة ، اغتسلت وصلت ، وإن تمادى بها الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ"[5].

يعني أن النفساء إذا استرسل عليها الدم تمكث ستين يوما أكثر أمده ، فإن انقطع بعد الستين فالأمر ظاهر ، وإن تمادى عليها الدم بعد الستين كانت مستحاضة ، تغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها[6] .

. في جامع الأمهات: قال ابن الحاجب : " النفاس: الدم الخارج للولادة ، وفي تحديد أكثره بستين أو بالعادة وإليه رجع روايتان ، ثم هي مستحاضة"[1] .

---

[1] : انظر : مصنف عبد الرزاق ، باب التي تضع لستة أشهر ، رقم : 13450 ، 352/7 ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الحيض، باب الحيض على الحمل ، رقم : 15203 ، 422/7 .

[2] : الإشراف على مسائل الخلاف ، 188/1 .

[3] : انظر : التلقين ، 32/1 ، الشرح الكبير للدردير ،174/1 ، مختصر الأخضري، 15/1 ، القوانين الفقهية، ابن جزي ، 31/1 ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، 184/1 ، أقرب المسالك ، الدردير ، ص 12 .

[4] : انظر: إرشاد السالك ، ابن عسكر، 23/1 ، قال فيه:" والصحيح أن أكثر النفاس معتبر بالعوايد ما لم يجاوز ستين يوما" .

[5] : متن الرسالة ، 13/1 .

[6] : الثمر الداني ، الأُبي ، 34/1 .

قال خليل: والذي رجع إليه مالك في النفاس سؤال النساء ، ولكن نص ابن بَزِيزَة على أن المشهور هو الستون[2] .

. في مختصر خليل : قال :" والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون"[3] .

أي وأكثر النفاس ستون يوما ، سواء كانت مبتدأة أو معتادة ، ولا تستظهر على الستين إن زاد الدم عليها[4] .

البند الخامس : القول المختار .

الأقوال في أكثر النفاس متعددة ، اختار الإمام مالك . رضي الله عنه . منها قولين ؛ أكثره ستين ، وقال يرجع إلى عوائد النساء ، فالقول المختار هو في غير أقوال الإمام مالك ، وهو أكثر لنفاس أربعين يوما ، فإن تمادى بها الدم فهي مستحاضة ، وذلك لأمور منها :

1 . لوجود بعض الاثار الدالة على ذلك ، منها :

أ . عن أم سلمة قالت : "كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة ، وكنا نطلي على وجوهنا الورس ؛ يعني من الكلف"[5] .

ب . عن أنس قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك"[6] .

فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضاً، وتدل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوماً تقعد فيه المرأة عن الصلاة، وعن الصوم .

2 . وروي ذلك عن: عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وعثمان بن أبي العاص ، وأنس بن مالك ، وعائذ بن عمر ، والمزني ، وأم سلمة زوج النبي عليه السلام ، وهؤلاء كلهم صحابة لا

---

[1] : جامع الأمهات ، 79/1 .

[2] : التوضيح، 253/1 .

[3] : مختصر خليل ، 26/1 .

[4] : انظر : الخرشي على مختصر خليل، 210/1 ، منح الجليل، 175/1 .

[5] : انظر : السنن الصغرى ، البيهقي ، كتاب الحيض، باب حيض المرأة واستحاضتها ، رقم 172 ، 130/1 ، سنن ابن ماجه ، باب النفساء كم تجلس ، رقم : 648 ، 213/1 ، سنن أبي داوود ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفاس، رقم : 311 ، 123/1 ، سنن الترمذي ، أبواب الطهارة، باب كم تلبث النفساء ، رقم : 139 ، 256/1

[6] : انظر : سنن ابن ماجه، ما جاء في النفساء كم تجلس ، رقم : 641 ، 318/2، وروي عن عثمان بن أبي العاص، رواه: الحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة ، رقم : 624 ، 283/1 ، الطبراني ، المعجم الكبير ، رقم : 8383 ، 57/9 .

مخالف لهم فيه ، وبه قال سفيان الثوري ، والليث بن سعد ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود[1] .

قال ابن عبد البر : وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للإتباع والتقليد ، إلا من قال بالأربعين ، فإنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا مخالف لهم منهم ، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم ، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم ؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم والنفس تسكن إليهم[2] .

3 . في مسألة أكثر النفاس تعارض العرف والعادة مع أقوال الصحابة ، ومذهب الإمام مالك رحمه الله ، في ذلك أنه يقدم أقوال الصحابة على العرف والعادة ، فتقدم أقوال الصحابة بأن أكثر النفاس أربعين ليلة ، على العرف والعادة بأن أكثر النفاس ستين ليلة . والله أعلم .

[1] : الاستذكار ، ابن عبد البر ، 354/1 .

[2] : المرجع السابق .

المطلب الثاني : مسائل الصلاة .

المسألة الأولى : من ترك قراءة الفاتحة في الصلاة .

المسألة الثانية : الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام

المسألة الثالثة : التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة

المسألة الرابعة : ما يعتد به المسافر في قصر الصلاة .

المسألة الخامسة: هيئة سلام المأموم من الصلاة

المسألة السادسة : صفة متابعة الطائفة الثانية للإمام في السلام .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني : كتاب الصلاة.

وفيه ست مسائل تراجع عنها الإمام مالك ، ورواها عنه ابن القاسم ، وهي :

المسألة الأولى : حكم من ترك قراءة الفاتحة في الصلاة

البند الأول : صورة المسالة .

من ترك الفاتحة ناسيا في ركعة واحدة من صلاة الفريضة غير صلاة الصبح ، هل يجزئه سجود السهو ؟ أو يلغي تلك الركعة ويعيدها ؟ . أم ماذا يفعل ؟.

البند الثاني : أقوال الإمام .

للإمام مالك في هذه المسألة في المدونة قولان اثنان ، رواهما ابن القاسم ، وهما :

ـ **القول الأول** : يلغي تلك الركعة بسجدتيها ويعيدها ، ثم يسجد للسهو بعد السلام وهو قوله الذي كان يقول في أول أمره ، ثم رجع عنه ، وهو رأي ابن القاسم .

. **القول الثاني** : يسجد سجدتين قبل السلام ويجزئه ذلك ، وهو قوله الذي رجع إليه في آخر حياته ، **وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك**[1] ، **وهو قول ابن الماجشون**[2] .

ثم اختلف أصحابه بعده ، فقال ابن القاسم وأشهب يسجد للسهو ويعيد صلاته احتياطا ، ذكره ابن المواز كما في الذخيرة ، وقيل يلغي الركعة التي لم يقرأ فيها بالفاتحة ويسجد وهذا القول ذكره أبو محمد عن ابن القاسم كما في الذخيرة[3] .

. جاء في المدونة :" **قال: وسألت مالكا** غير مرة **عمن نسي أم القرآن** في ركعة؟ **قال: أحب** إلي **أن يلغي تلك الركعة ويعيدها، وقال لي: حديث جابر هو الذي آخذ به أنه قال: كل ركعة** لم يقرأ فيها **بأم القرآن فلم تصلها إلا وراء أمام، قال:** فأنا آخذ بهذا الحديث قال: **ثم سمعته آخر ما فارقته عليه يقول: لو سجد سجدتين قبل السلام** هذا الذي ترك أم القرآن يقرأ بها في **ركعة لرجوت أن** تجزئ **عنه ركعته** التي **ترك القراءة فيها على** تكره **منه وما هو عندي بالبين.** قال: **وفيما رأيت منه أن القول الأول هو أعجب إليه، قال ابن القاسم وهو رأيي**"[4] .

أما في الموطأ فهو على قوله الأول ، حيث روى حديث جابر الدال على ذلك ، وذلك أن جابر بن عبد الله قال : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلم يصل ، إلا وراء إمام[5] .

---

[1] : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ، ابن عبد البر ، 193/20 ، **الجامع لأحكام القرآن** ، القرطبي ، 117/1 .

[2] : **شرح صحيح البخاري** ، ابن بطال ، 371/2 .

[3] : الذخيرة ، القرافي ، 183/2 .

[4] : المدونة الكبرى ، كتاب الصلاة ، ما جاء في ترك القراءة في الصلاة ، 106/1 .

[5] : الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في أم القرآن ، 46/1 .

ولعل سبب تراجع الإمام مالك . رحمه الله . هو: هل الفاتحة ركن في كل ركعة ؟ أم ركن في جل الركعات ، سنة في البعض؟ أم ركن في ركعة فقط ، سنة في غيرها ؟ . وذلك لتعارض الأخبار في الفاتحة .

وقد ذكر كل من : القرافي ،والبراذعي ، وابن الحاجب ، والخرشي ، والدسوقي ، والصاوي ، رجوعه هذا[1] ،وذكر ابن خويز منداد[2] رجوعه هذا من باب اختلاف الأقوال [3]، وذكر ابن الجلاب ، والباجي رجوعه هذا من باب اختلاف الروايات[4] .

البند الثالث : أدلة كل قول .

. **القول الأول : يمكن أن يُستدل له بما يلي :**

1 . عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلم يُصَلِّ ، إلا وراء إمام[5] .

قال ابن القاسم قال لي مالك : فأنا آخذ بهذا الحديث[6] ، وهو ظاهر الدلالة أن الفاتحة ركن في كل ركعة ، ومن نسي الفاتحة في ركعة من ركعات الصلاة بطلت تلك الركعة .

ورُد بأن هذا الحديث موقوف ، وغيره مسند ، والمسند مقدم على الموقوف[7] .

2 . عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام"[8] .

---

[1] : الذخيرة ، 183/2 ، تهذيب المدونة،88/1 ، جامع الأمهات، 94/1 ، الخرشي على مختصر خليل، 270/1 ، حاشية الدسوقي، 238/1، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 18/2، بلغة السالك لأقرب المسالك، محمد الصاوي، 207/1.

[2] : هو: محمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد ، الفقيه المالكي البصري يكنى أبا عبد الله ، تفقه بأبي بكر الأبهري ، صنف كتبا كثيرة منها: كتابه الكبير في الخلاف، وكتابه في أصول الفقه، وكتابه في أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك. وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه، والأصول ، لم يرجع إليها حذاق المذهب،كان في أواخر المائة الرابعة ، انظر: ترتيب المدارك ، 77/7 ، لسان الميزان ، ابن حجر، 359/7 .

[3] : انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 117/1 .

[4] : انظر : التفريع ، 247/1 ، المنتقى في شرح الموطأ ، 195/1 .

[5] : انظر : الموطأ ،46/1 ، سنن البيهقي الكبرى ،كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ، رقم (2725) ، 160/2 ، سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، رقم (313) ، 124/2 ، وقال : حديث حسن صحيح .

[6] : المدونة،106/1.

[7] : مناهج التحصيل ، 259/1 .

[8] : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (904) ، 9/2 .

ووجه الدلالة أن المراد بالصلاة كل ركعة ؛ لأنه الظاهر من السياق ، إذ محل القراءة من الصلاة كل قيام ، فهو كما قيل كل صلاة لم يركع فيها أو لم يسجد[1] ، وعليه فالفاتحة ركن في كل ركعة ، من لم يقرأها فصلاته غير تامة .

وقد يناقش بأن قوله مطلق ، يحتمل قراءتها في ركعة فقط ، ويحتمل قراءتها في جل الركعات ، ويحتمل قراءتها في كل الركعات ، فيؤخذ بقراءتها في جل الركعات ، فمن نسي الفاتحة في ركعة من الصلاة سجد للسهو ، لترك سنة .

3 . عن أبي قتادة :" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين المتقدمتين في كل ركعة سورة مع أم القرآن وفي الركعتين الأخيرتين بأم القرآن "[2] .

ووجه الدلالة منه: أن أفعاله صلى الله عيه وسلم ، إذا كانت لبيان قول فهي على الوجوب ، وفعله هذا بيان لقوله صلى الله عليه وسلم:" صلوا كما رأيتموني أصلي"[3] .

والنبي صلى الله علية وسلم قرأ بالفاتحة في كل ركعة ، فكانت الفاتحة واجبة في كل ركعة .

4 . إذا ثبتت ركنيتها في ركعة ، ثبتت ركنيتها في كل الركعات ، لأنها تتكرر في كل ركعة ، كتكرر السجود والركوع في كل ركعة .

5 . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :" أُمِرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر"[4] .

ووجه الدلالة منه أنهم أُمِروا أن يقرؤوا بفاتحة الكتاب وما تيسر ، والقراءة واجبة في كل ركعة[5]، فتعينت فيها الفاتحة .

6 . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ { الحمد لله } وسورة في فريضة أو غيرها"[6] .

---

[1] : انظر :الخرشي على مختصر خليل، 270/1 .

[2] : متفق عليه .

[3] : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة كذلك ، رقم : 595 .

[4] : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، رقم : 818 ، 300/1 .

[5] : دليل وجوب القراءة في كل ركعة هو حديث المسيء صلاته .

[6] : سنن ابن ماجه ، أبواب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ، رقم (839) ، 274/1 ، مصنف ابن أبي شيبة ، باب من قال لا صلاة إلا بفاتحة ، رقم (3632) ، 318/1 .

ورُد بأن الحديث ضعيف ، قال ابن حجر : إسناده ضعيف[1] ، وفي إسناده **أبو سفيان السعدي** ؛ قال أحمد ويحي **بن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي** : متروك **الحديث ، وقال** الدارقطني : **ضعيف** ، وقال ابن **حبان : كان مغفلا يهم في الأخبار** حتى يقلبها[2].

7 . لما **كانت الركعة الواحدة** صلاةٌ ؛ بإجماع **أن الوتر ركعة وهي صلاة ، دل أن القراءة واجبة في كل ركعة بفاتحة الكتاب**[3] .

. **القول الثاني : يمكن أن يُستدل له بما يلي :**

1 . **عن** عبادة بن الصامت ، رضي **الله عنه ، عن** النبي **صلى الله عليه وسلم قال :" لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"**[4] .

2 . **عن** أبي **هريرة** قال : سمعت **رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" من صلى صلاة** لم يقرأ فيها **بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج** غير تمام "[5] .

ووجه الدلالة منهما : أن مقتضاهما أن الفاتحة فرض في جملة الصلاة لا في كل ركعة[6] ، **وعليه من** نسي الفاتحة في ركعة واحدة يجزئه سجود السهو .

البند الرابع : ما عليه أصحاب الاختصارات .

. اختلف أصحاب المختصرات في الترجيح بين أقوال **الإمام مالك ، فبعض** هذه المختصرات أخذت بقوله الأول وشهرته ، وبعضها أخذت بقوله الثاني واعتمدته[7] ، ومن هذه المصنفات:

ـ في الرسالة : قال ابن أبي زيد :" **واختلف** في **السهو عن القراءة في ركعة من** غيرها . **أي الصبح** . **فقيل يجزى ء فيه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا** يأتي **بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا أحسن ذلك إن شاء الله** تعالى"[8] .

---

[1] : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر ، دار الكتب العلمية ، ط1 ،1989م ، 567/1 .

[2] : الضعفاء والمتروكين ، ابن الجوزي ، ت: عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دط ،1406هـ ، 63/2 .

[3] : **شرح صحيح البخاري ، ابن بطال** ، 371/2 .

[4] : المعجم الأوسط ، الطبراني ، رقم(2262) ، 372/2 ، مصنف ابن أبي شيبة ، رقم (3638) ، 360/1 .

[5] : سبق تخريجه .

[6] : مناهج التحصيل ، **الرجراجي**، 258/1 .

[7] : ذكرت بعض المصنفات أن هذا القول شهره ابن عسكر في الإرشاد ، وقال القرافي هو ظاهر المدونة ، انظر : حاشية **الدسوقي**، 238/1 ، الذخيرة ، القرافي ، 183/2 .

[8] : متن الرسالة ، ص 38 .

ويفهم من كلامه هذا أنه اختار الجمع بين القولين ؛ يسجد قبل السلام . وهو قول الإمام مالك الذي رجع إليه . **ويعيد الصلاة احتياطا ، وذلك مراعاة للخلاف** ، قال الأبي الأزهري : وذلك **مراعاة للقولين السابقين** ؛ فسجوده **قبل السلام وعدم** بطلانها **رعي للقول** بأنها **فرض في الجل ، وإعادة الصلاة رعي للقول** الثاني بأنها فرض في الكل[1] .

. في جامع الأمهات : قال ابن الحاجب: " **والصحيح** وجوبها . **أي الفاتحة** . في **كل ركعة ، وقيل:** في **الأكثر وإليه رجع ، وقيل:** في **ركعة ، وقيل:** تجزئ **سجدتا السهو وما هو بالبين** ، ولم يره **ابن القاسم وقال: يلغي الركعة**"[2] .

قال في التوضيح : وما صححه المصنف . أي أن الفاتحة واجبة في كل ركعة . قال ابن شاس[3] **هي الرواية المشهورة**[4] .

. في مختصر خليل: قال فيه :" **وهل** تجب الفاتحة في **كل ركعة أو الجل خلاف ، وإن ترك آية منها سجد**"[5] .

قول خليل : خلاف ، أي خلاف في التشهير ، بين علماء المذهب ، وقد اختار هو في التوضيح القول القائل بوجوب الفاتحة في كل ركعة ، وضعف القول القائل بوجوب الفاتحة في الجل[6] .

ولذلك قال الخرشي : لا يقال كيف يقول المؤلف خلاف مع أنه ضعف القول الثاني، **لأنا نقول: هو متقيد** بالتشهير **الموجود لأهل المذهب ، ولا يعول على ما يظهر له**[7] .

البند الخامس : القول المختار .

يظهر لي والله أعلم أن القول القائل بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة هو القول الراجح ، **لقوة أدلة** هذا القول ، وهو ما شهره كل من: **ابن شاس ، وعبد الوهاب ، وابن خويز منداد ، وابن عبد** البر[8].

---

[1] : الثمر الداني ، الأبي الأزهري ، 173/1 .

[2] : جامع الأمهات ، 94/1 .

[3] : عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد: شيخ المالكية في عصره بمصر، من أهل دمياط. صاحب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، ت 616هـ انظر: الأعلام ، الزركلي ، 124/4.

[4] : انظر: التوضيح ، خليل ، 338/1 .

[5] : مختصر خليل ، 29/1 .

[6] : انظر : التوضيح ، 339/1 .

[7] : الخرشي على مختصر سيدي خليل ، 270/1 .

[8] : انظر : التلقين ، 98/1 ، عقد الجواهر الثمينة ، 133/1 ، الإشراف على مسائل الخلاف ، 258/1 ، الخرشي على مختصر خليل ، 270/1 ، الفواكه الدواني ، 551/2 ، التمهيد ، 192/20 .

المسألة الثانية : الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام

البند الأول : صورة المسألة .

من صلى في غير الجمعة بصلاة الإمام على ظهر المسجد ، والإمام داخل المسجد ، ولم تكن هناك ضرورة كضيق المسجد بكثرة المصلين ، ولم يكن متكبرا على الناس ، فهل يجوز له ذلك أم لا يجوز ؟ .

البند الثاني : أقوال الإمام .

للإمام مالك في هذه المسألة في المدونة قولان اثنان رواهما ابن القاسم ، وهما :

. **القول الأول : لا بأس بصلاة من صلى مع الإمام على ظهر المسجد ، وهو قوله الذي كان يقوله** أول أمره ، ثم رجع عنه ، وبه أخذ ابن القاسم .

. **القول الثاني:** يكره للرجل أن يصلي مع الإمام على ظهر المسجد، وهو قوله الذي رجع إليه.

ـ جاء في المدونة :" **قال: وقال مالك: لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد. قال: وكان آخر ما فارقنا مالكا أنه** كره **أن يصلي الرجل خلف الإمام بصلاة الإمام على ظهر المسجد ، قال: ولا يعجبني هذا من قوله، وقوله الأول به آخذ** "[1] .

. أما في الموطأ فلم تُذكر هذه المسألة فيه .

ولعل سبب رجوع الإمام مالك . رحمه الله . هو :

1. **البعد بين المأموم والإمام، وهذا البعد لا يمكن للمأموم أن يراعي أفعال الإمام، أو السماع منه**

2 . تفريق الصفوف ، وهو مكروه[2] .

وقد ذكر كل من البراذعي ، والحطاب ، وابن عرفة الدسوقي ، والصاوي ، رجوعه هذا[3] .

البند الثالث : أدلة كل قول .

. **القول الأول : يمكن أن يستدل له بما يلي :**

---

[1] : المدونة الكبرى ، كتاب الصلاة ، في الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام ، 117/1 .

[2] : مواهب الجليل ، 451/2 .

[3] : انظر : مواهب الجليل ، 451/2 ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، 295/1 ، التاج والإكليل، 117/2 ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 262/2 ، تهذيب المدونة، 95/1 ، حاشية الدسوقي ، 336/1 .

1 . عن صالح مولى التوأمة : أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد[1] .

وجه الدلالة منه أن هذا فعل الصحابي وهو حجة ، وفعله يحمل على الجواز .

2 . عن ابن جريج قال: قلت لعطاء ، المؤذنون يصلون يوم الجمعة على ظهر المسجد أو المنارة بصلاة الإمام والنساء ؟ قال: " لا بأس به "[2] .

3 . إن السطح إذا كان متصلا بسطح المسجد كان تبعا لسطح المسجد ، وتبع سطح المسجد في حكم المسجد ، فكان اقتداؤه وهو عليه كاقتدائه وهو في جوف المسجد[3] .

. القول الثاني : يمكن أن يُستدل له بما يلي :

1 . القياس يقتضي كراهة ارتفاع المأموم قياساً على ارتفاع الإمام ؛ وهو قياس جلي[4] .

2 . من سُنة الصلاة مع الإمام , اتصال الصفوف , وسد الفرج , فعن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" أتموا الصف الأول ، ثم الذي يليه ، فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر"[5] .

ووجه الدلالة منه أن بترتيب الصفوف واحدا خلف واحد مطلوب ، وتفريق الصفوف مكروه ، وصلاة الرجل فوق سطح المسجد بلا ضرورة فيه تفريق بين الصفوف ، فهو مكروه .

3 . أن اقتداء المأموم بأقوال الإمام وأفعاله ليس على يقين ، وإنما هو على الظن والتخمين ، فكره ذلك[6] ، وكان الإمام مالك . رحمه الله . يكره تقطيع الصفوف[7] .

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات .

اختلفت المختصرات الفقهية في الأخذ بأقوال الإمام ،فبعضها أخذ بقوله الأول ، وبعضها أخذ بقوله الثاني[1] ، ومن هذه المختصرات :

---

[1] : صحيح البخاري ،كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، 156/2 ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الصلاة، باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره بصلاة الإمام داخله ، رقم (5451) ، واللفظ له ، مصنف عبد الرزاق، باب الرجل يصلي وراء الإمام ، رقم(4888).

[2] : أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، الفاكهي، ذكر صلاة مؤذني المسجد الحرام ، رقم (1298) .

[3] : بدائع الصنائع ، الكاساني، 145/1 .

[4] : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي ، 377/3 .

[5] : السنن الكبرى النسائي ، صفة الصلاة ، باب الصف المؤخر ، رقم :(892)، مسند الإمام أحمد ، رقم (12377) .

[6] : مناهج التحصيل ، الرجراجي ، 277/1 .

[7] : النوادر والزيادات ، 295/1 .

. في الرسالة : لم أجد ما قاله ابن أبي زيد في رسالته حول هذه المسألة .

. في جامع الأمهات : قال ابن الحاجب : **وقال في سطوح المسجد : جائز ثم كرهه ، ولم يكرهه ابن القاسم**[2] .

. في مختصر خليل : قال خليل : **وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه**[3] .

قال شراحه : يريد أنه يجوز للمأموم أن يصلي في مكان مرتفع ولو كان سطحا في غير الجمعة ، وأشار المصنف بلو لقول مالك الذي رجع إليه [4] .

البند الخامس : القول المختار .

يظهر لي . والله أعلم . أن القول المختار في هذه المسألة هو قول الإمام مالك الأول ، **وذلك لأن** علة كراهية الإمام مالك لذلك هي تفريق الصفوف ، وهي منتفية للأسباب التالية :

1 . تعارض مذهب الصحابي . وهو على الجواز . مع القياس . وهو على الكراهة . ؛ ومذهب الإمام مالك . رحمه الله . تقديم مذهب الصحابي على القياس .

2 . **عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :"** إنما **جعل الإمام** ليؤتم به ، **فإذا صلي قائما فصلوا قياما ، وإذا ركع فأركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن** حمده **فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا** أجمعون"[5] .

ووجه الدلالة منه : أن من شرط صحة صلاة **المأموم** أن يسمع الإمام ليتبعه في أفعاله ، فإذا حصل له ذلك **صحت صلاته ، ومن صلى على** ظهر المسجد بصلاة الإمام **وهو يسمع أقواله ليتبع أفعاله صحت صلاته .**

3 . **عن** محمد **بن عبد** الرحمن **قال : أن أزواج** النبي **صلى الله عليه وسلم كن يصلين** في بيوتهن **بصلاة أهل المسجد**[6] .

وهو ظاهر في التفريق بين الصفوف .

---

[1] : انظر : الذخيرة ، 256/2 .

[2] : جامع الأمهات ، 113/1 .

[3] : مختصر خليل ، 41/1 .

[4] : انظر: الخرشي على مختصر خليل، 36/2 ، مواهب الجليل، 451/2 ، التاج والإكليل، 117/2 .

[5] : الموطأ ، رواية يحي بن يحي ، باب صلاة الإمام وهو جالس ، رقم : 304 .

[6] : لم أعثر على هذا الأثر في كتب السنة إلا في المدونة .

4 . روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وعمر بن عبد العزيز ، وزيد بن أسلم، وربيعة ، مثله ، إلا أن عمر بن الخطاب قال: ما لم تكن جمعة[1] .

5 . تخريج هذه المسألة على مسألتين ، وعلة ذلك تفريق الصفوف ، هما :

أ . جاء في المدونة : قال: وسألنا مالكا عن النهر الصغير يكون بين الإمام وبين قوم وهم يصلون بصلاة الإمام ؟ ، قال : لا بأس بذلك ؛ إذا كان النهر صغيرا ، قال : وإذا صلى رجل بقوم فصلى بصلاة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الإمام طريق فلا بأس بذلك ، قال: وذلك أني سألته عن ذلك فقلت له: إن أصحاب الأسواق يفعلون ذلك عندنا في حوانيتهم ، فقال لا بأس بذلك[2].

ب . قال القرافي : وأرخص مالك للعالم يصلي في آخر المسجد في موضعه مع أصحابه ، وإن بعدت الصفوف عنهم ، ويسدون فرجهم[3] .

المسألة الثالثة : التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة .

البند الأول : صورة المسألة :

من قرأ القرآن وهو على وضوء ، وفي غير وقت نهي عن السجود ، ولم يكن في صلاة ، وقرأ آية السجدة ، فسجد ، فهل يكبر في خفضه ورفعه أم لا ؟.

البند الثاني : أقوال الإمام .

للإمام مالك . رحمه الله . قولان اثنان رواهما ابن القاسم في المدونة ، وهما :

. القول الأول: التكبير في حال الخفض والرفع ضعيف، وهو قوله الذي كان يقوله ثم رجع عنه.

. القول الثاني : يكبر لها في حال الخفض والرفع ، وهو قوله الذي رجع إليه .

. جاء في المدونة :" قال: وقال مالك: من قرأ سجدة في الصلاة فإنه يكبر إذا سجدها ويكبر إذا رفع رأسه منها، قال: وإذا قرأها وهو في غير صلاة فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود، ثم قال: أرى أن يكبر ، وقد اختلف قوله فيه إذا كان في غير صلاة. قال ابن القاسم: وكل ذلك واسع وكان لا يرى السلام بعدها"[4].

ولم أجد في الموطأ ما يدل على هذه المسألة .

---

[1] : المدونة ، 82/1 .

[2] : المرجع نفسه .

[3] : الذخيرة ، 262/2 .

[4] : المدونة الكبرى ، كتاب الصلاة الثاني ، ما جاء في سجود القرآن، 140/1 .

ولعل سبب رجوع الإمام مالك . رحمه الله . هو :

1 . الاختلاف في تصحيح وتضعيف الأحاديث الواردة في ذلك .

2 . هل سجدة التلاوة إذا كانت خارج الصلاة تدخل في مسمى الصلاة ؟ أم لا تدخل ؟.

وقد ذكر كل من : البراذعي ، وخليل ، والخرشي ، والنفراوي رجوعه هذا[1] ، **وذكر كل من : المازري ، والباجي ، والعبدري رجوعه هذا من باب اختلاف الأقوال**[2] .

البند الثالث : أدلة كل قول .

. **القول الأول**: بحثت في كتب الفقه المالكي وغيره ، ولم أجد . حسب اطلاعي . من ذكر دليل حول هذا القول، ولذلك يُمكن أن نقول: أن قول الإمام مالك . رحمه الله . : التكبير في حال الخفض والرفع ضعيف ، قد يكون معناه : الخبر الوارد في تكبير سجود التلاوة في حال الخفض والرفع ضعيف ؛ لأن الخبر الوارد في ذلك رواه عبد الله بن عمر[3] **بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . ، وعبد الله بن عمر هذا اختلف** فيه أهل الحديث بين تعديله وتجريحه :

فقال أبو حاتم : **عبد الله هذا هو من عباد أهل المدينة، قد غلب عليه التقشف والعبادة حتى كان يقلب الأخبار ولا يعلم ، فلما كثر ذلك منه** في أخباره **بطل الاحتجاج** بآثاره[4] ، **قال ابن معين : ضعيف ، ومرة قال : ليس به بأس ، يكتب حديثه** ، وفي رواية **قال** : صالح **ثقة ، وقال الفلاس : كان** يحيى **لا** يحدث **عنه ، كان عبد** الرحمن يحدث عنه ، **وقال البخاري : كان** يحيى **يضعفه . وقال** أحمد : **عبد الله كذا وكذا ، ومرة قال** : العمري صالح ، **قد روي عنه ، لا بأس به ، ولكن ليس مثل أخيه عبيد الله ، وقال النسائي** : ليس بالقوي ، **وقال** ابن عدي : **ولعبد الله حديث** صالح[5] .

---

[1] : الفواكه الدواني ، 610/2 ، الخرشي على خليل، 351/1 ، تهذيب المدونة ،106/1 ، التوضيح ، 118/2 .

[2] : انظر : شرح التلقين ، المازري ، 805/1 ، التاج والإكليل ، 61/2 ، المنتقى شرح الموطأ ، الباجي ،486/1 .

[3] : هو : أبو عبد الرحمان عبد الله بم عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العمري المدني القرشي ، من كبار الأتباع ، ت 171 هـ ، انظر : تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، 285/5 .

[4] : صحيح ابن حبان ، باب العشر ، رقم(3288).

[5] : مختصر الكامل في الضعفاء ، المقريزي، 449/1 ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ، 241/13 .

فعلى تضعيف عبد الله بن عمر ضعف الإمام مالك التكبير في حال الخفض والرفع ، ويؤيد هذا ، أن الإمام مالك . رحمه الله . لم يروِ عن عبد الله بن عمر هذا إلا حديثا واحدا في موطأ محمد بن الحسن الشيباني[1] .

. القول الثاني : يمكن أن يُستدل له بما يلي :

1 . عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد **وسجدنا. قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث ، قال أبو داود : يعجبه لأنه** كبر[2] .

ووجه الدلالة منه : أنه عام في الصلاة وخارجها ، والأخذ بهذا الحديث هو على سبيل تعديل عبد **الله بن عمر** بن حفص ، **وعلى تعديله يصح الآثر .**

2 . سجود التلاوة سجود شرعي فالتكبير في أوله وفي الرفع منه كسجود الصلاة[3] ، **وكسجود السهو .**

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات .

على قول الإمام مالك . رحمه الله . الذي رجع إليه معظم أصحاب المختصرات ، وجعلوه هو المشهور ، وذلك كما في :

ـ في الرسالة : قال فيها :" ويكبر لها **ولا يسلم منها** وفي التكبير في **الرفع منها سعة وإن** كبر **فهو أحب إلينا**" [4] .

قال شراحها : ويكبر لسجود التلاوة في **الخفض والرفع اتفاقا ، إن كان في صلاة ، وعلى المشهور إن كان** في غير **صلاة ، وقيل: يكره ، وقيل: هو** مخير **بين** التكبير **وعدمه ، وقوله: وإن** كبر **فهو أحب إلينا ، اختيار منه للمشهور الذي** قدمناه **من** تكبيره **للخفض والرفع**[5] .

. في جامع الأمهات : قال ابن الحاجب :" **وشروطها كالصلاة ، إلا الإحرام والسلام ،** وفي التكبير **إن لم يكن في صلاة ، ثالثها :** خير **ابن القاسم**"[1] .

---

[1] : **الموطأ ، رواية** محمد بن الحسن الشيباني ، باب الحلمة ، رقم (432)، 282/2 .

[2] : سنن أبي داود ،**كتاب سجود القرآن** ، باب في الرجل يسمع السجدة، رقم (1415)، السن الكبرى ، البيهقي ، **كتاب** الصلاة، باب من قال يكبر إذا سجد ، رقم (3935).

[3] : **المعونة على مذهب أهل المدينة ، القاضي عبد الوهاب ، 148/1 .**

[4] : انظر : متن الرسالة 45/1 .

[5] : انظر : الثمر الداني ، الأزهري ، 221/1 ، الفواكه الدواني ، 610/2 ، كفاية الطالب الرباني ، 455/1 .

ومعنى ذلك . والله أعلم . أن شروط سجدة التلاوة كشروط الصلاة ؛ من الطهارة ، واستقبال القبلة ...، غير أن سجدة التلاوة تختلف عن الصلاة في بعض الشروط منها : تكبيرة الإحرام ، والسلام ، وفي التكبير للرفع والخفض ؛ إن كانت السجدة خارج الصلاة ، وفي هذا الشرط الثالث خير ابن القاسم بين التكبير وعدمه ، ويظهر منه . والله أعلم . أنه اختار قول ابن القاسم .

. في مختصر خليل : قال :" وكبر **لخفض ورفع ولو** بغير **صلاة** "[2] .

أشار المصنف . رحمه الله . بقوله : ولو إلى قول الإمام مالك الذي رجع إليه ، فيكبر **إذا سجدها وإذا رفع رأسه منها** ؛ **وهذا** في الصلاة اتفاقا ، وفي غيرها **اختلاف** ؛ **والذي رجع إليه مالك** التكبير **أيضا** ، فيكبر **للخفض والرفع إذا كان في صلاة أو** بغير **صلاة**[3] .

البند الخامس : القول المختار .

يظهر لي . والله أعلم . أن قول الإمام مالك الذي رجع إليه ؛ وهو التكبير لسجدة التلاوة في حال **الخفض والرفع ، وذلك لصحة قياس سجود التلاوة على سجود الصلاة وسجود السهو ، ولأن** سجود التلاوة يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من : الطهارة واستقبال القبلة ووقت السجود ، **والمذهب على أن سجود التلاوة صلاة**[4] ، **وهو اختيار ابن يونس**[5] .

المسألة الرابعة : ما يعتد به المسافر في قصر الصلاة .

البند الأول : صورة المسألة .

من خرج من موطنه مسافرا لموطن ما ، في البر ، سواء كان سفره واجبا أو مندوبا أو مباحا ، وأراد **أن يقصر الصلاة فهل يعتد** بالأيام ؟ أم يعتد بالبعد و المسافة ؟ .

البند الثاني : أقوال الإمام .

---

[1] : جامع الأمهات ، ابن الحاجب ، 136/1 .

[2] : انظر : مختصر خليل، 38/1 .

[3] : انظر : الخرشي على مختصر خليل ، 351/1 ، الشرح الكبير للدردير ، 308/1 .

[4] : شرح حدود ابن عرفة ، الرصاع ،ت: محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1993م ، 107/1 .

[5] : انظر : الجامع لابن يونس ، 552/1 .

للإمام مالك . رحمه الله . قولان اثنان في هذه المسألة ، رواهما ابن القاسم في المدونة ،وهما :

. **القول الأول** : يعتد المسافر لتقصير صلاته بالأيام ، فيقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ، **وهو قوله** الذي كان يقول في أول أمره ، ثم تركه .

. **القول الثاني** : يعتد المسافر بالبعد ، فلا يقصر الصلاة إلا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلا ، وهو قوله **الذي رجع إليه ، وترك قوله الأول .**

. جاء في المدونة : " **قال ابن القاسم: كان مالك يقول قبل اليوم: يقصر الصلاة** في مسيرة **يوم وليلة ثم ترك ذلك ، وقال مالك: لا يقصر الصلاة إلا** في مسير ثمانية **وأربعين ميلا، كما قال ابن عباس** في **أربعة برد**"[1].

أما في الموطأ فهو على قوله الثاني، جاء فيه : أربعة برد ، ذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة[2] .

ولعل سبب رجوع الإمام مالك فيما يظهر لي . والله أعلم . هو ضبط ما يجب فيه قصر الصلاة ؛ لأن السفر علة للقصر والفطر ، فلا بد أن يكون منضبط ، والتوقيت بالأيام يختلف باختلاف المسافرين ؛ فمنهم من يسافر في يوم وليلة ويقطع أكثر من ثمان وأربعين ميلا ، ومنهم من يسافر في **يوم وليلة ولا يقطع أكثر** من ثلاثين ميلا ، فلا تنضبط مسافة القصر ، فيختلط على الناس ما يجب فيه القصر ، فرجع إلى التوقيت بالبعد والمسافة ؛ لأنه يستوي فيه الناس كلهم ، البطيء والسريع ، فلا يختلط عليهم القصر، وذلك لأن علماء المذهب قالوا: مسافة أربعة برد هي مسيرة يوم وليلة بالسير الوسط[3] ، **ويؤكد ذلك ما قاله القاضي عبد الوهاب : وهو . أي قوله يوم وليلة أو أربعة برد . وفاق** فإنما **رجع عن التحديد بيوم وليلة** إلى لفظ **أبين منه .**

وذكر رجوعه هذا كل من : القرطبي ، وأبي حيان الأندلسي ، والزرقاني ، والقرافي ، والبراذعي ، والرهوني ، والرجراجي ، وابن **يونس ، والنفراوي**[4] **، وذكر الباجي أنه من باب اختلاف الروايات**[5] .

البند الثالث : أدلة كل قول .

---

[1] : **المدونة ، كتاب الصلاة** الثاني ، في قصر الصلاة للمسافر ، 144/1 .

[2] : الموطأ ، رواية يحي بن يحي ، باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، 80/1 .

[3] : بداية المجتهد ، ابن رشد ، 42/1 ، **الاستذكار** ، 234/2 .

[4] : **الجامع لأحكام القران** ، القرطبي، 277/2 ، البحر المحيط ، **أبو حيان الأندلسي**، 38/2 ، شرح الزرقاني على موطأ مالك، 424/1 ، الذخيرة، 358/2 ، تهذيب المدونة، 109/1 ، الفواكه الدواني ، 613/2 ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل ، 166/2 ، مناهج التحصيل ، **الرجراجي**، 437/1 ، **الجامع لابن يونس** ، 575/1 .

[5] : **المنتقى** ، الباجي ، 349/1 .

ونشير إلى أنه لم يرد دليل خاص صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ضبط مسافة القصر ، وإنما ورد عنه أنه خرج إلى مكان كذا فقصر ، فاجتهد العلماء في تحديد تلك المسافة فاختلفوا ، وما ورد عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال : " يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان " ، فهو ضعيف[1] .

. القول الأول : يمكن أن يستدل له بما يلي :

1 . عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو محرم "[2] .

فوجه الدليل من ذلك: أنه ثبت هذا الحكم لهذا المقدار وجعله حدا للسفر ، فوجب أن يتعلق به هذا الحكم ، ويحدد منه قياسا ، فنقول : إنه سفر لا تخرج فيه المرأة إلا مع ذي محرم فجاز أن يتعلق به حكم القصر[3] .

وُرُدَّ الاحتجاج به بأن هذا الحديث ورد بعدة ألفاظ ؛ بيوم وليلة ، ويومين ، وثلاثة أيام، قال ابن عبد البر:" والأصل في الصلاة التمام ، فالواجب ألا تقصر إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف ، وأما ألفاظ الأحاديث واختلافهما فذلك عندي - والله أعلم - لا يصح حمله إلا على أجوبة السائلين فأدى كل واحد منهم معنى ما أجيب به عن سؤاله ؛ كأنه سُئل : يا رسول الله هل تسافر امرأة بريدا بغير محرم ؟ فقال : لا ، فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" لا تسافر امرأة بريدا إلا مع ذي محرم" ، وكذلك السائل عن مسيرة يوم وليلة ، وعن ثلاثة أيام، فأدى كل واحد منهم معنى ما سمع مما أجيب به عما سأل عنه"[4] اهـ .

2 . عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام[5] .

---

[1] : انظر : السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة ، رقم (5610)، سنن الدارقطني ، باب في قدر المسافة التي تقصر فيها الصلاة ، 387/1 ، والحديث إسناده ضعيف ، فإنه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك، نسبه الثوري إلى الكذب، وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه، وهو منقطع أيضاً لأنه لم يسمع من أبيه ، والصحيح أنه موقوف، انظر : سبل السلام ، الصنعاني ، 44/2 .

[2] : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ، رقم (1038)، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، رقم (3332) ، الموطأ ، رواية يحي بن يحي ، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ، 505/1 .

[3] : المنتقى ، الباجي ، 349/1 .

[4] : الاستذكار ، ابن عبد البر ، 533/8 .

[5] : الموطأ ، رواية يحي بن يحي ، باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، 80/1 .

ووجه الدلالة منه : هذا اجتهاد عبد الله بن عمر . رضي الله عنه . وأنه اعتد بالأيام ، واليوم التام هو يوم وليلة[1] ، وعبد الله بن عمر تعرف شدة متابعته للنبي صلى الله عليه وسلم .

ويمكن أن يُرد بأن هذا فعل الصحابي يرد بفعل صحابي آخر ، وهو عثمان بن عفان ابن مسعود وحذيفة بن اليمان . رضي الله عنهم . ، فكانوا يقصرون على مسيرة ثلاثة أيام[2] .

. القول الثاني : يمكن أن يُستدل له بما يلي :

1 . عن سالم بن عبد الله عن أبيه :**أنه ركب** إلى **ريم فقصر الصلاة** في مسيره **ذلك" ، قال مالك: وذلك** نحو من **أربعة برد** .

2 . **عن** سالم بن عبد الله :أن عبد الله بن **عمر ركب** إلى **ذات النصب فقصر الصلاة** في مسيره **ذلك ، قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد** .

3 . **عن مالك أنه** بلغه أن عبد الله بن عباس:**كان يقصر الصلاة** في **مثل ما بين مكة والطائف** ، وفي **مثل ما بين مكة و عسفان** ، وفي مثل ما بين مكة **وجدة** .

قال مالك : وذلك أربعة برد ، وذلك أحب ما تقصر إليّ فيه الصلاة[3] .

وجه الدلالة من هذه الآثار : أن عبد الله بن عمر وابن عباس . رضي الله عنهم . اعتدا في تقصير الصلاة بالمسافة والبعد ، وقدرها مالك . رحمه الله . بأربعة برد لأنه أعلم الناس ببلده ، وأخذ بأفعالهما[4] **وبما اعتدا به** .

4 . أن الاعتداد بالمسافة والبعد فيه ضبط لسبب القصر في الشتاء والصيف، **وللسريع والبطيء**[5]

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات .

وشهر الباجي قول مالك الذي رجع إليه ، أربعة برد [6] ، **وبه أخذت** معظم المختصرات :

. في الرسالة : قال ابن أبي زيد :" **ومن سافر مسافة أربعة برد ؛ وهي** ثمانية **وأربعون ميلا ، فعليه أن يقصر الصلاة**"[7] .

---

[1] : الاستذكار ، ابن عبد البر ، 236/2 .

[2] : المرجع نفسه .

[3] : روى هذه الآثار مالك في الموطأ ، باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، 80/1 .

[4] : انظر : المنتقى ، الباجي ، 354/1 .

[5] : مناهج التحصيل ، الرجراجي ، 438/1 ، الجامع ، ابن يونس ، 573/1 .

[6] : المنتقى شرح الموطأ ، الباجي ، 349/1 .

[7] : متن الرسالة ، 45/1 .

قال شراحها : من شرع في سفر مسافة أربعة برد ، ذهابا مقصودا ، قطعها دفعة واحدة ، ولو قطعها في أقل من يوم وليلة بنحو طيران ؛ لأن النظر في الشرع للمسافة ، وهذا الذي ذكره المصنف هو قول مالك الذي رجع إليه ، وهو المشهور[1] .

. في جامع الأمهات : قال ابن الحاجب :" سببه . أي القصر . سفر طويل ... والطويل أربعة برد ؛ وهي ستة عشر فرسخاً ، وهي ثمانية وأربعون ميلاً ، وما روي من يومين ، ويوم وليلة يرجع إليه عند المحققين"[2] .

يظهر من قوله هذا أن التقدير بالأيام ، والتقدير بالمسافة والبعد سواء ، ولو كان كذلك لما ترك الإمام مالك قوله يوم وليلة وقال : أربعة برد ، فهناك فرق بين الاعتداد بالأيام والاعتداد بالبعد، ولذلك قال خليل في التوضيح : يعني أن ما روي عن الإمام مالك من يومين ويوم وليلة فهو راجع إلى التحقيق إلى ثمانية وأربعين ميلا ، وروى جماعة أن هذا اختلاف أقوال، وليس هؤلاء عند المصنف بمحققين ، وفيه شيء[3] اهـ .

. في مختصر خليل : قال :" سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد"[4] .

أي ولو كان سفر المسافر على خلاف العادة ؛ بأن كان بطيران أو بخطوة ، فمن كان يقطع المسافة الآتية . وهي أربعة برد . بسفره قصر ، ولو كان يقطعها في لحظة بطيران ونحوه[5] .

البند الخامس : القول المختار .

يظهر لي مما سبق . والله أعلم . أن قول الإمام مالك . رحمه الله . الذي رجع إليه هو الصواب ، لما في ذلك من ضبط لعلة القصر ، والعلة من شروطها أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا، وهي لا تأتى إلا بالبعد والمسافة ، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب في التلقين[6] .

المسألة الخامسة : هيئة سلام المأموم من الصلاة .

---

[1] : الفواكه الدواني ، 613/1 .

[2] : جامع الأمهات ، 117/1 .

[3] : التوضيح ، خليل ، 20/2 .

[4] : مختصر خليل ، 43/1 .

[5] : حاشية الدسوقي ، 358/1 .

[6] : التلقين ، 127/1 .

البند الأول : وصورة المسألة :

المأموم عند التسليم في حال الرد على الإمام ، هل يبدأ بالرد على الإمام ثم يسلم على من في يساره ؟ ، أم يسلم على من في يساره ثم يرد على الإمام ؟ .

البند الثاني : أقوال الإمام .

للإمام مالك . رحمه الله . في هذه المسألة في المدونة قولين **اثنين ، روى تراجعه فيها ابن وهب،** والقولين هما :

. القول الأول : يسلم المأموم على من في يمينه ثم على من في يساره ثم يرد على الإمام ، وهو **قوله** الذي كان يقوله أول أمره ، وهي رواية أشهب ومطرف[1] .

. القول الثاني : يسلم المأموم على من في يمينه ثم يرد على إمامه أولا ، ثم يسلم على من في يساره ، وهو قوله الذي رجع إليه ، وهي رواية ابن القاسم كذلك في المدونة.

. جاء في المدونة : **"قال ابن القاسم** : قال مالك :إذا كان خلف الإمام فليسلم عن يمينه ثم يرد على **الإمام،..... قال ابن وهب** عن سعيد بن أبي أيوب عن **زهرة بن معبد أنه رأى سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه** ويساره ثم **يرد على الإمام ، وكان مالك يأخذ به ثم تركه "**[2] .

أما في الموطأ فهو على قوله الثاني الذي رجع إليه، **حيث روى فعل ابن عمر الدال على ذلك ، مما يدل على أنه يأخذ به ، وذلك أن عبد الله بن عمر كان إذا فرغ من التشهد ، يقول :" السلام** عليكم عن يمينه ، ثم يرد على الإمام ، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه"[3] ، قال في المدونة: **وبه يأخذ مالك اليوم**[4] .

ولعل سبب رجوع الإمام مالك . رحمه الله . هو :

1 . هل جواب التحية على الفور أم على التراخي[5] ؟ ؛ إذا كان الجواب على الفور ، فمن كان على يساره أولى بالرد ؛ لأن تسليم الإمام حال بينه وبين الرد عليه تسليم الفرض ، وإذا كان جواب التحية على التراخي ، فيبدأ بالرد على الإمام ؛ لأنه السابق بالتحية .

---

[1] : عقد الجواهر الثمينة ، 144/1 ، المنتقى ، 211/1 ، التمهيد ، 206/11 .

[2] : المدونة الكبرى ، كتاب الصلاة الثاني ، ما جاء في التشهد والسلام ، 1 / 165 .

[3] : الموطأ ، رواية يحي بن يحي ، باب التشهد في الصلاة ، 50/1 .

[4] : المدونة ، 165/1 .

[5] : الذخيرة ، القرافي ، 202/2 .

2 . تعارض فعل تابعي . وهو ابن المسيب ، وبفعله كان يأخذ في أول أمره . مع فعل صحابي ؛ وهو عبد الله بن عمر ، وإلى فعله رجع .

وقد ذكر القرافي ، والباجي ، والبراذعي، وابن بطال رجوعه هذا[1] ، وقال ابن عبد البر إنه من باب اختلاف الأقوال[2] ، وذكر الباجي ، والحطاب أنه من باب اختلاف الروايات[3] .

البند الثالث : أدلة كل قول .

. القول الأول : يمكن أن يستدل له بما يلي :

1 . قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾ [النساء: ٨٦] .

ووجه الدلالة منها : أن الفاء من فحيوا ، تفيد التعقيب ، وهو الفور[4] ، والإمام قد انقطع اتصال تحيته بسلام المأموم، فإذا انخرم ذلك في حقه ، **فلا ينخرم في حق المأموم** ، فيرد عليه أولا[5]

2 . **عن زهرة بن معبد : أنه رأى سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن** يساره ثم **يرد على الإمام[6] .**

ووجه الدلالة منه ظاهرة ، وقوله في المدونة : وكان الإمام مالك . رحمه الله . يأخذ به ، ثم تركه ، معناه . والله أعلم . : كان يأخذ بفعل التابعي إذ لم يجد دليل أقوى منه ، وتركه لما وجد فعل صحابي فأخذه .

3 . **أن جواب التحية على الفور ، وقد حال بين سلام الإمام والمأموم سلام التحلل ،** بخلاف **من على اليسار** ، فلم يحل بينهما شيء ، فيسلم عليه أولا ثم يرد على الإمام[7] .

. القول الثاني : يمكن أن يستدل له بما يلي :

---

[1] : الذخيرة ، 202/2 ، المنتقى شرح الموطأ ، 211/1 ، تهذيب المدونة ، البراذعي ،116/1، شرح صحيح البخاري، ابن بطال ، 456/2.

[2] : انظر : الاستذكار ، 489/1 .

[3] : انظر : المنتقى ، الباجي، 211/1 ، مواهب الجليل ، الحطاب ، 225/2 .

[4] : انظر معاني حرف الفاء في : البرهان ، الجويني ، 139/1 .

[5] : مواهب الجليل ، 225/2 .

[6] : ذكره سحنون في المدونة ، ما جاء في التشهد والسلام ، 226/1 ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من قال إذا سلم الإمام فرد ، رقم (3136).

[7] : انظر : الذخيرة ، 202/2 .

1ـ عن سمرة قال :" أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- أن نرد على الإمام ، وأن ننحاب ، وأن يسلم بعضنا على بعض"[1] .

ووجه الدلالة منه : أن الرد على الإمام مقدم على الرد على من في اليسار[2] .

2 . عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد ، ثم يقول : السلام عليكم عن يمينه ، ثم يرد على الإمام ، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه[3] .

ووجه الدلالة منه ظاهرة في البدء بالرد على الإمام ، وقال في المدونة : وبه يأخذ مالك اليوم[4] .

3 . أن الإمام هو السابق بالتحية فيبدأ به[5] .

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات .

بقول الإمام مالك . رحمنه الله . الذي رجع إليه ، أخذت المختصرات الفقهية ، وجعلوه هو المشهور ، ومن تلك المختصرات ما يلي :

. في متن الرسالة : قال ابن أبي زيد :" وأما المأموم ، فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ، ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير بها إليه ، ويرد على من كان سلم عليه على يساره"[6] .

. في جامع الأمهات : قال ابن الحاجب :" والمأموم عن يمينه ، ويضيف اثنتين على المشهور، أمامه ثم يساره إن كان فيه أحد ، وقيل يساره ثم أمامه"[7] .

قال في التوضيح : المشهور أنه يبدأ بالإمام قبل اليسار[8] ، ولذلك قدمه ابن الحاجب .

. فقي مختصر خليل : قال فيه :" وسننها .... ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد"[9] .

---

[1] : سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب الرد على الإمام ، رقم (1003)، 382/1 ، السنن الكبرى للبيهقي ، أبواب الصلاة ، باب من قال ينوي بالسلام والتحليل من الصلاة ، رقم(3114)، 222/2، قال الحاكم في المستدرك، باب التأمين، رقم(995) ، 403/1: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وذكره الألباني في السلسة الضعيفة، رقم (2565)، وقال النووي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، باب استحباب إدراج لفظ السلام، 447/1: حديث حسن أو صحيح .

[2] : انظر : مواهب الجليل ، الحطاب ، 225/2 .

[3] : الموطأ، رواية يحي بن يحي ، باب التشهد في الصلاة ، 50/1 ، معرفة السنن والآثار ، البيهقي ، باب التشهد ، 60/3 .

[4] : المدونة ، 165/1 .

[5] : الذخيرة ، 202/2 .

[6] : متن الرسالة ، 31/1 .

[7] : جامع الأمهات ، 99/1 .

[8] : التوضيح ، 368/1 .

[9] : مختصر خليل ، 32/1 .

قال شراحه : يعني : ومن السنن أن يرد المقتدي ؛ وهو المأموم السلام على إمامه ، بأن يسلم تسليمة ثانية بعد التسليمة الأولى التي يخرج بها من الصلاة ، ثم يرد على من في جهة يساره إن كان فيها أحد تسليمة ثالثة , وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة[1] .

البند الخامس : القول المختار .

يظهر لي . والله أعلم . أن القول المختار هو في غير القولين المذكورين ، فالمأموم يسلم تسليمتين ، الأولى عن يمينه ؛ ينوي بها الخروج من الصلاة ، والثانية عن يساره ؛ يقصد بها الرد على الإمام وعلى المأموم معا ، وذلك للأسباب التالية :

1 . أن الفرض هو التسليمة الأولى التي عن اليمين ، والثانية سنة .

2 . أن لفظ "السلام عليكم" اسم معرف بالألف واللام يفيد العموم ، فيدخل فيه الإمام والمأمومين ، فيصح إدخالهم في السلام الثاني .

وعلى هذا الاختيار ابن العربي في المسالك[2] .

المسألة السادسة : صفة متابعة الطائفة الثانية للإمام في السلام .

البند الأول : صورة المسألة :

إذا صلى الإمام صلاة الخوف ، فصلت معه الطائفة الأولى وانصرفت ، ثم جاءت الطائفة الثانية ، فصلى بهم وتشهد ، فهل يثبت مكانه حتى يتموا لأنفسهم ثم يسلم بهم ؟ أم يسلم ويتموا لأنفسهم ؟ .

البند الثاني : أقوال الإمام .

للإمام مالك في المدونة في هذه المسألة قولان اثنان ، روى تراجعه فيها ابن القاسم وهما :

. **القول الأول** : يثبت الإمام مكانه ولا يسلم حتى يسلم بهم ، وهو قوله الذي كان يقول به أول أمره ثم رجع عنه ، وهي رواية عبد الرحمن بن مهدي ، وابن وهب ، والقعنبي[3] .

. **القول الثاني** : لا يثبت الإمام مكانه ، وإنما يسلم وينصرف ، وإذا أتموا صلاتهم سلموا لأنفسهم ، وهو قوله الذي رجع إليه ، رواه عنه ابن القاسم .

---

[1] : انظر : مواهب الجليل ، 224/2 ، الخرشي على مختصر خليل ، 276/1 .

[2] : المسالك في شرح موطأ مالك ، ابن العربي ، 396/2 .

[3] : انظر : المنتقى ، الباجي ، 450/1 .

. جاء في المدونة : "قلت لابن القاسم: أرأيت إن سها الإمام في صلاة الخوف في أول صلاته كيف تصنع الطائفة الأولى والثانية؟ قال: تصلي الطائفة الأولى مع الإمام ركعة ويثبت الإمام قائما، فإذا صلت هي لنفسها بقية صلاتهم سجدوا للسهو، فإن كان نقصانا سجدوا قبل السلام ثم يسلمون وإن كان زيادة سلموا ثم سجدوا، فإذا جاءت الطائفة الأخرى صلوا مع الإمام الركعة التي بقيت للإمام ثم يثبت الإمام جالسا ويقومون هم فيتمون لأنفسهم، فإذا فرغوا سجد بهم الإمام للسهو. قلت وهذا قول مالك؟ قال: هذا تفسير حديث يزيد بن رومان الذي كان يأخذ به مالك أولا، ثم رجع إلى حديث القاسم فقال: هو أحب إلي ، وحديث القاسم: أن تفعل الطائفة الأخرى كما فعلت تلك في الأولى سواء ، إلا أنه إنما اختلف قول مالك في الحديثين في الطائفة الآخرة في سلام الإمام، يسلم الإمام في حديث القاسم ويكون القضاء بعد ذلك، فلذلك أمروا في حديث القاسم أن يسجدوا معه السجدتين إن كانت السجدتان قبل السلام، وإن كانتا بعد السلام فإذا قضوا ما عليهم سجدوهما بعد فراغهم من صلاتهم"[1] .

أما في الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي ، فقوله فيه هو قوله الذي رجع إليه ، حيث روى حديث يزيد بن رومان[2] ، وحديث القاسم بن محمد[3] ، ثم قال : وحديث القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف[4] .

وفي الموطأ برواية القعنبي ، وبرواية ابن بُكير ، وبرواية أبي مصعب ، قال مالك : وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلي[5] .

ولعل سبب رجوع الإمام مالك . رحمه الله . هو ما صرح به ابن القاسم في المدونة :

اختلاف حديث يزيد بن رومان مع حديث القاسم بن محمد ، في صفة متابعة الطائفة الثانية للإمام في السلام ، فأخذ مالك بحديث يزيد بن رومان أولا ، ثم رجع إلى حديث القاسم .

---

[1] : المدونة الكبرى ، كتاب الصلاة الثاني ، في السهو في صلاة الخوف ، 180/1 .

[2] : هو: مولى الزبير بن العوام ، كان أحد قراء أهل المدينة ، وكان عالما بالمغازي مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ثقة ، سكن المدينة وبها كانت وفاته سنة 130هـ ، انظر : التمهيد ، ابن عبد البر، 31/23 .

[3] : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . رضي الله عنه . كنيته أبو محمد ، من سادات التابعين ومن أفضل أهل زمانه علما وأدبا وعقلا وفقها ، يروى عن عمته عائشة ، روى عنه الزهري وابنه عبد الرحمن ، مات بقديد سنة 102 هـ ، وهو بن اثنتين وسبعين سنة ، انظر : الثقات ، ابن حبان ، 302/5 ، تهذيب الكمال ، المزي ، 427/23

[4] : الموطأ ، رواية يحي بن يحي ، باب صلاة الخوف ، ص 99 .

[5] : شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، 529/2 .

وقد ذكر رجوعه هذا كل من : البراذعي ، والباجي ، وابن عبد البر ، وابن الحاجب ، وابن عطية الأندلسي ، والثعالبي ، والعبدري[1] ، **وذكر ابن عسكر[2] أنه من باب اختلاف الأقوال[3] .**

البند الثالث : أدلة كل قول .

. القول الأول : يمكن أن يستدل له بما يلي :

1 . **مالك عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، أن طائفة صفت معه ، وصفت طائفة** وجاه **العدو، فصلى** بالتي **معه ركعة** ، ثم **ثبت قائما** وأتموا **لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، فصفوا** وجاه **العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى** بهم **الركعة** التي **بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا** وأتموا **لأنفسهم ، ثم سلم** بهم"[4] .

ووجه الدلالة منه ظاهرة في الدلالة على القول الأول ، وهذا الحديث مسند **صحيح ، ولذلك** اعتمد عليه الإمام مالك في أول أمره[5] .

2 ـــــــ **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ (١٦٢) فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ (١٦٣) وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [النساء: 102] .

ووجه الدلالة منها : أن هذا يقتضي أن الطائفة الثانية تصلي مع الإمام حتى يسلم ، **ولا يكون ذلك إلا على حديث يزيد بن رومان**[6] ، ثم ذكر **انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة معا بقوله :**

---

[1] : تهذيب المدونة، 122/1 ، المنتقى ، الباجي ، 450/1 ، الاستذكار، 402/2 ، جامع الأمهات ،127/1 ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، 125/2 ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، الثعالبي، 409/1 ، التاج والإكليل ، العبدري، 186/2 .

[2] : هو: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، مدرس المدرسة المستنصرية كان فقيها عالما زاهدا ، وله التصانيف الحسنة منها :كتاب المعتمد في الفقه ؛ غرر العلم ذكر فيه مشهور الأقوال غالبا، وكتاب العمدة في الفقه ، وكتاب الإرشاد أبدع فيه كل الإبداع جعله مختصرا وحشاه بمسائل وفروع لم تحوها المطولات مع إيجاز بليغ وله في الحديث وغيره تآليف مشهورة . توفي سنة 732 . انظر : الديباج المذهب ، 89/1 .

[3] : جامع الأمهات ، 127/1 ، أشرف المسالك ، 63/1 .

[4] : صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، رقم (4129)،صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ، رقم (310) ، موطأ مالك ، باب صلاة الخوف ، ص 98 .

[5] : المنتقى شرح الموطأ ، الباجي ، 450/1 .

[6] : الذخيرة ، القرافي ، 440/2 .

﴿ ﴿١٦٨﴾ رَبِّ نَجِّنِي مَّطَرًا ﴾ [النساء: 103] ، وذلك للجميع . أي للإمام والطائفتين . لا للبعض ، ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء[1] .

. القول الثاني : يمكن أن يستدل له بما يلي :

1 . عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، أن سهل بن أبي حثمة حدثه :" أن صلاة الخوف ، أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت ، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم ، فيكونون وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام ، فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون"[2] .

ووجه الدلالة منه ظاهرة في الدلالة على القول الذي رجع إليه مالك ، وهذا الحديث مختلف في رفعه ووقفه وإرساله .

قال ابن عبد البر[3] : وهذا الحديث موقوف عند رواة الموطأ ، ومثله لا يقال رأيا ، وقد جاء مرفوعا مسندا ، بهذا الإسناد ، رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، وعبد الرحمن أسن من يحي بن سعيد وأجل[4] .

وقيل هو مرسل صحابي ؛ لأن سهلا كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وجزم الطبري ، وابن حبان ، وابن السكن ، وغيرهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وسهل المذكور ابن ثمان سنين[5] .

---

[1] : الاستذكار ، ابن عبد البر ، 401/2 .

[2] : صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، رقم (4131)، صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ، رقم(309) ، موطأ مالك ، باب صلاة الخوف ، ص 98 .

[3] : هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب ، وولي قضاء لشبونة وشنترين.وتوفي بشاطبة.من كتبه " الدرر في اختصار المغازي والسير " و " العقل والعقلاء " و " الاستيعاب " و " جامع بيان العلم وفضله" و " الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء و " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " و " الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار " و " الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف " و " الكافي في الفقه " ، ت463هـ ،انظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، الحميدي ،131/1 ، الصلة ، ابن بشكوال ، 220/1 ، الأعلام ، 240/8 ، الديباج المذهب، 357/1 وترتيب المدارك 74/2 .

[4] : انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر ، 165/23 .

[5] : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي ، 255/1 .

2 . القياس على سائر الصلوات، في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا سبقه بشيء . لأنه متبوع وليس تابع . وأن السنة المجتمع عليها، أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام[1] .

3 . تغيير الصلاة للخوف إنما جاز للضرورة . وهي مواجهة العدو . ، فإذا لم تكن ضرورة أجريت على حكم الأصل في سائر الصلوات ، ولا ضرورة بنا إلى انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى يتموا صلاتهم ، ولا فائدة في ذلك ؛ لأن المأموم يتم صلاته بعد سلام الإمام ، فلا معنى لانتظاره إياهم[2] .

4 . انتظاره إياهم زيادة عمل في الصلاة ، غير محتاج إليه في صلاة الخوف ، ويفارق فيه قيامه بين الركعتين لانتظاره الطائفة الأخرى ؛ لأن ذلك محتاج إليه ، ولأن من خلفه لا يقفون على وقت فراغه من تشهده ، ليقوموا لقضاء ما عليهم إلا بأن يشير إليهم بيده ، أو يفعل ما يشعرهم بأنه قد فرغ منه ، وذلك مكروه ، فكان التسليم أولى[3] .

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات .

بقول الإمام مالك . رحمه الله . الذي رجع إليه ، أخذت معظم المصنفات ، وجعلوه هو المشهور ، ومن تلك المصنفات :

. في الرسالة : قال ابن أبي زيد :" ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام ، فيصلي بهم الركعة الثانية ، ثم يتشهد ويسلم ، ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون "[4] .

قال الأزهري : وهذا على المشهور من أن الإمام يسلم ولا ينتظر الطائفة الثانية الذين صلوا معه ركعة[5] .

ـ في جامع الأمهات : قال ابن الحاجب :" وفي سلام الإمام وإليه رجع ، أو إشارته ليتم الثانية فيسلم بهم قولان "[6] .

قال في التوضيح : يعني أنه اختلف إذا فرغ الإمام من صلاته ، هل يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية ، أو لا يسلم ؟ والمشهور الأول[7] .

---

[1] : انظر : الاستذكار ، ابن عبد البر ، 402/2 .

[2] : انظر : المنتقى ، الباجي ، 450/1 ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، عبد الوهاب ، 33/2 .

[3] : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، عبد الوهاب ، 34/2 .

[4] : متن الرسالة ، 48/1 .

[5] : الثمر الداني ، الأبي الأزهري ، 243/1 .

[6] : جامع الأمهات ، ابن الحاجب ، 126/1 .

[7] : التوضيح ، خليل ، 78/2 .

ـ في مختصر خليل : **قال فيه :"** وأتمت الأولى **وانصرفت ، ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم ،** فأتموا **لأنفسهم "**[1].

قال العبدري في التاج والإكليل : هذا الذي رجع إليه الإمام مالك[2] .

البند الخامس : القول المختار .

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن قول الإمام مالك ـ رحمه الله ـ الذي رجع إليه ، بأن الإمام يسلم ثم يتمون لأنفسهم هو القول الراجح ، وذلك للأسباب التالية :

. **قوة أدلة القول الذي رجع إليه الإمام مالك .**

. **أن حديث يزيد بن رومان الذي كان يأخذ به مالك أولا ، وحديث القاسم الذي رجع إليه مالك** حديثين صحيحين متعارضين ، ولم يعلم الناسخ من المنسوخ منهما ، ولا يمكن أن نجمع بينهما ، فيطلب الترجيح من دليل آخر ؛ وهذا الدليل هو القياس على المسبوق ، فالإمام لا ينتظر المسبوق في صلاته ، والطائفة الثانية تشبه المسبوق فلا ينتظرهم الإمام .

. أن صلاة الخوف تغيرت صفتها للضرورة ، فكما جاز للطائفة الأولى أن تتم **لنفسها ، وتسلم قبل الإمام ، جاز للطائفة الثانية أن تتم لنفسها بعد سلام الإمام .**

وهو اختيار ابن يونس[3] .

---

[1] : مختصر خليل ، 48/1 .

[2] : انظر : التاج والإكليل ، 187/2 .

[3] : الجامع ، ابن يونس ، 66/2 .

المطلب الثالث : مسائل الزكاة .

المسألة الأولى: الجوهر واللؤلؤ والنحاس يوجد في دفن الجاهلية.

المسألة الثانية : زكاة الغنم الموروثة إذا بيعت.

المسألة الثالثة : في زكاة إبل الخلطاء .

المسالة الرابعة : في إخراج زكاة الفطر عن العبد يباع يوم الفطر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث : كتاب الزكاة .

في هذا المطلب تراءت لي أربع مسائل تراجع عنها الإمام مالك وهي :

المسألة الأولى : الجوهر واللؤلؤ والنحاس يوجد في دفن الجاهلية

البند الأول : صورة المسألة .

من أصاب دفن من دِفن الجاهلية ، ووجد فيه **الجوهر والحديد والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت** وجميع **الجواهر** ، فهل فيه الخمس؟ أم فيه الزكاة؟ أم لا خمس فيه ولا زكاة ؟ .

البند الثاني : أقوال الإمام .

للإمام مالك . رحمه الله . في هذه المسألة في المدونة قولين تراجع فيهما مرتين ، وروى **تراجعه فيها ابن القاسم ، والقولان** هما :

. **القول الأول** : الجواهر وغيرها توجد في دفن الجاهلية ركاز فيها الخمس ، وهو قوله الذي كان يقول أول أمره ثم **رجع عنه.**

. **القول الثاني** : الجوهر وغيره يوجد في دفن الجاهلية لا خمس ولا زكاة ؛ أي أنها ليست ركاز ، وهو قوله الذي رجع إليه ، ثم رجع عنه ، وهو قول ابن المواز[1] .

. **القول الثالث** : الجواهر وغيرها توجد في دفن الجاهلية ركاز فيها الخمس ، وهو قوله الأول الذي **رجع** إليه في آخر حياته ، **وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع**[2] .

. جاء في المدونة : " **قال ابن القاسم، كان مالك يقول في دفن الجاهلية**[3]**: ما يصاب فيه من الجوهر والحديد والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت** وجميع **الجواهر فيه الخمس، ثم رجع فقال: لا أرى فيه** شيئا **لا زكاة ولا** خمسا، **ثم كان آخر ما فارقناه عليه** أن قال: **الخمس** فيه. قال ابن القاسم: **وأحب ما فيه** إلي **أن يؤخذ منه الخمس من كل شيء يصاب** فيها من دفن **الجاهلية.**"[4] .

---

[1] : المنتقى ، 86/2 .

[2] : المنتقى ، 86/2 ، النوادر والزيادات ، 205/2 .

[3] : دفن الجاهلية عند مالك هو الركاز ، قال في **الموطأ** : **والذي** سمعت **أهل العلم** يقولونه **أن الركاز** إنما **هو دفن يوجد من دفن الجاهلية** " ، والركاز عنده خلاف المعدن ، انظر : الموطأ ، رواية يحي بن يحي ، باب زكاة الركاز ، ص 133 .

[4] : المدونة الكبرى ، كتاب الزكاة الأول ، في الجوهر واللؤلؤ والنحاس يوجد في دفن **الجاهلية** ، 278/1 .

أما في الموطأ فلم يذكر الإمام مالك هذه المسألة ، وإنما ذكر مفهوم الركاز ، حيث قال :" الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولنه : إن الركاز إنما هو دِفن يوجد من دِفن الجاهلية "[1].

والذي يُفهم من قوله هذا . والله أعلم . أن الركاز عام في العين وغيرها .

ولعل سبب رجوع الإمام مالك ، هو : هل الركاز . دِفن الجاهلية . الذي فيه الخمس ، يختص بالذهب والفضة فقط، أم هو عام في النقدين وغيرها من الجوهر واللؤلؤ والنحاس وغيرها ؟

وقد ذكر رجوعه هذا كل من ابن أبي زيد ، والبراذعي ، والقرافي ، وابن عبد البر ، وخليل ، وابن الحاجب ، والعبدري[2] ، وذكر الباجي ، وابن عبد البر ، والأبي الأزهري أنه من باب اختلاف الأقوال[3] ، وذكر ابن الجلاب ، والقاضي عبد الوهاب أنه من باب اختلاف الروايات[4].

وعليه فهذه المسألة تراجع عنها الإمام مالك . رحمه الله . مرتين ، وسوف نقتصر في سرد الأدلة على القول الأول والقول الثاني .

وعليه فهذه المسألة تراجع فيها الإمام مالك مرتين ؛ قال الجواهر وغيرها من الركاز فيها الخمس ثم تراجع عن كونها من الركاز ولم يوجب فيها الخمس ، ثم تراجع وقال إنها من الركاز فيها الخمس وهو قوله الآخر ، غير أن بعض المصنفات ذكرت تراجعه الاول فقط ، حيث قال صاحب كفاية الطالب الرباني :" المعروف من المذهب الذي رجع إليه مالك وأخذ به ابن القاسم تخصيصه بالنقدين وحكمه أنه يجب فيه الخمس.."[5]

البند الثالث : أدلة كل قول .

. القول الأول والثالث : يمكن أن يستدل له بما يلي :

1 . عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" في الركاز الخمس "[6] .

---

[1] : الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الركاز ، 133/1 .

[2] : انظر : النوادر والزيادات، 205/2 ، تهذيب المدونة، 162/1 ، الذخيرة، 67/3 ، الاستذكار ، 148/3 ، التوضيح 265/2 ، جامع الأمهات ، 153/1 ، التاج والإكليل، 339/2 .

[3] : انظر : المنتقى ، 86/2 ، الكافي ، 298/1 ، جامع الأمهات ، 153/1 ، الثمر الداني ، 344/1 .

[4] : انظر : التفريع ، 279/1 ، الإشراف ، 187/2 .

[5] : انظر : كفاية الطالب الرباني ، أبو الحسن المالكي، 623/1 .

[6] : الموطأ ، رواية يحي بن يحي ، باب زكاة الركاز ، ص 133 .

ووجه الدلالة منه : أن اسم الركاز عام لكل ما وضع في الأرض ، في القليل والكثير ، وفي النقدين وغيرهما من الجواهر[1] **، فوجب أن يحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل**[2] .

2 . تُخمس العروض اعتبارا بالذهب والفضة ، بعلة أنه مأخوذ من كافر على وجه الغنيمة ، فإذا خمس ذهبه خمس عرضه ؛ كالغنائم[3] .

. القول الثاني : يمكن أن يستدل له بما يلي :

1 . الركاز مال مستفاد من الأرض ، فيختص بالنقدين ، كالمعادن ، فلا خمس في العروض .

2 . الركاز هو دفن الجاهلية ؛ ولفظة الركاز في الحديث لفظة عامة في العروض وغيرها ، غير أن **الغالب على دفن الجاهلية هو دفن النقدين ،** أما دفن العروض فنادر ، فيُحمل لفظ الحديث على الغالب ، فتُخمس النقدين ، ولا تُخمس العروض[4] **، وعليه فهو عموم أريد به الخصوص.**

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات .

بقول الإمام مالك . رحمه الله . الأول الذي رجع إليه ثانيا أخذت معظم المختصرات وجعلوه هو المشهور ، ومن تلك المختصرات ما يأتي :

. في الرسالة : جاء فيها :" وفي **الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه**"[5] .

قال شراحها : دفن الجاهلية فيه الخمس ، سواء كان نصابا أو لا ، سواء عينا أو عرضا، فالنحاس والرصاص والحديد والرخام يسمى ركازا ، ولا فرق بين تحقق كونه دفن جاهلي أو شك فيه لعدم علامة تدل عليه ؛ لأن الغالب في الموجود في الأرض كونه من دفن الجاهلية[6] .

وقد نقل صاحب الثمر الداني عن الفاكهاني أنه قال : **المعروف من المذهب الذي رجع إليه مالك** وأخبر **به ابن القاسم** تخصيصه . **أي الركاز** . **بالنقدين**[7] .اهـ

---

[1] : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 323/3 ، شرح الزرقاني على الموطأ ، 139/2 .

[2] : المنتقى شرح الموطأ ، الباجي ، 86/2 .

[3] : الإشراف ، عبد الوهاب ، 187/2 .

[4] : انظر : التوضيح ، خليل ، 265/2 .

[5] : متن الرسالة ، 68/1 .

[6] : انظر : الفواكه الدواني ، النفراوي ، 769/2 .

[7] : الثمر الداني ، الأبي ، 344/1 .

وهذا الذي ذكر أنه المعروف من المذهب هو تراجع الإمام مالك الأول . القول الثاني، بأن لا خمس ولا زكاة في الجوهر وغيره يوجد في دفن الجاهلية . ،قال هو المعروف من المذهب، إلا أن الإمام مالك تراجع عن هذا القول إلى القول الأول، فلعله سهو من الفاكهاني لتراجع الإمام الثاني.

. في جامع الأمهات : قال ابن الحاجب :" **وأما الركاز** فعالم المدينة **على أنه دفن الجاهلية يوجد** بغير نفقة **ولا** كبير **عمل** .... وفي غير **العين من اللؤلؤ والنحاس** ونحوه **قولان ورجع عنه ثم رجع إليه** "[1].

معنى ذلك : أنه رجع أن تكون الجواهر من الركاز يؤخذ منها الخمس ، ثم رجع إلى أنها ركاز تُخمس ، قال في التوضيح : وهو الظاهر ؛ لأنه يسمى ركازا بحسب الاشتقاق[2] .

. في مختصر خليل : قال فيه :" .... وفي **ندرته الخمس كالركاز ؛ وهو دفن جاهلي ، وإن بشك ، أو قل أو عرضا**"[3] .

قال الخرشي[4] : **المشهور أن الركاز يُخمس , ولو كان دون النصاب , وسواء كان عرضا , أو عينا كالجواهر والنحاس والرصاص** ونحو ذلك , **وهو** مراده **بالعرض** وشمل **والرخام والصخور ما** لم **تكن** مبنية **وإلا فحكمها حكم جُدرِها**[5] .

البند الخامس : القول المختار .

يظهر لي . والله اعلم . أن قول الإمام مالك الأول الذي رجع إليه في آخر **حياته ، هو المختار،** فالعروض التي توجد في دفن الجاهلية ركاز يؤخذ منها الخمس ، وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم :" وفي الركاز الخمس " ، ولفظ الركاز **أصله في اللغة : ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة والجواهر ، وهو عند سائر الفقهاء كذلك ،** لأنهم يقولون في الندرة التي **توجد** في **المعدن مرتكزة بالأرض لا تنال بعمل ولا بسعي ولا نصب ، فيها الخمس ، لأنها ركاز**[6].

---

[1] : جامع الأمهات ، ابن الحاجب ، 153/1 .

[2] : انظر : التوضيح ، خليل ، 265/2 .

[3] : مختصر خليل ، 58/1 .

[4] : هو محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، أول من تولي مشيخة الأزهر ، نسبته إلى قرية يقال لها (أبو خراش) من البحيرة بمصر ، أقام بالقاهرة وتوفي بها ، كان فقهيا فاضلا ،من تصانيفه :(الشرح الكبير علي متن خليل) و(الشرح الصغير علي متن خليل أيضاً في فقه المالكية) و(الفوائد السنية شرح المقدمة السنوسية) ، ت 1101هـ ،انظر : الأعلام ، الزركلي 118/7 ؛ وانظر مقدمة حاشية العدوي علي شرحه لمختصر خليل .

[5] : انظر : الخرشي على مختصر خليل ، 210/2 .

[6] : انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 322/3 .

وهو اختيار جل أصحاب مالك، وصوبه اللخمي ، واختاره القاضي عبد الوهاب في التلقين[1].

المسألة الثانية : زكاة الغنم الموروثة إذا بيعت.

البند الأول : صورة المسألة :

من ورث غنما أو اشتراها لقنية ولم يشترها للتجارة ، وكانت أكثر من النصاب ، ثم باعها قبل الحول ، أو بعده قبل أن يأتيه الساعي ليس فرارا منه ، ولم يكن زكاها .

فهل يزكي ثمنها حالا إن كان حال عليها الحول ، وإن لم يكن حال عليها الحول يحسب الشهور التي مضت ؟ .

أم لا يزكي ثمنها حالا وإنما يستقبل به حولا آخر من يوم قبض الثمن ؟.

البند الثاني : أقوال الإمام .

للإمام مالك في هذه المسألة في المدونة قولان اثنان ، رواهما ابن القاسم ، وهما :

ـ القول الأول : ليس عليه زكاة في ثمنها زكاة حتى يحول **عليه الحول من يوم قبض الثمن ، إلا أن** يكون باعها فرارا من الساعي فتجب عليه الزكاة ، وهو قوله الأول الذي كان يقوله في أول أمره ثم **رجع عنه ، وعلى قوله هذا أشهب**[2] .

ـ القول الثاني : عليه الزكاة في ثمنها يوم باعها إن كان حال عليها الحول ، وإن لم يكن حال عليها الحول ، يحسب الشهور التي مضت ويزكي ثمنها ، وهو قوله الثاني الذي رجع إليه وثبت عليه حتى **فارقه ابن القاسم ، وهو اختيار ابن وهب** وابن الماجشون ، **وعليه جل أصحابه**[3] .

. جاء في المدونة : " **قال: وسألنا مالكا عن الرجل يرث الغنم ويبتاعها فتقيم عنده حولا** ثم يبيعها؟ **فقال قال لي مالك: إن كان ورثها أو** اشتراها لقنية ولم يشترها **للتجارة، فلا شيء عليه** في ثمنها حتى يحول **عليها الحول من يوم قبض** ثمنها **إذا كان المصدق** لم يأته **وقد حال عليها الحول فباعها، فلا زكاة عليه فيها ولا** في ثمنها حتى يحول **على** ثمنها **الحول. قال: ولا أرى عليه للشاة** التي **كانت وجبت عليه** في زكاتها **إلا أن يكون باعها فرارا من الساعي، فإن كان** باعها فرارا من الساعي **فعليه الشاة** التي **كانت وجبت عليه، وهو أحسن من القول الذي روي عنه وأوضح. قال ابن القاسم: ثم قال لي مالك بعد ذلك غير مرة: أرى عليه** في ثمنها **زكاة إن كان باعها** بعدما **حال عليها الحول ؛ كأن**

[1] : التوضيح ، خليل ، 265/2 ، التلقين ، 157/1 .

[2] : النوادر والزيادات ، 228/2 .

[3] : المنتقى ، 108/2 ، النوادر والزيادات ، 228/2 .

اشتراها لقنية **أو ورثها ، قال:** ومعنى القنية السائمة **فأرى** في ثمنها **الزكاة يوم باعها مكانه ولا ينتظر** أن يحول **الحول على** ثمنها، **قال فقلت له: فإن باعها بعد ستة أشهر من يوم ورثها أو ابتاعها ؟ فقال: أرى** أن يحتسب **بما مضى من الشهور** ثم **يزكي الثمن، قال: فرددتها عليه عاما بعد عام فثبت على قوله هذا ولم يختلف فيه، وهذا قوله الذي فارقته عليه آخر ما فارقته عليه وهو أحب** قوله إلي"[1] .

وفي الموطأ لم يذكر الإمام مالك هذا المسألة بعينها ، وإنما قال :" **من أفاد ماشية من إبل ، أو بقر، أو غنم ، فلا صدقة عليه** فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها"[2] .

ولعل سبب رجوع الإمام مالك . رحمه الله . هو أحد أمرين :

1 . هل الغنم التي ورثها أو اشتراها للقنية كالعروض ، زكاتها زكاة العروض ، إذا بيعت استقبل بثمنها حولا ؟ أم زكاتها زكاة الماشية وإن كانت للقنية ، تتعلق **الزكاة بعينها ، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول** .

2 . هل الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة ؟ فإذا تعلقت بالعين فلا زكاة عليه في ثمنها حتى يحول عليه الحول ، وإذا تعلقت بالذمة فيجب عليه في ثمنها زكاة .

وقد ذكر رجوعه هذا كل من : البراذعي ، والقرافي ، وخليل ، والعبدري[3] ، وذكر كل من: ابن أبي زيد ، وابن رشد ، وابن الحاجب ، والباجي أن ذلك من باب اختلاف الأقوال[4] ، وذكر ابن الجلاب أنه من باب اختلاف الروايات[5] .

البند الثالث : أدلة كل قول .

. القول الأول : يمكن أن يُستدل له بما يلي :

1 . أن القنية تبطل المالية في الغنم ، فلا زكاة عليه في ثمنها حتى يستقبل به حولا جديدا .

2 . قياس الغنم على العروض بجامع القنية في الكل ، فإذا بيعت الغنم استقبل بثمنها الحول **كالعروض** .

---

[1] : المدونة الكبرى ، كتاب الزكاة الثاني ، في زكاة الغنم إذا بيعت، 298/1 .

[2] : الموطأ ، باب ما جاء في صدقة البقر ، ص 139 .

[3] : انظر : تهذيب المدونة ، 172/1، الذخيرة ، 102/3 ، التوضيح ، 291/2 ، التاج والإكليل ، 265/2 .

[4] : انظر : النوادر والزيادات ، 228/2 ، جامع الأمهات 158/1 ، المقدمات الممهدات ، 330/1 ، المنتقى ، 108/2 .

[5] : التفريع ، ابن الجلاب ، 285/1 .

3 . أن الزكاة تتعلق بالعين[1] ، وحول الغنم مجيء الساعي ،فقبل مجيئه لا زكاة عليه ، فإذا باع غنمه قبل مجيئه ، انتقلت الزكاة من عين الغنم إلى عين ثمنها ، فيستقبل بثمنها الحول .

. القول الثاني : يمكن أن يُستدل له بما يلي :

1 . العين أصل سائر المملوكات ولا يكون للمملوكات مالية إلا بالعين ، فإذا أبدلها بأصلها بقيت على حكم الزكاة[2] .

2 . لأن ثمن الغنم نماء حادث عن أصل تجب في عينه الزكاة ، فكان حوله حول أصله[3] ، فإذا باع غنمه التي ورثها أو اشتراها للقنية زكاها في الحال ؛ إن كان حال عليها الحول وإن لم يحل عليها الحول حسب الشهور التي مضت وهي في ملكه .

3 . أن الزكاة تتعلق بالذمة ، فإذا بلغت الغنم النصاب وحال عليها الحول ، وجبت فيها الزكاة، وتعلقت بذمته ، فإذا باعها زكى ثمنها في الحال إن حال عليها الحول ، وإن لم يحل عليها الحول حسب الشهور التي استفاد فيها الغنم .

4 . القياس أنه يزكي ثمنها الذي باعها به على حول ثمنها الذي اشتراها به[4] .

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات .

تعتبر هذه المسألة من المسائل الفرعية ، لذلك ذكرتها بعض المختصرات ، ولم تذكرها أخرى ، وذلك كما في :

. الرسالة : لم أجد هذه المسألة مذكورة في متن الرسالة ، أو في شروحها . حسب اطلاعي . وإنما ذكر ابن أبي زيد في الرسالة مسألة من ورث العروض ، وهي متفق عليها أنه إذا كانت للقنية وباعها فإنه يستقبل بثمنها الحول .

. جامع الأمهات : قال ابن الحاجب :" وإن كانت للقنية ؛ ففي بنائه إذا كانا نصابين قولان لابن القاسم وأشهب .... وكذلك لو باعها بعد الحول وقبل مجيء الساعي ، ففي تزكية الثمن عاجلاً قولان"[5] .

---

[1] : الإشراف ، عبد الوهاب ، 126/2 .

[2] : الذخيرة ، القرافي ، 102/3 .

[3] : الإشراف ، عبد الوهاب ، 170/2 .

[4] : المقدمات الممهدات ، ابن رشد ، 332/1 .

[5] : جامع الأمهات ، ابن الحاجب ، 157/1 .

معنى ذلك إذا كانت الغنم التي عنده للقنية وبلغت النصاب وأبدلها بالنقد وبلغ النصاب ، ففي بنائه على حول الغنم قولان ، قال ابن القاسم : يبني على الحول الأول ، وقال أشهب : لا يبني بل يستقبل بها[1] .

. في مختصر خليل : قال فيه :" وبنى في **راجعة بعيب أو فلس : ... ولو لاستهلاك : كنصاب قنية لا بمخالفها** "[2] .

قال شراحه : يعني **أن من كان** عنده **نصاب ماشية للقنية** ، فأبدلها **بنصاب عين ، أو بنصاب من نوعها** ، فإنه يبني **على حول الأصل** ؛ **أي من يوم ملك** رقابها **أو زكاها**[3] .

البند الخامس : القول المختار .

يظهر لي . والله أعلم . أن قول الإمام مالك . رحمه الله . الذي رجع إليه ، وهو: عليه الزكاة في ثمنها يوم باعها إن كان حال عليها الحول ، وإن لم يكن حال عليها الحول ، يحسب الشهور التي مضت ويزكي ثمنها ، أن شِقّه الأول وهو: عليه الزكاة في ثمنها يوم باعها إن كان حال عليها **الحول ، هو** الصحيح الذي تؤيده الأدلة السابقة ؛ ولأن:

1 . الغنم لما حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة ، وإن باعها تجب عليه في ثمنها .

2 . **الزكاة تتعلق العين إذا توفرت فيها شروط الزكاة ، وهنا توفرت شروط الزكاة ، فتجب عليه الزكاة** في الغنم وإن باعها تجب عليه في قيمتها .

أما شِقُّه الثاني : وإن لم يكن حال عليها الحول ، يحسب الشهور التي مضت ويزكي ثمنها ، لا مفهوم له ، لأن الزكاة لم يجب عليه ، إذ لم يحل عليه الحول ، فإذا أبدلها بالعين انتقلت الزكاة إلى زكاة العين ، فيستأنف بها حولا جديدا .

المسألة الثالثة : في زكاة إبل الخلطاء .

البند الأول : صورة المسألة :

إذا كان لرجل تسع من الإبل ولخليطه خمس منها ؛ فعلى مجموعهما أربعة عشر، في عشرة منها شاتين ، والأربعة وقص لا زكاة فيه ، فهل تزكى زكاة الخلطاء ثم يترادان ؟ أو كل واحد منهما يزكي إبله لوحده .

---

[1] : انظر : التوضيح ،خليل ، 291/2 .

[2] : مختصر خليل ، 54/1 .

[3] : انظر: الخرشي على مختصر خليل ، 155/2 ، مواهب الجليل ، 97/3 ، التاج والإكليل ، 265/2 ، الشرح الكبير للدردير 439/1 .

البند الثاني : أقوال الإمام .

للإمام مالك في هذه المسألة في المدونة قولان اثنان ، روى تراجعه فيها ابن القاسم ، وهما :

ـ القول الأول : على صاحب التسع شاة ، وعلى صاحب الخمس شاة ، وهو قوله الأول الذي كان يقوله ثم رجع عنه .

ـ القول الثاني : أنهما خليطين يترادان ، وهو قوله الذي رجع إليه .

وكيفية التراد بينهما هو : إن أخذ الساعي الشاتين من صاحب التسعة ، رجع صاحب التسعة على صاحبه بخمسة أسباع من أربعة عشر سبعا من قيمة الشاتين ، وإن أخذها الساعي من صاحب الخمسة ، رجع صاحب الخمسة على صاحبه بتسعة أسباع من قيمة الشاتين ، بعد جعلهما أربعة عشر سبعا ، أو أخذ الساعي من كل واحد منهما شاة ، رجع صاحب الخمسة على صاحبه بسُبعين من قيمة الشاة التي أخذها الساعي[1] .

ـ جاء في المدونة : "قال: وقال مالك: إذا كان لرجل تسع من الإبل ولخليطه خمس كانت على صاحب الخمس شاة وعلى صاحب التسع شاة، وكان يقول: لو أمرتهما يترادان لغرم صاحب الخمسة أقل من شاة، ثم رجع فقال لا أرى ذلك. قال مالك: وأراهما خليطين يترادان وإن صار على صاحب الخمسة أقل من شاة، لأن ذلك تفسير قول عمر بن الخطاب"[2] .

وقوله الذي رجع إليه هو قوله في الموطأ ، أنهما خليطين يترادان بينهما بالسوية ، حيث قال مالك :" ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، .... فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا ؛ فإن كان لأحدهما ألف شاة ، أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة ، وللآخر أربعون شاة أو أكثر، فهما خليطان يترادان الفضل . أي الزائد على قدر أحدهما . بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما على الألف بحصتها ، وعلى الأربعين بحصتها .

ثم قال مالك: الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم ، يجتمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة"[3] .

. ولعل سبب تراجع الإمام مالك يرجع إلى أمرين :

---

[1] : انظر : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، 633/1 .

[2] : المدونة الكبرى ، كتاب الزكاة الثاني ، في زكاة ماشية الخلطاء ، 308/1 .

[3] : الموطأ ، باب صدقة الخلطاء ، ص 140 .

1 . هل الوقص مزكى ، فقوله الأول مبني على أن الوقص غير مزكى ، وقوله الذي رجع إليه مبني على أن الوقص مزكى[1] .

2 . ما صرح به في المدونة حيث قال : **لأن ذلك** تفسير **قول عمر بن الخطاب** ؛ وقول عمر هو: **لا** يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[2] .

وقد ذكر كل من : البراذعي ، وابن أبي زيد ، وابن الحاجب ، والعبدري ، والدسوقي ، والعدوي **رجوعه هذا**[3] ، وذكره ابن العربي من باب اختلاف الأقوال[4] غير أن ابن الجلاب في التفريع ، وخليل في التوضيح ذكرا هذه المسألة من باب اختلاف الروايات عن مالك ، ثم قالا وإلى الرواية الثانية رجع **مالك واستقر قوله**[5] .

البند الثالث : أدلة كل قول .

. القول الأول : يمكن أن يُستدل له بما يلي :

1 . بحثت في كتب الفروع المالكية عن دليل لهذا القول فلم أجد لهم دليل ، ولعلهم لم يستدلوا له لشذوذه عندهم ، إذ أنهم شهروا القول الثاني وعملوا به .

. القول الثاني : يمكن ان يَستدل له بما يلي :

1 . **عن مالك : أنه قرأ كتاب عمر** بن الخطاب في الصدقة ، قال : **فوجدت فيه : بسم الله** الرحمن **الرحيم ، كتاب الصدقة : في أربع وعشرين من الإبل** فدونها الغنم ؛ **في كل** خمس **شاة؛ وفيما فوق ذلك** إلى خمس **وثلاثين ابنة** مخاض ، **..... ولا** يجمع بين مفترق **ولا يفرق بين** مجتمع؛ **خشية الصدقة ، وما كان من خليطين** فإنهما يتراجعان **بينهما بالسوية**"[6] .

ووجه الدلالة منه : أن الأربعة عشر من الإبل مجموعة لا يفرق بينها ، **وهو مقدار يتعلق به حق** شاتين عن الكل ، فيأخذ الساعي شاتين ثم يتراجعان فيما بينهما بالسوية ،وهو دليل على أن **الوقص مزكى .**

---

[1] : التوضيح، 304/2 ، مناهج التحصيل ، الرجراجي ، 330/2 .

[2] : رواه مالك في الموطأ ، رواية يحي بن يحي ،كتاب الزكاة ، باب صدقة الخلطاء ، 140/1 .

[3] : تهذيب المدونة ، 175/1 ، النوادر والزيادات ، 248/2 ، جامع الأمهات ، 159/1 ، التاج والإكليل ، 268/2 ، حاشية العدوي ، 627/1 ، حاشية الدسوقي ، 441/1 .

[4] : انظر : المسالك شرح موطأ مالك ، ابن العربي، 57/4 .

[5] : التفريع ، ابن الجلاب، 287/1 .

[6] : الموطأ ، رواية يحي بن يحي ، باب صدقة الماشية ، ص 137 ، وأخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكر ، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ، رقم (2355).

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات .

وأخذت المصنفات بقوله الذي رجع إليه ، وجعلوه هو المشهور[1] في المذهب ، ومن هذه المصنفات التي أخذت بقوله الذي رجع إليه ما يلي :

ـ في الرسالة :قال ابن أبي زيد :" **وكل خليطين** فإنهما يترادان **بينهما بالسوية ، ... ولا يفرق بين** مجتمع **ولا يجمع بين** مفترق **خشية الصدقة**"[2] .

ومعنى ذلك : أن كل خليطين في **ماشية الأنعام** ، فإنهما **كالمالك الواحد فيما** يجب ، **فإن أخذ الساعي الواجب من ماشية** أحدهما فإنهما يترادان **بالسوية**[3] ، سواء اتفقا في الوقص أو انفرد به أحدهما ، وهو ما تقتضيه كلمة كل ، فهي على العموم .

ـ في جامع الأمهات : قال ابن الحاجب :" ويتراجعان **على الأجزاء بالقيمة ، وإن كانت أوقاصاً؛ كتسع ذود وست** اتفاقاً، **وكذلك** في مثل **تسع ذود** وخمس **على المشهور ورجع إليه**"[4]

ومعنى ذلك : إن حصلت أوقاص من الطرفين فإنهما يتراجعان فيما بينهما اتفاقا ؛ ومثل لها بالتسع والست ، وإن انفرد أحدهما بالوقص فيتراجعان على المشهور .

ـ في مختصر خليل :قال فيه :" **وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص** لأحدهما "[5] .

قال شراحه : ومعنى **ذلك** : **أن الساعي** إذا أخذ من أحد الخليطين **ما وجب عليهما ، فإن المأخوذ منه يرجع على صاحبه بنسبة عددي ماشيتهما** ، سواء **كان** لكلٍ **وقص اتفاقا ؛ كأن يكون** لأحدهما **تسع من الإبل** وللآخر **ست ، أو انفرد** أحدهما **بالوقص ، على المشهور من أن الأوقاص مزكاة ؛ كأن يكون** لأحدهما **تسع** وللآخر خمس[6] . **ولما كان قول الإمام مالك الذي رجع إليه هو المشهور مشى المصنف عليه ، ورد على القول الأول بلو .**

---

[1] : شهر هذا القول كل من : الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ، 441/1 ، عليش في منح الجليل ، 18/2 .

[2] : متن الرسالة ، 70/1 .

[3] : انظر : الفواكه الدواني ، 778/2 .

[4] : جامع الأمهات ، 159/1 .

[5] : مختصر خليل ، 57/1 .

[6] : انظر : الخرشي على مختصر خليل ، 159/2 ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد عليش ، 18/2 .

البند الخامس : القول المختار .

يظهر لي . والله أعلم . أن قول الإمام مالك الذي رجع إليه هو المختار ، وذلك لوجود الأدلة عليه ؛ والقول المستدل له مقدم على القول العاري عن الدليل، وهو ما صوبه ابن يونس .

المسالة الرابعة : في إخراج زكاة الفطر عن العبد يباع يوم الفطر

البند الأول : صورة المسألة :

من باع عبده بيعا صحيحا باتا يوم الفطر بعدما أصبح ، فهل زكاته على بائعه ؟ ، أم زكاته على المشتري ؟

البند الثاني : أقوال الإمام .

للإمام مالك في هذه المسألة في المدونة قولين ، روى تراجعه فيها ابن القاسم ، وهما :

. **القول الأول:** زكاة العبد على المشترى، وهو قوله الذي كان يقوله في أول أمره ثم رجع عنه.

. **القول الثاني : زكاة العبد على البائع ، وهو قوله الذي رجع إليه ، وهو قول أشهب**[1] .

. جاء في المدونة : "قلت: أرأيت لو أن رجلا باع عبده يوم الفطر بعدما أصبح على من زكاة الفطر؟ فقال: سألت مالكا عنها فقال لي غير مرة: أراه على الذي ابتاعه إن كان ابتاعه يوم الفطر، ثم رجع عنه فقال: أراه على البائع ولا أرى على المبتاع فيه شيئا لأن الزكاة قد وجبت على البائع قبل أن يبيعه، قال: وهو أحب قوله إلي"[2] .

ذكر فقهاء المذهب مسألة بيع العبد . سواء قبل الغروب أو بعده ، أو قبل طلوع الفجر أو بعده . من المسائل المخرجة على أصل في زكاة الفطر ، وثمرة من ثماره ؛ وهو وقت وجوب زكاة الفطر ، أهو بغروب شمس آخر يوم من رمضان ؟ فتكون الزكاة على البائع ، أم بطلوع فجر يوم الفطر ؟ فتكون الزكاة على المشتري .

وهو ما ذكره القاضي عبد الوهاب ، والباجي ، والخرشي[3] .

ولذلك لم أجد من المصنفات من ذكرت رجوع الإمام مالك . رحمه الله . في هذه المسألة إلا ابن الحاجب في جامع الأمهات[4] ،فقد ذكر رجوع الإمام مالك ، واعتبر البراذعي في التهذيب المسألة من

---

[1] : النوادر والزيادات ، ابن أبي زيد ، 312/2 .

[2] : المدونة الكبرى ، كتاب الزكاة الثاني ، في إخراج زكاة الفطر عن العبد يباع يوم الفطر ، 1 /325 .

[3] : المعونة على مذهب أهل المدينة ، عبد الوهاب، 261/1 ، المنتقى ، 149/2 ، الخرشي على مختصر خليل ، 229/2 .

[4] : جامع الأمهات ، 168/1 .

اختلاف الأقوال[1] ، وهو خلاف منهجه في المسائل التي ينص ابن القاسم فيها على رجوع الإمام مالك ، وممن اعتبر المسألة من اختلاف الرواية ابن الجلاب[2] .

وذلك لاعتبارهم أنها مبنية على وقت وجوب زكاة الفطر ؛ أهو بغروب الشمس أم بطلوع الفجر .

والذي يظهر لي ـ بعد البحث والنظر ـ أن هذه المسألة لا تُخرج على هذا الأصل ، وذلك لقول ابن القاسم لمالك :أرأيت لو أن رجلا باع عبده يوم الفطر بعدما أصبح .

فقوله بعدما أصبح ، يدل على أنه باعه بعد طلوع الفجر ، أي أن وقت الوجوب . سواء بالغروب أو بطلوع الفجر . دخل والعبد تحت ملك البائع ، ثم باعه ، فهل زكاة العبد على البائع الذي وجبت عليه وهو في ملكه ؟ أم زكاته على المشتري الذي انتقل الملك إليه في آخر وقت الوجوب ؟ ، فهذه المسألة تخرج على أصلين ، سيذكران في سبب التراجع .

وذكر هذا المعنى القاضي عياض في التنبيهات المستنبطة ، حيث ذكر الأقوال الدالة على وقت الوجوب ، وما ينبني عليها ، ثم قال : وإنما الذي يجب أن يقال في هذا : هل الوقت من الغروب إلى الفجر موسع الوجوب ، فيلزم من أدركه ، أو يقال إنه غير موسع ، فينقض بانقضائه ... ، أو يقال التوسعة إلى زوال الشمس على مذهب ابن الماجشون في الثمانية ، أو إلى آخر النهار وهو ظاهر المدونة في مسائله في يوم الفطر دون تحرير ، فعلى هذا يقع اختلاف قول مالك وغيره من أصحابه ... ، في العبد يباع يوم الفطر هل هي على البائع إذ قد وجبت عليه ، إما بغروب الشمس أو بطوع الفجر ، أو هي على المبتاع ؛ إذا قد انتقل إليه الملك في وقت الوجوب ، أو عليهما معا كما حكي عن أشهب وجوبا ، أو على البائع وجوبا ، وعلى المشتري استحبابا على ما قاله أشهب كذلك ... ، أو على المشتري وجوبا ، وعلى البائع استحبابا ...، وإذا نظرت إلى ما فسرناه أو قررناه ، ارتفع عندك الإشكال والاضطراب في الأقوال ، وعلمت موضع الخلاف في الوجوب والاستحباب[3] .اهـ

وهو ما أشار إليه ابن عبد البر في الاستذكار ، حيث قال : فقال في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عنه : تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر ؛ ومعناه أنها لا تجب عن من وُلِد أو مُلِك بعد ذلك الوقت ، وذكروا عنه مسائل إن لم تكن على الاستحباب فهي تناقض على هذا وهي في المولود ضُحى يوم الفطر أو العبد يشترى بعد طلوع الشمس في يوم الفطر أنه يزكى عنه أبوه وسيده[4] .اهـ

---

[1] : التهذيب ، البراذعي ، 484/1 .

[2] : التفريع ، ابن الجلاب ، 296/1 .

[3] : التنبيهات المستنبطة ، عياض بن موسى ، 425/2 .

[4] : الاستذكار ، ابن عبد البر ، 352/9.

كأنه حمل رجوع الإمام مالك . أن زكاة الفطر على البائع . على لاستحباب لا على الوجوب ؛ لأنها لا تتخرج على وقت زكاة الفطر ، غير أن حمله إياها على الاستحباب ينافي لفظ الحديث ، كما أنه لا قرينة تدل على الاستحباب ، وبتوجيه المسألة على ما سبق يصح حمل هذه المسألة على الوجوب ، من دون تعارض .

وعلى ذلك فإن وقت وجوب زكاة الفطر ، وهو من الوجوب الموسع ، وحَدُه كالتالي :

1 . إذا كان وقت الوجوب يبدأ من غروب الشمس ، فهو يستمر إلى صلاة العيد .

2 . إذا كان وقت الوجوب يبدأ من طلوع الفجر فهو يستمر إلى صلاة العيد .

وفي المذهب من قال إن وقت الوجوب يستمر إلى غروب شمس يوم الفطر ، ومنهم من قال إنها تجب بطوع الشمس[1] .

وعلى هذا فلعل سبب تراجع الإمام مالك هو :

1 . هل الوجوب في الخطاب متعلق بأول الوقت أم بآخره ؟ **فعلى القول بأن الوجوب متعلق بآخر** الوقت تكون زكاة العبد على المشتري ؛ لانتقال الملك إليه في وقت تعلق الخطاب ، وهو ما أشار إليه خليل في التوضيح بقوله : ولعله في المرجوع عنه رأى الوجوب متسعا فذلك أوجبها على المشتري ؛ لانتقال الملك إليه في وقت الوجوب[2] .اهـ ،

وعلى القول بأن الوجوب متعلق بأول الخطاب تكون زكاة العبد على البائع ، لثبوت الملك عليه في **وقت تعلق الخطاب ، ويدل عليه قول مالك : لأن الزكاة قد وجبت على البائع قبل أن يبيعه.**

أم الوقت وقت أداء من أوله إلى آخره ، فتجب الزكاة على البائع والمشتري معا على رواية **ابن الماجشون .**

2 . هل الأمر على الفور أو على التراخي ؟ فإذا كان الأمر على الفور فزكاة العبد على البائع ، وإذا كان الأمر على التراخي فزكاة العبد على المشتري .

وما تجدر الإشارة إليه أن الرجراجي بعدما ذكر هذه المسألة قال : وسبب الخلاف في ذلك هو إما **لتعارض الأدلة** عندهم في المسألة ، وإما مراعاة للخلاف[3] .

أما تعارض ظواهر الأدلة ، أو اختلاف حمل ألفاظ الأدلة فنعم ، وأما مراعاة الخلاف فلا أدري موقعه في المسألة بين قولي الإمام مالك . رحمه الله . ، وأخذ الرجراجي هذا السبب من التنبيهات .

---

[1] : انظر : المقدمات الممهدات ، ابن رشد ، 336/1 .

[2] : التوضيح ، خليل ، 368/2 .

[3] : مناهج التحصيل ، الرجراجي ، 447/2 .

البند الثالث : أدلة كل قول .

. القول الأول : يمكن أن يُستدل له بما يلي :

1 . عن عبد الله بن عمر :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل حر ، أو عبد ذكر ، أو أنثى من المسلمين "[1] .

ووجه الدلالة منه : أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت ، فتجب الزكاة على المشتري ، لانتقال الملك إليه في وقت الوجوب[2] .

ويُمكن أن يُرد بأنه لا مزية لآخر الوقت على أول الوقت في الواجب الموسع ، وإلا لم تحصل الفائدة من الواجب الموسع ، كما أن الله عز وجل وسعه على الناس من أوله إلى آخره ، وتعيينه بآخر الوقت تحكم وتضييق على الناس ، وهذا لا يجوز .

وإذا قيل : إن الأمر يفيد التراخي[3] ، والبائع عزم على تأخير زكاة العبد إلى آخر الوقت ، ثم باع عبده قبل ذلك ، فلما انتقل ملك العبد إلى المشتري انتقل إليه في وقت الوجوب ، فتجب عليه .

قيل : إن الأمر في الواجب الموسع مؤقت ، فوقته حاصر له ، فلا يتصور فيه الفور ولا التراخي ، وإنما الفور والتراخي في الواجب المطلق[4] ، **فبطل الاستدلال به .**

. القول الثاني : يُمكن أن يُستدل له بما يلي :

1 . أن الوجوب في الحديث السابق يتعلق بأول الوقت ، فتجب زكاة العبد على البائع ؛ لأن الزكاة **وجبت على البائع قبل أن يبيعه**[5] .

ويُمكن أن يُرد : لو صح ذلك لأثم من أخر الزكاة عن أول الوقت ، وهذا مردود ، ولم يقل به أحد من الناس .

---

[1] : موطأ مالك ، باب مكيلة زكاة الفطر ، ص 151 .

[2] : التوضيح ، خليل ، 368/2 .

[3] : وهي إحدى الروايات عن الإمام مالك . رحمه الله .، انظر : إيضاح المحصول من برهان الأصول ، المازري ، 211/1.

[4] : إيضاح المحصول من برهان الأصول ، المازري ، 211/1 .

[5] : المدونة الكبرى ، دار الفكر ، 1 /325 .

وإذا قيل الوجوب في الدليل على الفور ، فتجب الزكاة على البائع ، قيل : يرد عليه مثل ما رُد على سابقه في التراخي .

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات .

لم أجد في مختصرات المذهب من ذكر هذه المسألة ، إلا ابن الحاجب في جامع الأمهات ؛ وذلك لاعتبارهم أنها تُخرج على مسألة وقت وجوب زكاة الفطر .

ـ في الرسالة : لم أجد في متن الرسالة هذه المسألة ، وهذا ما أكده شراحها ، **فقد قال صاحب** الفواكه الدواني : لم **يذكر المصنف وقت** وجوبها[1] ، وقال صاحب الثمر الداني : **وتعرض المصنف لوقت الاستحباب ، ولم يتعرض لوقت الوجوب**[2] ، ولم يتعرض لمسائل زكاة العبد ، إلا قوله : ويُخرِج عن العبد سيده[3] .

ـ في جامع الأمهات : قال ابن الحاجب :" **وإن اشتُري يوم الفطر فرجع** إلى أنها **على البائع**"[4] .

يظهر أن ابن الحاجب أخذ في هذه المسألة بقول الإمام الذي رجع إليه ، لأنه لم يذكر القول الذي **رجع عنه** .

ـ في مختصر خليل : ذكر خليل في مختصره الخلاف في وقتها فقط ، حيث قال :" **وهل بأول ليلة العيد أو** بفجره؟ خلاف"[5] ، ثم ذكر المسائل المتعلقة بزكاة العبد ، ولم يذكر هذه المسألة، وذلك أنه مشى على ما عليه الأصحاب ؛ بأن هذه المسألة تدخل في وقت وجوب زكاة الفطر ، فيكون فيها الخلاف كالخلاف في الوقت ، رغم أنه أشار في التوضيح إلى أنها تُخرج على تعلق الحكم في الواجب **الموسع**[6] .

البند الخامس : القول المختار .

إذا عرفنا مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في مسألة تعلق الخطاب في الواجب الموسع ، وفي مسألة **هل الوجوب على الفور أم** على التراخي ؟ يتسنى لنا معرفة قول الإمام المختار .

---

[1] : الفواكه الدواني ، النفراوي ، 785/2 .

[2] : الثمر الداني ، الأبي الأزهري ، 357/1 .

[3] : متن الرسالة ، 39/1 .

[4] : انظر : جامع الأمهات 168/1 ، التوضيح 328/2 .

[5] : مختصر خليل 60/1 ، وكذلك لم يذكرها الدردير في أقرب المسالك 35/1 .

[6] : التوضيح ، خليل ، 368/2 .

أما مذهبه في مسألة الواجب الموسع هو : أن جميع الوقت . من أوله إلى آخره . وقت للوجوب[1] ، فإذا أتى بالفعل في أي وقت منه فهو أداء تبرأ به الذمة ، وعلى ذلك فللبائع . وهو المالك الأول الذي وجبت عليه زكاة العبد وهو في ملكه . أن يُخرج زكاة الفطر عن عبده في أول الوقت أو في آخره أو في وسطه .

ومن أجل ذلك قال أشهب : إنها على البائع والمشتري معا وجوبا[2] .

أما في مسألة هل الأمر للفور أم للتراخي؟ ، فقد اختلف الأصحاب في تقرير مذهبه ، فقال البغداديون : الأمر على الفور ، وقال المغاربة : الأمر على التراخي[3] .

فعلى قول البغداديين تكون زكاة العبد على البائع ؛ لأنها وجبت عليه على الفور فيؤديها في أول الوقت ، وعلى مذهب المغاربة تكون زكاة العبد على المشتري .

ومن أجل ذلك قال أشهب : إنها على البائع وجوبا وعلى المشتري استحبابا[4] ، **مراعاة للخلاف بين البغداديين والمغاربة** .

وقال القاضي في التنبيهات : إنها على البائع استحبابا وعلى المشتري وجوبا[5] .

ويمكن أن نقول : إذا أداها البائع قبل بيع العبد فلا شيء على المشتري ، وإذا لم يؤدها البائع فهي على المشتري . والله أعلم .

---

[1] : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، الباجي ، 221/1 ، شرح تنقيح الفصول ، القرافي ، 120/1 .

[2] : مناهج التحصيل ، الرجراجي ، 447/2 .

[3] : انظر : إيضاح المحصول ، المازري ، 1/ 211، شرح تنقيح الفصول ، القرافي ، 105/1، **إحكام الفصول**، الباجي،221/1 .

[4] : مناهج التحصيل ، الرجراجي ، 447/2 .

[5] : **التنبيهات المستنبطة ، عياض** ، 426/2 .

المطلب الرابع : مسائل الحج .

المسألة الأولى : متى يقطع المحرم التلبية .

المسألة الثانية : فيمن نسي أو جهل الرمل في الطواف والسعي.

المسألة الثالثة : الموالاة في رمي الجمار.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الخامس : كتاب الحج .

وفيه ثلاث مسائل تراجع عنها الإمام مالك وهي:

المسألة الأولى : متى يقطع المحرم التلبية .

وقد روى التراجع في هذه المسألة ابن القاسم في **المدونة .**

البند الأول : صورة المسألة .

من أحرم بالحج إلى بيت الله الحرام من ميقاته فإنه يلبي إذا استوى على راحلته ، ويستمر يلبي على كل شرف ، حتى إذا دخل مكة وأخذ بالطواف قطع التلبية وأخذ في الدعاء ، ويستمر قاطعا حتى **يسعى بين الصفا والمروة** ، فإذا أنهى السعي رجع إلى التلبية واستمر في أعمال الحج الأخرى حتى إذا أخذ في الخروج إلى عرفة فمتى وأين يقطع التلبية ؟ .

البند الثاني : أقوال الإمام .

للإمام مالك ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة ثلاثة أقوال هي :

ـ القول الأول : يقطع الملبي التلبية إذا راح إلى موقف عرفة ، وهو أحد قوليه الذي كان يقوله في أول أمره ، وهي رواية أشهب واختيار سحنون[1] .

ـ القول الثاني : يقطع الملبي تلبيته إذا زاغت الشمس يوم عرفة ، وهو كذلك أحد قوليه الذي كان يقوله في أول أمره على قول ابن القاسم ، وهي رواية ابن المواز[2] .

ـ القول الثالث : يقطع الملبي التلبية إذا راح إلى المسجد بعد زوال الشمس ، وهو قوله الذي رجع **إليه على قول ابن القاسم ، وهي رواية ابن القاسم عنه ، وبه يأخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم** وأصبغ[3] .

ـ جاء في المدونة :" قلت لابن **القاسم:** متى **يقطع التلبية** في **قول** مالك؟ قال: **إذا راح** إلى **المسجد، يريد إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع التلبية. قال:** ووقفناه **على ذلك** فأخبرنا **بما** أخبرتك ، **فكان مما ثبت به هذا عندنا وعلمنا أنه رأيه ، إنه قال: لا** يلبي الإمام **يوم عرفة على** المنبر ويكبر **بين** ظهراني **خطبته. قال:** ولم **يوقت لنا** في تكبيره **وقتا، قال: وكان مالك قبل ذلك يقول:** يقطع المحرم

[1] : انظر : المنتقى شرح الموطأ ، الباجي ، 280/2 ، عقد الجواهر الثمينة ، ابن شاس ، 396/1 .

[2] : انظر : المنتقى ، الباجي ، 280/2 ، النوادر والزيادات ، ابن أبي زيد ، 333/2 .

[3] : النوادر والزيادات ، ابن أبي زيد ، 333/2 .

التلبية إذا راح إلى الموقف، وكان يقول يقطع إذ زاغت الشمس، فلما وقفناه عليه قال: إذا راح إلى المسجد قطع، يريد إذا كان رواحه بعد زوال الشمس"[1].

والفرق بين هذه الأقوال أن القول الأول يقطع التلبية بمجرد أن يصل إلى الموقف بعرفة ، والقول الثاني يقطع التلبية بمجرد زوال الشمس وإن لم يذهب إلى الصلاة ، والقول الثالث لا يقطع التلبية حتى إذا ذهب إلى المسجد للصلاة .

. أما في الموطأ فقد روى الإمام مالك . رحمه الله . الأدلة للقولين الأول والثاني ولم يذكر القول الثالث ، وذكر أن القول الثاني هو ما عليه أهل العلم بالمدينة[2] .

أما سبب تراجع الإمام مالك فلعله يكون : اختلاف الآثار في وقت ومكان قطع التلبية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة رضي الله عنهم .

وممن ذكر رجوع الإمام في هذه المسألة البراذعي ، وابن الحاجب ، وأكدها خليل في التوضيح ، وذكرها النفراوي ، والخرشي[3] ، وممن قال هي من باب الخلاف الباجي ، والقرافي ، وابن عبد البر[4] ، وممن قال هي من باب اختلاف الروايات ، ابن شاس[5] .

البند الثالث : أدلة كل قول .

. القول الأول : يمكن أن يستدل له بما يلي :

1 . قطع التلبية بالرواح إلى الموقف مروي عن عدد من الصحابة منهم عائشة وعثمان وسعد بن أبي وقاص ، كما روي عن بعض التابعين منهم سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز[6] .

. القول الثاني : يمكن أن يستدل له بما يلي :

1 . روى مالك في الموطأ : أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية .

---

[1] : المدونة الكبرى ، كتاب الحج الأول ، في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود ، 335/1 .

[2] : انظر : الموطأ ، رواية يحي بن يحي ، 180/1 .

[3] : تهذيب المدونة ، 189/1 ، جامع الأمهات، 191/1 ، التوضيح ، 557/2 ، الفواكه الدواني ، 799/2 ، الخرشي على مختصر خليل ، 325/2 .

[4] : انظر : المنتقى ، 280/2 ، الذخيرة ، 233/3 ، الكافي ، 371/1 .

[5] : عقد الجواهر الثمينة ، ابن شاس، ت: محمد أبو الأجفان ، عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1995م ، 396/1 .

[6] : التمهيد ، ابن عبد البر ، 79/13 ، الاستذكار ، ابن عبد البر ، 73/4 .

قال يحيى : قال مالك : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا[1] .

2 . وروي ذلك عن عدد من الصحابة ، فقد قال ابن شهاب: كانت الأئمة يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة ،وسمى ابن شهاب أبا بكر وعمر وعثمان وعائشة وسعيد بن المسيب.

قال أبو عمر: أما عثمان وعائشة فقد روي عنهما غير ذلك وكذلك سعيد بن المسيب ، وهو مروي عن أم سلمة وابن عمر وهو قول السائب بن يزيد وسليمان بن يسار وابن شهاب[2] .

. القول الثالث : يمكن أن يستدل له بما يلي :

1 . أن عرفة هو الموقف الذي ينتهي إليه غاية المُلبّي ؛ لأن إبراهيم عليه السلام دعا الناس إلى الحج من عرفة ، ومن حكم المدعُو أن يجيب الداعي حتى يصل إليه ، ويأخذ في الانصراف عنه ، فإذا انصرف عنه فلا وجه لإجابته إياه[3] .

ـ وقد يُناقش هذا الاستدلال : لو كان المقصود بالتلبية إجابة المدعو إلى ما دعا إليه لكانت بأول أعمال الحج ، وهو الإحرام نفسه .

وإذا قيل : يُمكن أن تُناقش هذا الاستدلال من وجهين :

ـ أن أفعال الصحابة ليست مقدمة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى الفضل بن العباس . رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة[4] . وعلى ذلك ففعل النبي عليه السلام مقدم على فعل الصحابة .

ـ أن أفعال الصحابة ليست حجة على أفعال الصحابة الآخرين ، فقد ثبت أن بعض الصحابة على خلاف ما عليه هؤلاء .

قيل : نعم فعل النبي صلى الله عليه وسلم صحيح ، ولكنه آحاد ، أما أفعال الصحابة فهم جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب ، وأفعالهم هذه مما لا يدرك بالرأي فهي تأخذ حكم الرفع ، ولذلك يحتمل أن يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم منسوخا عندهم ، وعلى ذلك يؤخذ بأفعال الصحابة .

---

[1] : الموطأ ، رواية يحي بن يحي ، 180/1 .

[2] : التمهيد ، ابن عبد البر ، 77/13 ، 78 .

[3] : البيان والتحصيل ، ابن رشد ، 409/3 .

[4] : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب : التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة ، 605/2 ، رقم (1602) .

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات .

يظهر أن أصحاب المختصرات أخذوا بقول الإمام مالك . رحمه الله . الذي رجع إليه ، وأقوالهم كالتالي :

. في متن الرسالة : قال فيها :" **فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية** حتى **يطوف ويسعى ، ثم يعاودها** حتى **تزول الشمس من يوم عرفة ويروح** إلى **مصلاها**"[1] .

يظهر من كلام ابن أبي زيد أنه **أخذ بقول الإمام مالك الذي رجع إليه** .

. في جامع الأمهات : قال ابن الحاجب :" ويجدد التلبية **عند كل صعود وهبوط .... ، ثم يعاودها بعد السعي** في **المسجد** وغيره إلى **رواح المصلى بعد الزوال ، ورجع إليه ، أو** إلى **رواح الموقف أو** إلى **الزوال لابن القاسم وأشهب** ومحمد ، **واستحسن اللخمي** إلى جمرة **العقبة**"[2] .

يظهر أن ابن الحاجب أخذ بقول الإمام مالك الذي رجع إليه ، وذلك لتصديره عن الأقوال الأخرى ، ولذلك قال في التوضيح : وقد علمت من كلامنا هذا أن الأولى من الروايات راجعة إلى الأول من الرواة ، والثانية إلى الثاني[3] .

. في مختصر **خليل : قال فيه :" وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة**"[4] .

ومعنى ذلك : **ولا يزال** يلبي **بعد السعي** إلى **رواح مصلى عرفة بعد الزوال فيقطع , ولا يعود إليها على ما رجع إليه مالك وثبت عليه ، فلو وصله قبل الزوال** لبى **للزوال , أو زالت عليه الشمس قبل وصوله** لبى **لوصوله** فيعتبر **الأقصى منهما , ومصلى عرفة هو الذي** يقال له **مسجد إبراهيم ومسجد عرنة بالنون ومسجد نمرة فهي** أسماء **لمسمى واحد وهو الذي على يمين الذاهب** إلى **عرفة**[5] .

---

[1] : متن الرسالة ، 73/1 .

[2] : جامع الأمهات ، ابن الحاجب ، 191/1 .

[3] : انظر : التوضيح ، خليل ، 557/2 .

[4] : مختصر خليل ، 69/1 .

[5] : الخرشي على مختصر خليل ، 325/2 .

المسألة الثانية : فيمن نسي أو جهل الرمل في الطواف والسعي .

البند الأول : صورة المسألة .

من ذهب من الرجال إلى الحج ودخل البيت للطواف أول ما دخل فنسي أن يرمل[1] في طوافه ، أو دخل في السعي ونسي أن يسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة ، فهل عليه دم أم لا شيء عليه ؟ .

البند الثاني : أقوال الإمام .

روى تراجع الإمام في هذه المسألة ابن القاسم ، وللإمام فيها قولان هما :

ـ القول الأول : عليه الدم ، وهو قوله الذي رجع عنه ، وهي كذلك رواية معن بن عيسى عن مالك[2] ، وهو قول عبد الملك وأشهب[3] ، وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم أن عليه في قليل ذلك وكثيره دما[4] ، ورواية ابن حبيب عن ابن القاسم على خلاف ما عليه ابن القاسم في المدونة ، فقد أخذ بقول الإمام مالك الذي رجع إليه .

ـ القول الثاني : لا دم عليه ، وهو قوله الذي رجع إليه ، وهي رواية ابن القاسم وابن وهب[5] ، وبها أخذا .

. جاء في المدونة :" قال ابن القاسم: وسئل مالك عن رجل نسي أن يرمل أو جهل في أول طوافه بالبيت أو جهل أو نسي أن يسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة؟ قال هذا خفيف ولا أرى عليه شيئا. قال ابن القاسم: وقد كان مالك قال مرة عليه الدم ، ثم رجع عنه بعد ذلك إلى هذا أنه لا دم عليه، سألناه عنه مرارا كثيرة ، كل ذلك يقول لا دم عليه"[6] .

أما في الموطأ فقد روى الإمام مالك . رحمه الله . فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الرمل ، الذي رواه جابر بن عبد الله ، ثم قال مالك : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا[7].

غير أن الإمام لم يذكر أعلى من نسي الرمل أو تركه دم أم لا ؟ ،فتبقى أقواله على ما في المدونة.

---

[1] : الرمل : وهو بفتح الراء والميم ، الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ، وقال ابن دريد : هو شبيه بالهرولة ، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيته ، انظر : شرح الزرقاني ،403/2 .

[2] : التمهيد ، ابن عبد البر ، 77/2 .

[3] : انظر : النوادر والزيادات ، 376/2 ، المنتقى ، 355/2 .

[4] : انظر : التمهيد ، ابن عبد البر ، 77/2 ، الاستذكار ، 195/4 .

[5] : انظر : النوادر والزيادات ، 376/2 ، المنتقى ، 355/2 .

[6] : المدونة الكبرى، كتاب الحج الأول، فيمن اعتمر في رمضان وسعى بعض السعي فهل عليه شوال قبل تمام سعيه، 359/1.

[7] : موطأ الإمام مالك ، رواية يحي بن يحي ، باب الرمل في الطواف ، ص 195 .

ولعل سبب ترجع الإمام مالك . رحمه الله . هو : **هل الرمل من** الهيئات التي **يسوغ فعلها وتركها كاستلام الحجر ، أو هو من الأمور اللازمة** التي **تلزم الطواف** كركعتي **الطواف** ؟[1] .

أو هل الرمل من النسك الذي يُجبر بدم أم لا ؟ .

وقد ذكر رجوع الإمام في هذه المسألة كل من ابن يونس ، والباجي ، وخليل ، والعبدري[2] ، **ومن** قال هي من باب اختلاف الأقوال ابن عبد البر[3] .

البند الثالث : أدلة كل قول .

. القول الأول : يُمكن أن يُستدل له بما يلي :

1 . **قال صلى الله عليه** وسلم :" خذوا عني مناسككم "[4] .

وجه الدلالة منه : أن كل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج من مناسك الحج ، وأفعاله بعد **هذا الحديث على الوجوب ، وقد روى جابر بن عبد الله ، أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله** عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة **أطواف**[5] .

فيكون الرمل في الطواف أو السعي بين العمودين الأخضرين في الصفا والمروة نسك من مناسك الحج واجب على الطائف أن يأتي به ، فإذا أخل به أخل بنسك واجب يجبر بدم ، لقوله :" **من ترك من نسكه** شيئا **فليهرق دما** "[6] .

ويُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأن أفعال النبي صلى الله **عليه وسلم ليست كلها على الوجوب،** فالأفعال التي على الوجوب هي التي تكون بيان لقوله صلى الله عليه وسلم وتظهر فيها القربة ، أما ما لم تظهر فيه القربة فأفعاله بين الندب والإباحة[7] ، ورمله صلى الله عليه وسلم في الطواف لا تظهر **فيه القربة ، ودليل ذلك** سبب وروده ، **فعن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون أنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب ، فأمرهم**

---

[1] : المنتقى ، الباجي ، 355/2 .

[2] : انظر : الجامع ، ابن يونس، 711/2 ، المنتقى ، 355/2 ، التوضيح ، 582/2 ، التاج والإكليل ، 109/3 .

[3] : انظر : التمهيد ، ابن عبد البر ، 77/2 .

[4] : السنن الكبرى ، البيهقي ، باب الإيضاع في واد محسر ، 125/5 ، رقم (9796) ، مسند أحمد ، مسند جابر بن عبد الله ، رقم(14793) .

[5] : الموطأ ، رواية يحي بن يحي ، باب الرمل في الطواف ، ص 195 .

[6] : سنن الدارقطني ، باب المواقيت ، 244/2 ، رقم (39) .

[7] : انظر : شرح تنقيح الفصول ، القرافي ، ص 226 ، حاشية السوسي على قرة العين للحطاب ، ص 116 .، مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول ، التلمساني ، ص 570 .

النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم[1] ، وهذا يُبين أنه لا قربة فيه ؛ لأنه رَمَلَ إبطالا لما قالته قريش ، فينتفي الوجوب فيرتفع النسك ، فيكون لا دم على من نسيه أو تركه ، وهو ما فهمه عمر . رضي الله عنه . وابن عباس . رضي الله عنهما . فقد ترك عمر الرمل وقال : "ما لنا وللرمل ، إنما كنا راءينا المشركين به وقد أهلكهم الله"[2] ، فهذا يدل على أن الرمل لا تظهر فيه القربة ، وقال ابن عباس : لم يجعل الرمل سنة مطلوبة على تكرر السنين ، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة للكفار ، وقد زال ذلك المعنى"[3] .

وإذا قيل : إن عمر . رضي الله عنه . قال بعد ذلك : شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نحب أن نتركه ثم رمل ، ورمل أبو بكر وعثمان رضي الله عنهم ، والخلفاء بعدهم ثلاثا ومشوا أربعا[4] .

قيل : إنما رملوا ندبا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يرملوا وجوبا ، إذ لو رملوا وجوبا لكان إجماع الصحابة وهو حجة على من خلفهم ، لا خلاف فيه بعدهم ، ولما وقع الخلاف فيه أهيئة هو في نسك ؟ دل على أنهم رملوا ندبا ، بل إن معظم العلماء قالوا : هو هيئة طواف .

. القول الثاني : يُمكن ان يَستدل له بما يلي :

1 . أن الرمل هيئة من الهيئات التي لا تلزم الطواف كاستلام الحجر ، بل استلام الحجر آكد منه وألزم للطواف[5] ، ودليل ذلك ، أنه لو كان من لوازم الطواف لثبت على الرجال والنساء على حد سواء ، وقد أجمعوا أنه ليس بواجب على النساء[6] .

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات .

بقول الإمام مالك . رحمه الله . الذي رجع إليه ؛ بأن لا دم على من ترك الرمل أول السعي ، ولو كان قادرا عليه أخذ أصحاب المختصرات وجعلوه هو المشهور ، وذلك كما في :

---

[1] : صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب كيف كان بدأ الرمل ، 581/2 ، رقم (1525) ، صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، 65/4 ، رقم (3118) .

[2] : السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الحج ، باب الدليل على أنه بقي هيئة الرمل ، 82/5 ، رقم (9059) .

[3] : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، رقم (3114) .

[4] : سبق تخريجه قبل الأثر السابق .

[5] : انظر : المنتقى ، الباجي ، 355/2 .

[6] : التمهيد ، ابن عبد البر ، 77/2 .

. في الرسالة : قال ابن أبي زيد :" ثم **يطوف والبيت على** يساره **سبعة أطواف ، ثلاثة خببا ثم أربعة مشيا**"[1] .

لم يذكر ابن أبي زيد أعلى من ترك الرمل دم أم لا ؟ ، ومع ذلك فقد قال شارحيها : **وحكم الخبب في الأشواط الثلاثة الأول السنية ، ولا دم على التارك له ولو مع القدرة**[2] .

. في جامع الأمهات : جاء فيه :" **وسننه أربع ...، الرابعة : الرمل ، ولا دم على المشهور للرجال لا للنساء في الثلاثة الأول في طواف القدوم ، وكان يقول : إن قرب أعاد ثم فخففه**"[3] .

لم يذكر ابن الحاجب . رحمه الله . رجوع الإمام مالك على عادته مع المسائل الأخرى التي تراجع عنها الإمام مالك ، رغم أن ابن القاسم صرح برجوع الإمام في هذه المسألة ، وربما فعل ذلك لشذوذ القول المتراجع عنه . **والله أعلم**

. في مختصر خليل :" **ورمل رجل في الثلاثة الأول ... وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل**"[4] .

قال شراحه : أن السنة الرابعة من سنن طواف القدوم الرمل في الأشواط الثلاثة الأول ، **ولا دم على تاركه , ولو عمدا على المشهور ، وكذلك السنة الثالثة من سنن السعي ، وهي الإسراع في حق الرجال فقط بين الميلين الأخضرين**[5] .

ولم يذكر خليل . رحمه الله . في متنه أعليه دم أم لا ؟ .

البند الخامس : القول المختار .

الذي يظهر لي . والله أعلم . أن القول المختار هو قول الإمام مالك الذي رجع إليه بأن لا دم على **من نسي أترك** أو جهل الرمل في طواف القدوم ، وذلك لقوة أدلة هذا القول ، فالرمل هيئة من هيئات الطواف يصوغ فعلها ، ورمل النبي صلى الله عليه وسلم كان إظهارا للجلد لإبطال دعوة قريش فحسب ، فلا تظهر في فعله القربة كما مر في مناقشة دليل القول الأول .

وهو اختيار اللخمي في التبصرة ، والباجي في المنتقى[6] .

---

[1] : متن الرسالة ، 74/1 .

[2] : انظر : الفواكه الدواني ، 803/2 .

[3] : **جامع الأمهات ، ابن الحاجب** ، 195/1 .

[4] : مختصر خليل ، 69/1 .

[5] : انظر: الخرشي على مختصر خليل ، 326/2 ، **مواهب الجليل** ، 17/4 .

[6] : **التبصرة ، اللخمي** ، ت : توفيق الصائغ ، ص 87 .

المسألة الثالثة : الموالاة في رمي الجمار .

البند الأول : صورة المسألة :

تعتبر رمي الجمار أيام التشريق من نسك الحج ، ثلاث جمار في كل يوم من أيام التشريق وفي كل جمرة سبع حصيات ، فمن ترك حصاة أو جمرة من **الجمار وتذكرها بعد أيام التشريق فعليه دم ، أما** من نسي حصاة واحدة في جمرة من الجمرات ، بعدما رمى كل الجمار، ولم يدرِ من أيتهن ، وتذكرها قبل أن يفوت وقت الأداء ، فماذا يفعل ؟ .

البند الثاني : أقوال الإمام .

روى تراجع الإمام في هذه المسألة ابن القاسم ، وللإمام فيها في المدونة قولان هما :

. القول الأول : يعيد على الأولى حصاة ثم **على الجمرتين** جميعا **الوسطى والعقبة سبعا سبعا ، وهو قوله الذي رجع عنه ، وبه أخذ ابن القاسم ، وأشهب**[1] **، وهي رواية عيسى بن دينار**[2] .

. القول الثاني : يعيد رمي يومه ذلك كله على كل جمرة **بسبع سبع ، وهو قوله الذي رجع إليه، وقال الباجي : وهو الذي** يقتضيه قول **ابن كنانة**[3] .

. جاء في المدونة :" **قلت: أرأيت** إن نسي حصاة من رمي **الجمار الثلاث فلم يدر من أيتهن ترك** الحصاة؟ **قال: قال لي مالك مرة:** إنه يعيد على الأولى حصاة ثم **على الجمرتين** جميعا **الوسطى والعقبة سبعا سبعا. قال: ثم سألته بعد ذلك عنها فقال:** يعيد رمي **يومه ذلك كله على كل** جمرة **بسبع سبع، قال ابن القاسم: وقوله الأول أحب** إلي إنه **لا يشك أنه إذا استيقن أنه** إنما **ترك الحصاة الواحدة من** جمرة **جعلناها كأنه نسيها من** الأولى فبنى **على اليقين وهذا قوله الأول وهو أحب قوله** إلي"[4] .

. أما في الموطأ فلم يذكر الإمام مالك . رحمه الله . هذه المسألة .

أما سبب تراجع الإمام مالك ، فقد قال الباجي : فيحصل الخلاف بين هذين القولين في الموالاة ، فعلى القول الأول ليس بشرط في صحة الرمي ، وعلى القول الثاني **هو شرط في صحتها**[5] .

---

[1] : النوادر والزيادات ، ابن أبي زيد ، 406/2 .

[2] : البيان والتحصيل ، ابن رشد ، 438/3 .

[3] : المنتقى ، الباجي ، 481/2 .

[4] : المدونة ، كتاب الحج الأول ، في القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف ، 378/1 .

[5] : انظر : المنتقى ، الباجي ، 481/2 .

لم يذكر الباجي . رحمه الله . هل الموالاة والترتيب بين الجمار أو بين الحصيات ، والذي يظهر لي . والله أعلم . أن الموالاة بين الحصيات ، والترتيب بين الجمار ، فإذا كانت الموالاة بين الحصيات شرط صحة ، وجب أن يبتدئ الرمي بسبع سبع عن كل جمرة ، وإذا لم تكن **الموالاة بين الحصيات شرط** صحة يعيد على الأولى حصاة وعلى الجمرتين الوسطى والعقبة سبعا سبعا .

وقد ذكر رجوع الإمام مالك كل من عليش ، والعبدري[1] ، **وممن قال هي من اختلاف الأقوال** اللخمي ، والبراذعي ، وابن شاس ، والقرافي ، وابن الجلاب ، والحطاب[2] .

البند الثالث : أدلة كل قول .

. القول الأول :

بحثت ولم أجد له دليل في كتب فروع الفقه ، وكتب شروح الحديث المالكية منها ، وكتب التفسير التي بين يديَّ ، إلا قولهم : **ترتيب الجمرات شرط صحة ، وتتابع الحصيات مندوب**[3] .

. القول الثاني : يُمكن أن يُستدل له بما يلي :

1 . **قياس موالاة الحصيات على موالاة ركعات الصلاة ، فإنه لا ينتقل لركعة حتى يكمل عمل الركعة** التي **قبلها**[4] ، بجامع أن كليهما عبادة توقيفية الموالاة فيها واجبة ، فمن نسي ركعة من صلاة وتذكرها بعدما صلى ما بعدها ، فإنه يعيد الصلاة الأولى ثم الثانية ، فكذلك من نسي حصاة من **جمرة من الجمرات** .

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات .

بقول الإمام مالك الأول الذي رجع عنه ، أخذ أصحاب المختصرات ، وجعلوه هو المشهور[5] ، وذلك كما في :

---

[1] : انظر : منح الجليل ، عليش ، 293/2 ، **التاج والإكليل** ، 135/3 .

[2] : انظر : التبصرة، اللخمي ،142/1 ، تهذيب المدونة، 212/1 ، **عقد الجواهر الثمينة** ، 412/1 ، الذخيرة ، 278/3 ، **التفريع** ، 345/1 ، **مواهب الجليل** ، 193/4 ،

[3] : انظر : منح الجليل ، عليش ، 292/2 .

[4] : انظر : **المنتقى** ، الباجي ، 481/2 .

[5] : شهر هذا القول الباجي في المنتقى ، 481/2 .

. في الرسالة : لم يذكر ابن أبي زيد هذه المسألة في رسالته ، وإنما قال :" **فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة**"[1] .

ولم أجد من ذكر هذه المسألة في شروح الرسالة التي بين يدي .

. في جامع الأمهات : قال فيه :" **وعلى المشهور إذا لم يذكر موضعها أعاد** جمرات **اليوم كلها إلا** الأولى ، **فإنه تجزئه حصاة على المشهور ، ورجع عنه**"[2] .

ما شهره ابن الحاجب هو القول الذي تراجع عنه الإمام مالك ، قال في التوضيح : ما شهره المصنف هنا صحيح ، وقد صرح غيره بمشهوريته[3] .

. في مختصر خليل : قال فيه :" **وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من** الأولى"[4] .

يظهر من قول خليل أن قول الإمام الذي رجع عنه هو ما عليه مذهب مالك . رحمه الله ..

البند الخامس : القول المختار .

الذي يظهر لي . والله أعلم . أن القول المختار لمن هذه حاله هو النظر إلى فوات الوقت ، وضيقه ، **وعدم فواته .**

فإن فات وقت الأداء ابتدأ الأولى سبعا وكذلك الثانية والثالثة ؛ قياسا على من نسي وسلم من **ركعتين ، فإن تباعد الوقت أعاد .**

وإن لم يفته الوقت وبقي منه ما يسع رمي كل الجمار سبعا سبعا ، فليعيد رمي الأولى سبعا والثانية سبعا والثالثة سبعا، من أجل الموالاة بين الحصيات والترتيب بين الجمار ، **وهو الأفضل ، وذلك بدليل :**

عن عائشة . رضي الله عنها . قالت :" أفاض رسول الله صلى الله عليه و سلم من آخر يوم النحر حتى **صلى الظهر ، ثم رجع ومكث** بمنى ليالي **أيام التشريق** يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، **كل** جمرة

---

[1] : متن الرسالة ، 75/1 .

[2] : جامع الأمهات ، ابن الحاجب ، 200/1 .

[3] : انظر : التوضيح ، خليل ، 42/3 .

[4] : مختصر خليل ، 71/1 .

سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الجمرة الأولى وعند الجمرة الثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها"[1] .

ووجه الدلالة منه قولها : كل جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، فدل أن الموالاة مطلوبة لصحة الرمي .

وإن ضاق به وقت الأداء ، وبقي منه ما يسع رمي جمرتين فقط سبعا سبعا ، فليرمِ الأولى بحصاة واحدة ، ويعيد الثانية والثالثة بسبع سبع .

[1] : سنن الدارقطني ، باب المواقيت ، رقم (179) ، مسند أبي يعلى ، مسند عائشة ، رقم (4744) ، وقد روي مثله عن : عبد الله بن عمر وابن مسعود ، انظر : صحيح البخاري ، باب رفع اليدين عند كل جمرة ، رقم :(1665) ، شعب الإيمان، البيهقي ، رقم (2347) .

المطلب الخامس : مسائل الجهاد .

المسألة الأولى : **الجهاد مع ولاة الجور.**

المطلب السادس : مسائل الصيد .

المسألة الأولى : في صيد الكلب المرسل.

المطلب السابع : مسائل الأيمان والنذور .

المسألة الأولى :**الرجل** يحلف أن لا يكلم فلانا فكتب إليه كتابا .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الخامس : كتاب الجهاد .

وفيه مسألة واحدة تراجع عنها الإمام مالك ، ورواها عنه ابن القاسم ، وهي :

المسألة : في الجهاد مع ولاة الجور.

البند الأول : صورة المسألة .

إذا داهم العدو أرض المسلمين ، وكان حاكم المسلمين حاكم فاجر مشهور بفجوره بين رعيته، ثم أعلن هذا الحاكم الجهاد على العدو الكافر ، وكان له جيش ، فهل على بقية المحكومين المسلمين الخروج مع هذا الحاكم الفاجر ؟ أم لا يخرجون معه ؟.

البند الثاني : أقوال الإمام .

للإمام مالك . رحمه الله . في هذه المسألة في المدونة قولان ؛ أحدهما رواه ابن القاسم سماعا من مالك ، والآخر رواه بلاغا من دون سماع ، وهما :

. القول الأول : يكره الجهاد مع ولاة الجور ضد الكفار ، وهو قوله الذي رواه ابن القاسم بلاغا ، والذي رجع عنه ، وهو اختيار اللخمي في التبصرة[1] .

. القول الثاني : لا بأس بالجهاد مع ولاة الجور ضد الكفار ، وهو قوله الذي رواه ابن القاسم سماعا ، والذي رجع إليه مالك ، وهو اختيار ابن حبيب[2] .

ـ جاء في المدونة :" قال: وقال مالك: لا أرى بأسا أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة قال ابن القاسم: وكان فيما بلغني عنه ولم أسمع منه أنه كان يكره قبل ذلك جهاد الروم مع هؤلاء، حتى لما كان زمن مرعش[3] وصنعت الروم ما صنعت، قال: لا بأس بجهادهم. قال ابن القاسم: وأما أنا فقد أدركته وهو يقول: لا بأس بجهادهم مع هؤلاء الولاة. قال ابن القاسم، قلت لمالك: يا أبا عبد الله إنهم يفعلون ويفعلون؟ فقال: لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس، فقال: ما أرى به بأسا، ويقول لو ترك هذا لكان ضرارا على أهل الإسلام، ويذكر مرعشا وما فعل بهم وجراءة الروم على أهل الإسلام وأنه لو ترك مثل هذا لكان ضرارا على أهل الإسلام."[4]

---

[1] : التبصرة ، اللخمي ، 592/1 .

[2] : النوادر والزيادات ، 25/3 .

[3] : مرعش : مدينة بالثغور من بلاد الشام وبلاد الروم قرب أنطاكية ، فتحها خالد بن الوليد ، ثم حاصرها الروم أيام محاربة مروان لأهل حمص واحتلوها ، ثم حررها ثانية مروان ، ثم سقطت مرة أخرى في يد الروم أيام فتنة بني أمية ، فأعادها صالح بن علي في خلافة المنصور ، انظر : الكامل ، ابن الأثير ، 55/6 ، معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، 107/5 .

[4] : المدونة الكبرى ، كتاب الجهاد ، الجهاد مع هؤلاء الولاة ، 449/1 .

. أما في الموطأ فلم أجد أن الإمام مالك ذكر هذه المسألة .

وأما سبب تراجع الإمام مالك فلعله يكون : أن القتال مع ولاة الجور إعانة لهم على جورهم وظلمهم ، وذب على بيضة الدين وشوكة المسلمين، وترك القتال معهم إهانة لهم على جورهم ، وتمكين الكفار من بيضة الدين وحرمة المسلمين ، فهل إهانة الجور مقدمة على الذب على بيضة الدين أم العكس ؟ .

فعلى القول بأن إهانة الجور مقدمة يكره القتال معهم ، وعلى القول بأن الذب على بيضة المسلمين مقدمة لا بأس بالقتال معهم .

وقد ذكر رجوعه هذا كل من خليل ، والعبدري ، وبهرام ، وزروق وابن ناجي ، والرهوني ، وباي بلعالم[1] .

البند الثالث : أدلة كل قول .

. القول الأول : لم أجد من استدل له ، ويمكن أن يستدل له بما يلي :

1 . قوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ [المائدة: 2] .

ووجه الاستدلال منه : أن الجهاد مع ولاة الجور إعانة لهم على الجور ، وهو من الإثم والعدوان الذي لا يجوز التعاون عليه ، فيكره الجهاد معهم .

. القول الثاني : يمكن أن يستدل له بما يلي :

1 . عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"[2] .

والحديث استدل به ابن رشد[3] ولم يذكر وجه الدلالة ، ولعل ووجه الدلالة منه : إذا كان الله جل جلاله يؤيد الدين بالفاجر ، فتأييد المسلمين للدين بالفاجر جائز .

---

[1] : انظر : التوضيح ، 407/3 ، التاج والإكليل ، 347/3 ، الشامل في فقه الإمام مالك ، بهرام الدميري ، 299/1 ، شرح زروق وابن ناجي على متن الرسالة ، 5/2 ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، 134/3 ، إقامة الحجة بالدليل على نظم ابن بادي لمختصر خليل ، باي بلعالم ،298/2 .

[2] : صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، رقم :(2897) .

[3] : المقدمات الممهدات ، ابن رشد ، 350/1 .

2 . عن ابن عمر . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الجهاد ماض منذ بعث الله نبيه إلى آخر عصابة تقاتل الدجال لا ينقضه جور من جار ولا عدل من عدل، وأهل لا إله إلا الله فلا تكفروهم بذنب ولا تشهدوا عليهم بشرك ، والقدر خيره وشره من الله تعالى "[1] .

والحديث استدل به ابن أبي زيد في النوادر[2] ، ولم يذكر وجه الدلالة منه ، ولعلها تكون : أن الجهاد الواجب ماضٍ ولو مع أئمة الجور .

3 . أن الجهاد مع ولاة الجور مروي عن عدد من الصحابة ، ولم يرو به بأسا[3] ، فقد قال جابر بن عبد الله : قاتل أهل الضلالة ، وعلى الإمام ما حمل وعليك ما حملت[4] ، ومن قال بذلك : أبو أيوب ، وعبد الرحمان بن يزيد ، والنخعي ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، وطاوس ، وسالم بن عبد الله ، وأبو حذيفة ، وعمارة بن عمير[5] .

4 . لو ترك الجهاد مع هؤلاء الولاة لأضر بالمسلمين ، وأباح بيضة الدين ، وهو أعظم من إعانة الولاة على جورهم ، فيجب ارتكاب أخف المفسدتين لدرء أشدهما[6] .

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات .

بقول الإمام مالك . رحمه الله . الذي رجع إليه أخذ أصحاب المختصرات وجعلوه هو مذهبه، وذلك كما في المختصرات التالية :

. في الرسالة: قال فيها :" ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة "[7] .

والبار هو العادل ، والفاجر هو الجائر الذي لا يضع الخمس في موضعه، واختلف فيه إن كان لا يفي بالعهد[8] .

. في جامع الأمهات : قال ابن الحاجب :" ويجب مع ولاة الجور أيضا على الأشهر"[9] .

---

[1] : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين الهندي ، حرف الهمزة ، باب حقيقة الإيمان ، رقم (30) .

[2] : النوادر والزيادات ، ابن أبي زيد ، 25/3 .

[3] : المرجع نفسه .

[4] : استدل به ابن أبي زيد في النوادر ، ولم أجده في كتب السنة التي بين يدي ، إلا في : السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها ، أبو عمرو الداني ، 392/2 ، تفسير ابن زمنين ، 236/4 .

[5] : النوادر والزيادات ، ابن أبي زيد ، 25/3 .

[6] : انظر: الذخيرة، 404/3 ، الفواكه الدواني، 886/2، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، 137/3.

[7] : متن الرسالة ، 84/1 .

[8] : الفواكه الدواني ، النفراوي ،886/2 ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، 299/4 .

[9] : جامع الأمهات ، ابن الحاجب ، 243/1 .

قوله على الأشهر يفيد أن هناك قول مقابل الأشهر هو الشاذ ، وهو قوله الذي رجع عنه .

في مختصر خليل : قال فيه :" **الجهاد ... فرض كفاية ولو مع** والٍ **جائر**"[1] .

جاء في حاشية الدسوقي : **رد** الشيخ خليل **بلو على ما روي عن مالك من أنه لا يخرج مع** الوالي **الجائر**[2] .

البند الخامس : القول المختار .

الذي يظهر لي . والله أعلم . أن قول الإمام مالك الذي رجع إليه ، بأن لا **بأس بالجهاد مع ولاة الجور هو القول المختار ، وذلك لأن :**

1 . هذا القول يوافق أصول مذهبه ، وقواعده الفقهية ، ومقاصد الشريعة ، قال القرافي : **شأن الشرائع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع** أدناهما **، وتفويت المصلحة الدنيا بدفع المفسدة العليا**[3] **، وعلى ذلك فحماية بيضة الدين** وشوكة المسلمين بدفع العدو وجهاده **بالمال والنفس ، مقدمة على إهانة ولاة الجور على جورهم .**

2 . أن الجهاد من الضروريات التي يُحفظ بها الدين ، والعدالة من كماليات الولاية ، والضروري مقدم على الكمالي ، فلا بأس بالجهاد مع ولاة الجور ، ويؤكد هذا ما قاله الإمام الشاطبي : **الجهاد ضروري ،** والوالي **فيه ضروري ، والعدالة فيه مكملة للضرورة ، والمكمل إذا عاد** للأصل **بالإبطال،** لم يعتبر **، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور**[4] .

2 . أن الآيات الدالة على الجهاد مع أولي الأمر ، عامة لم تفرق بين عادل وجائر ، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨ ﴾ [التوبة: 38] .

فقوله : إذا قيل لكم انفروا ، عام في ولاة العدل وولاة الجور ، وقوله : اثاقلتم ، ذم لمن لم ينفر في سبيل الله .

---

[1] : مختصر خليل ، 88/1 .

[2] : حاشية الدسوقي ، 174/2 .

[3] : الفروق ، القرافي ، 21/3 .

[4] : الموافقات ، الشاطبي ، 27/2 .

المطلب السادس : كتاب الصيد .

وفيه مسألة واحدة تراجع عنها الإمام مالك ، رواها ابن القاسم ، وهي :

المسألة : في صيد الكلب المرسل .

البند الأول : صورة المسألة .

من اتخذ كلبا معلما للصيد ، ثم خرج به للصيد ، وكان قد أرسله من يده ، فكان يتبعه من خلفه أو كان بجنبه ، فإذا رأى الصياد الصيد فأشلى الكلب عليه ، والكلب في غير يده ، فأشلى الكلب فأخذ الصيد فقتله ، أللصياد أكله أم لا ؟ .

البند الثاني : أقوال الإمام .

للإمام مالك ـ رحمه الله ـ في المدونة في هذه المسألة قولان رواهما ابن القاسم ، هما :

ـ القول الأول : إذا خرج الكلب في طلب الصيد بأشلاء الرجل ولم يكن الكلب هو الذي خرج في طلب الصيد ، فلا بأس بأكله ، وهو قوله الذي رجع عنه ، وهو اختيار ابن القاسم .

ـ القول الثاني : لا يأكله إلا أن يكون في يده ثم أرسله بعد أن أثار الصيد ، وهو قوله الذي رجع إليه .

ـ جاء في المدونة : " قلت: أرأيت إن أرسلت كلبي من يدي وكان معي أو كان يتبعني، فأثرت الصيد فأشليت الكلب عليه، وليس الكلب في يدي ولكنه بحال ما وصفت لك فأشلى الكلب فأخذ الصيد فقتله، أآكله أم لا؟ قال: كان مالك مرة يقول إذا كان الكلب معه وأثار الرجل الصيد فأشلى الكلب فخرج الكلب في طلب الصيد بأشلاء الرجل ولم يكن الكلب هو الذي خرج في طلب الصيد، ثم أشلاه سيده بعد ذلك؟ قال مالك: لا بأس، قال: وأما إن كان الكلب هو الذي خرج في طلبه ثم أشلاه سيده بعد ذلك، قال مالك: فلا يأكله، قال: وكان هذا قوله الأول ثم رجع عن ذلك فقال: لا يأكله إلا أن يكون في يده ثم أرسله بعد أن أثار الصيد، قال: وقوله الأول أحب إلي، وإذا كان الكلب إنما خرج في طلب الصيد بأشلاء سيده أكله، وإن كان في غير يده لأن الكلب هاهنا إذا خرج بأشلاء سيده فكأن السيد هو الذي أرسله من يده"[1].

ـ أما في الموطأ فلم يذكر الإمام مالك هذه المسألة .

[1] : المدونة الكبرى ، كتاب الصيد ، في صيد الطير المعلم ، 488/1 .

وقد ذكر رجوعه في هذه المسألة كل من اللخمي ، والبراذعي ، وابن الحاجب ، والحطاب ، والدسوقي ، وعليش ، والعبدري ، وابن غازي العثماني[1] .

أما سبب تراجع الإمام مالك . رحمه الله . فلعله يكون أحد أمرين :

1. هل يشترط في الكلب المعلم إذا أُشلي أن يُرسل من يد الصائد أم لا يُشترط أن يكون في يد الصائد ؟ .

2 . هل إشلاء الكلب المعلم المرسل عن القيد إرسال له أم لا ؟ .

البند الثالث : أدلة كل قول .

. القول الأول : يُمكن أن يُستدل له بما يلي :

1 . قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾ [المائدة: 4] .

قال الباجي : معنى الإمساك علينا : **أن يمسك بإرسالنا ، وهو على أصولنا بين ؛ لأن الكلب لا نية له ولا يصح منه تميز هذا** وإنما يتصيد بالتعليم، وإذا **كان الاعتبار علينا بأن يمسك علينا أو على نفسه وكان الحكم** يختلف **بذلك** وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية **وهو مرسله ، فإذا أرسله فقد أمسك عليه ، وإذا لم يرسله فلم يمسك عليه**[2] ، يفهم من ذلك أن تحريضه وإغراؤه قبل انتباهه إرسال له .

2 . عن عدي بن حاتم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا أرسلت كلبك فذكرت **اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك** "[3] .

ووجه الدلالة منه : أن شرط جواز الأكل من المصيد أن يرسل الصائد كلبه ، ومن معاني الإرسال **التحريض والإغراء والأشلاء .**

3 . **أن الفرق بين الصيد الحلال والصيد الحرام ، إذا خرج الكلب من تلقاء نفسه فهو حرام ، وإذا** خرج من تلقاء صاحبه وتحريضه له فهو حلال ، وفي هذه المسألة أن **الكلب خرج من تلقاء صاحبه بإشلائه وتحريضه .**

---

[1] : التبصرة ، 284/1 ، تهذيب المدونة ، 246/1 ، جامع الأمهات ، 219/1 ، مواهب الجليل ، 323/4 ، حاشية الدسوقي ، 104/2 ، منح الجليل ، 422/2 ، التاج والإكليل، 215/3 ، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، 364/1 .

[2] : المنتقى ، الباجي ، 130/3 .

[3] : صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (5167)، صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، رقم: 5081.

. القول الثاني : يُمكن أن يُستدل له بما يلي :

1 . عن عدي بن حاتم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا أرسلت كلبك فذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك "[1] .

ووجه الدلالة منه : أن الإرسال يكون من القيد ؛ كاليد أو الحزام أو يد الخادم ، والكلب المطلق إذا انشلى وراء الصيد لم يرسل من القيد ، فيحتمل أن يكون الكلب انبعث وراء الصيد لنفسه لا لصاحبه ، فاحتمل أن يكون انبعاثه بين الصيد لنفسه والصيد لصاحبه ؛ فإذا كان الصيد لنفسه لا **يؤكل ، وإذا كان لصاحبه يؤكل** ، وإذا اختلط الحلال والحرم غُلِب الحرام ، فلا يؤكل احتياطا .

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات .

بقول الإمام مالك الذي رجع إليه أخذ معظم أصحاب المختصرات الفقهية ، وجعلوه هو المذهب، وذلك كما في :

. في الرسالة : قال ابن أبي زيد :" **وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله إذا أرسلته عليه**"[2] .

لم يُبين ابن أبي زيد في قوله هذا هل يُشترط في الإرسال يكون من اليد فقط أم لا ؟ والظاهر أنه لا يشترط لإطلاقه في القول[3] ، غير أن معظم شراح الرسالة قالوا : يشترط في المصاد به أن يكون **مرسلا من يد الصائد**[4] .

. في جامع الأمهات : قال ابن الحاجب :" **وشرطه : أن يرسله ، فلو انبعث من غير إرسال لم يؤكل ، ولم تفد تقويته على المشهور ، فلو أرسله وليس في يده ففيها : يؤكل ثم رجع واختير الأول**"[5] .

. في مختصر خليل : قال فيه :" **وحيوان علم بإرسال من يده ، بلا ظهور ترك**"[6] .

قال شراحه : مشى المصنف على قول مالك المرجوع إليه ؛ وأنه لا بد أن يكون الكلب مربوطا معه ، سواء في يده **أو في يد غلامه أو في حزامه أو من نحو ذلك** ، يحترز عن صورة واحدة **وهي أن يكون مطلقا ، فيذهب بنفسه** أشلاه **بعد ذلك أم لا ، فإنه لا يؤكل إلا بذكاة**[1] .

---

[1] : سبق تخريجه .

[2] : متن الرسالة ، 82/1 .

[3] : انظر : شرح الرسالة ، زروق وابن ناجي ، 389/1 .

[4] : انظر : الثمر الداني ، الأبي الأزهري ، 406/1 ، كفاية الطلب الرباني ، أبو الحسن المالكي ، 741/1 .

[5] : جامع الأمهات ، 219/1 .

[6] : مختصر خليل ، 78/1 .

البند الخامس : القول المختار .

الذي يظهر لي . والله أعلم . أن قول الإمام مالك الأول الذي رجع عنه هو المختار ، وذلك لأنهم قالوا: ان الكلب المعلم هو الذي إذا اشليته انشلى ، وإذا زجرته انزجر ، وهذا ركن التعليم[2]، والكلب الغافل عن الصيد إذا رأى صاحبه الصيد قبله فأشلاه على الصيد فانشلى فهو معلم يجوز صيده .

ولذلك اختار بعض شيوخ المذهب قوله الذي رجع عنه كابن القاسم ، واللخمي ، والقرطبي[3]، رغم أن مذهب مالك . رحمه الله . في هذه المسألة هو قوله الذي رجع إليه .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] : انظر : مواهب الجليل ، 323/4 ، حاشية الدسوقي ، 104/2 ، منح الجليل ، 422/2 ، التاج والإكليل ، 215/3.

[2] : أنظر : أحكام القرآن ، ابن العربي ، 65/3 .

[3] : التبصرة ، 285/1 ، الجامع لأحكام القرآن ، 68/6 .

المطلب السابع : كتاب الأيمان والنذور .

وفيه مسألة واحدة تراجع عنهما الإمام مالك ، وهي:

المسألة : في الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فكتب إليه كتابا

البند الأول : صورة المسألة .

من حلف أن لا يكلم فلانا من الناس ، ثم أرسل له رسولا أو كتب إليه كتابا ، وفي الكتاب قرائن على أن الحالف له نية على أنه حَلَفَ عن المشافهة فقط دون غيرها ، فإذا وصل الكتاب إلى خصمه وقرأه فهل يحنث الحالف أم لا ؟

البند الثاني : أقوال الإمام .

للإمام مالك . رحمه الله . في هذه المسألة قولان ، رواهما ابن القاسم في المدونة ، وهما :

. **القول الأول** : إن كان نوى في الكتاب المشافهة فقط ، فله نيته ولا يحنث ، وهو قوله الأول الذي رجع عنه ، وهو قول أشهب[1] .

. **القول الثاني** : لا عبرة بنيته ، وإذا وصل الكتاب إلى خصمه حنث ، وهو قوله الذي رجع إليه، وهي رواية ابن المواز عنه، وهو قول ابن حبيب ، واختيار ابن القاسم[2] .

. جاء في المدونة :" قلت: أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا, فأرسل إليه رسولا أو كتب إليه كتابا؟ قال: قال مالك: إن كتب إليه كتابا حنث وإن أرسل إليه رسولا حنث, إلا أن يكون له نية على مشافهته. قلت: أرأيت إن كان في الكتاب له نية على المشافهة ؟ قال : قال مالك: في هذا مرة إن كان نوى فله نيته ثم رجع بعد ذلك فقال: لا أرى أن أنويه في الكتاب وأراه في الكتاب حانثا. قال مالك: وإن كتب إليه فأخذ الكتاب قبل أن يصل إلى المحلوف عليه فلا أرى عليه حنثا وهو آخر قوله"[3].

. أما في الموطأ فلم يذكر الإمام مالك هذه المسألة .

ولعل سبب تراجع الإمام مالك . رحمه الله . يمكن أن يكون أحد أمرين :

1 . هل العبرة في الحلف على ألا يكلم فلانا بالمقاصد والنيات أم العبرة بالألفاظ ؟. فعلى القول العبرة بالمقاصد فله نيته ولا يحنث ، وعلى القول بأن العبرة بالألفاظ فلا عبرة بنيته ويحنث.

---

[1] : انظر : النوادر والزيادات ، 125/4 .

[2] : انظر : النوادر والزيادات ، 125/4 .

[3] : المدونة الكبرى ، كتاب النذور الأول ، الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فيكتب له كتابا أو يرسل له رسولا، 807/2.

2 . هل الكلمات المكتوبة كلام أم لا ؟.

وقد ذكر رجوع الإمام في هذه المسألة كل من ابن عبدوس في المجموعة ذكر ذلك ابن أبي زيد في النوادر ، واللخمي ، والقرافي ، والبراذعي ، والحطاب ، والعبدري ، والقرطبي ، وابن بطال[1] ، وممن ذكر أنها من اختلاف الروايات ابن شاس[2] ، وممن قال إنها من اختلاف الأقوال ابن جُزي[3].

البند الثالث : أدلة كل قول .

. القول الأول : يمكن أن يُستدل له بما يلي :

1 . استدل القرافي على ذلك من المعقول بقوله :أن المقصود من الكلام إنما ما هو يدل على المقاصد ، والحروف الكتابية في ذلك كالنطقية[4] ؛ أي أنها تُحمل على المقاصد ، فالحالف له نيته في الكتاب .

2 . أن الكلام الحقيقي هو اللفظ الذي يخرج من فيِّ الحالف ، والمكتوب في الكتاب يطلق عليه كلام مجازا[5] ، والفرق بينها: أن الكلام الحقيقي يعتبر فيه المقاصد والنيات ، والكلام المجازي لا عبرة فيه بالنية والمقصد .

ورد القاضي عبد الوهاب على ذلك بقوله :إذا سلمنا جدلا أن الكتابة كلام مجازا ، فإن المجاز إذا قارنه عرف التخاطب تعلقت اليمين به تعلقها بالحقيقة ، وقد ثبت في العرف إذا قال القائل : كلمني زيد أو راسلني أو كتب إلي ، أنه لا فرق بين المشافهة والمكاتبة والمراسلة ، وقد علم بالعرف أن غرض الحالف على ترك كلام فلان إنما هو قطعه وهجرته ، فإذا كتب إليه فهو يريد وصاله ، فيحنث إذا وصل الكتاب إلى المحلوف عليه [6].

3 . أن مقاصد الناس تختلف ، فمنهم من يحلف على ترك الكلام ويقصد هجران دون هجران ، فيكتب ويراسل ويترك المشافهة[7] .

---

[1] : انظر : النوادر والزيادات ، 125/4 ، التبصرة ، 537/1 ، الذخيرة ، 49/4 ، تهذيب المدونة ، 286/1 ، مواهب الجليل ، 461/4 ، التاج والإكليل، 300/3 ، الجامع لأحكام القرآن ، 86/11 ، شرح صحيح البخاري ، 139/6 .

[2] : عقد الجواهر الثمينة ، 528/1 .

[3] : القوانين الفقهية ، ابن جزي، 110/1 .

[4] : الذخيرة ، 49/4 .

[5] : التوضيح ، خليل ، 354/3 .

[6] : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، عبد الوهاب البغدادي، 313/4 .

[7] : انظر : التبصرة ، اللخمي ، 537/1 .

. القول الثاني : يمكن أن يستدل له بما يلي .

1 ـــــــــ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾ ﴾ [مريم11] .

ووجه الدلالة منها : قوله أوحى إليهم ؛ أي : كتب إليهم في كتاب[1] ، **فدل ذلك على أن الكلمات** المكتوبة في الكتاب كلام حقيقي ، وعلى ذلك فالحالف إذا كتب إلى خصمه **وحلف ألا يكلمه** ووصل الكتاب إلى خصمه ، فهو حانث ولا عبرة بنيته .

2 . أن الكتابة موضوعة للإفهام وتعريف المعنى المراد ، فوقع الحنث بها على من حلف على ترك كلام **فلان ، كالنطق**[2] .

3 . أن القصد من هذه اليمين هو المقاطعة والمهاجرة ، لا ترك الكلام خاصة ، فإذا كاتبه لم تكن مهاجرة تامة ، ولم يُنوِه مالك في الكتاب ؛ لأنه لم يحنث بمجرد اليمين ، وإنما حنث بالمعتاد من أن ترك الكلام معناه المهاجرة والمقاطعة ، فإن قال : أنوي المشافهة ، فإن العادة تُكذبه ، ولذلك يحنث **ولا يُنوى**[3] .

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات .

تعتبر هذه المسألة من فروع المسائل لا من الأمهات ، لذلك ذكرها بعض أصحاب المختصرات ، ولم يذكرها بعضهم ، وذلك كما في :

. الرسالة : لم يذكر ابن أبي زيد هذه المسألة في رسالته .

. جامع الأمهات : قال ابن الحاجب :" ولو حلف لا كلمه فكتب إليه أو أرسل رسولا فثالثها : يحنث **بالكتاب لا بالرسول"**[4] .

لم يذكر ابن الحاجب نية المشافهة من عدمها ، والذي يظهر لي من كلامه أنه أخذ بقول الإمام مالك الذي رجع إليه ، لأنه ذكر قوله الذي رجع إليه ، ولم يذكر القول الآخر .

. في مختصر خليل : قال فيه :" **وبكتاب إن وصل ، أو رسول في لا كلمه** ، ولم ينَو في **الكتاب** في **العتق والطلاق"**[5].

---

[1] : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 86/11 .

[2] : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، 314/4 .

[3] : ينظر : التبصرة ، اللخمي ، 537/1 .

[4] : جامع الأمهات ، 238/1 .

[5] : مختصر خليل ، 84/1 .

قال شراحه : يعني أن من حلف لا أكلم فلانا فكتب الحالف مكتوبا للمحلوف عليه أو أملاه أو أمر به ووصل إلى المحلوف عليه فإن الحالف يحنث ، ولا نية للحالف إذا ادعى أنه أراد بعدم الكلام المشافهة[1] .

فخليل . رحمه الله . أخذ بقول الإمام مالك الذي رجع إليه ؛ فلا ينوى الحالف إن كتب لمحلوف عليه .

البند الخامس : القول المختار .

الذي يظهر لي . والله أعلم . أن قول الإمام مالك الذي رجع إليه هو القول المختار ، وذلك لأن : اعتبار مقاصد الناس يؤدي إلى عدم انضباط الأحكام ، فلكل حالف أن يدعي أنه ينوي خلاف لفظه ، والحكم يدور مع علته ، ومن شروط العلة أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا ، والذي تنضبط به مسائل هذا الباب هو اعتبار الصيغة لا النية ، فإن كتب في كتاب أو قال قولة بأن لا أكلم فلانا ، فيحمل الكلام على كل شيء يفهم المحلوف عليه أن مقصود الحالف الاتصال به والكلام معه ؛ مثل المشافهة والكتابة والمراسلة والإشارة وغيرها ، فإن فعل أمر من هذه الأمور حنث وإن نوى المشافهة فقط .

[1] : انظر : الخرشي على مختصر خليل ، 76/3 ، مواهب الجليل ، 461/4 ، التاج والإكليل ، 300/3 .

المبحث الثاني :المسائل التي تراجع عنه الإمام مالك في باب المعاملات .

المطلب الأول : مسائل السلم .

المطلب الثاني : مسائل الغرر .

المطلب الثالث : مسائل التجارة .

المطلب الرابع : مسائل التدليس بالعيوب.

المطلب الخامس : مسائل الشركة .

المطلب السادس : مسائل القراض .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : مسائل السلم .

المسألة الأولى : السلف في الفاكهة .

المسألة الثانية : بيع القطاني بالقطاني.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : مسائل السلم .

وتراءت لي فيه **مسألتين تراجع عنهما** الإمام مالك ، وهما :

المسألة الأولى : السلف في الفاكهة .

البند الأول : صورة المسألة .

من اشترى فاكهة على بيع السلم ؛ فقدم الثمن وأخر القبض ، واشترط قبض الفاكهة يوم جني الثمار ، ولما حل وقت الجني قبض بعض سلعته ، ولم يقبض بعضها لعارض ما ، فهل يرتجع رأس ماله ممن سلم منه ، أم يشتري له سلعته ؟ أم ماذا يفعل ؟ .

البند الثاني : أقوال الإمام .

للإمام مالك . رحمه الله . في هذه المسألة **قولان** رواهما ابن القاسم عنه في المدونة[1] **، وروى تراجعه** فيها ، ورواها عنه ابن حبيب في غيرها[2] ، والقولان هما :

. القول الأول : يتأخر الذي له السلف إلى قطع الثمار وجنيها من السنة المقبلة ، وهو قوله الذي كان يقوله في أول أمره ثم رجع عنه .

. القول الثاني : لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله إذا لم يقبض ذلك في إبانه المشترط يوم التعاقد ، **وهو قوله الذي رجع إليه بعد ذلك .**

. جاء في المدونة :" **قلت: أرأيت من سلف** في إبان الفاكهة واشترط **الأخذ** في إبانها **فانقضى** إبانها **قبل أن يقبض ما سلف فيه ما قول مالك** في ذلك؟ **قال: كان مالك مرة يقول: يتأخر الذي له السلف** إلى إبانها **من السنة المقبلة ثم رجع عن ذلك فقال: لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله إذا لم يقبض ذلك** في إبانه.

قال ابن القاسم: وأرى أنه إن شاء أن يؤخره على الذي عليه السلف إلى إبانه من قابل **فذلك له**"[3]

يفهم من ذلك أن قول الإمام مالك الذي رجع عنه لا تخيير فيه وأنه يجب عليه أن يتأخر ويقبض سلعته إلى قابل ، وقوله الذي رجع إليه هو تخييرٌ للمشتري في التأجيل والتعجيل ؛ فله أن **يؤخر قبض** سلعته إلى قابل ، وله أن **يعجل** بقية رأس ماله وقت الجني **، كما قال الإمام أبو الوليد الباجي**[4] .

---

[1] : المدونة الكبرى ، 1512/3 .

[2] : المنتقى ، الباجي ، 453/3 .

[3] : المدونة ، كتاب السلم الأول ، السلف في الفاكهة ، 1512/3 .

[4] : المنتقى ، 453/3 .

ويفهم من قول ابن القاسم أن اختياره هو أن التخيير للبائع ؛ إن شاء عجل للمشتري بقية رأس ماله ، وإن شاء أجل له السلعة إلى قابل .

أما أصحاب الإمام وأصحابهم فمنهم من قال بالتأخير ومنهم من لم يقل به :

فقال أشهب : تجب المحاسبة بينهما ، ولا يتأخر قبض السلعة إلى قابل ، وقال أصبغ : تجب المحاسبة إلا أن يتراضيا بالتأخير ، وروي عن ابن القاسم أنه قال : **ومن طلب** التأخير **منهما فذلك له إلا أن** يجتمعا **على التعجيل فذلك جائز** ، وروى عنه المتأخرون أنه متى قبض الأكثر جاز له التأخير إلى قابل ، ومتى قبض اليسير وجبت المحاسبة[1] .

. أما في الموطأ فقد **ورد** فيه : أنه **سُئل مالك عن الرجل** يشتري **الرطب من صاحب الحائط ، فيسلفه الدينار ، ماذا** له إذا ذهب **رُطب** ذلك **الحائط ؟ قال مالك : يحَاسِب صاحبَ** الحائطِ **، ثم يأخذ ما بقي له من** دينارِه **إن كان أخذ بثلثي** دينارٍ **رطبا ، أخذ ثلثَ الدينار الذي بقي له ، وإن كان أخذ ثلاثة أرباع** دينارِه **رطبا أخذ الربع الذي بقي له ، أو** يتراضيان **بينهما ؛ فيأخذ بما بقي له من** دينارِه **عند صاحب الحائط ما بدا** له **إن أحب أن يأخذ** تمرا **، أو سلعة سوى التمر أخذها بما فضل له ، فإن أخذ** تمرا **أو سلعة أخرى فلا** يفارقه حتى يستوفي ذلك"[2] .

الذي أفهمه . والله أعلم . من قوله هذا : أنه تجب المحاسبة بينهما ، سواء يرد له ما بقي من رأس ماله ، أو يأخذ سلعة أخرى قيمتها قيمة ما بقي من رأس المال ، ولا يجوز التأخير إلى قابل أو التخيير بين التعجيل والتأجيل ، وعلى ذلك يكون هذا القول قول ثالث للإمام مالك ، إضافة إلى القولين الذين في المدونة ، وهو قول أشهب كما مر .

وقد ذكر رجوعه في هذه المسألة كل من: ابن عبد البر ، والبراذعي ، والباجي ، وخليل ، والقرافي[3] ، **ومن قال إنه من اختلاف الأقوال ابن شاس**[4] .

---

[1] : انظر هذه الأقوال في : عقد الجواهر الثمينة ، ابن شاس، 558/2 ، المنتقى ، الباجي ، 453/3 ، جامع الأمهات ، ابن الحاجب ، 372/1 ، التوضيح ، خليل ، 35/6 .

[2] : الموطأ ، رواية يحي بن يحي ، باب جامع بيع الثمر ،324/1 .

[3] : انظر : الاستذكار ، 340/6، تهذيب المدونة، 52/2 ، المنتقى ، 453/3 ، التوضيح ، 35/6 ، الذخيرة، 277/5 .

[4] : عقد الجواهر الثمينة ، 558/2 .

البند الثالث : أدلة كل قول .

. القول الأول : يمكن أن يُستدل له بما يلي :

1 . أنه عقد قد ثبت بينهما ولزم في الأعيان ، فلا ينتقل ما عقدا عليه إلى غيرهما ، لأن عقود الأعيان مبنية على اللزوم على كل حال ، فلذلك لم يجز للبائع أن يبيع منها شيئا في ذمته إلا ما يعلم أنه لا يكاد يعدمه لكثرة جنسه وسعة ما يتعلق به ، فإن باع فاكهة على السلم وقبض المشتري بعض منها ولم يقبض البعض لعارض ما ، عليه أن يتأخر لقابل[1] .

2 . أن السلم يتعلق بالذمة ، فلا يبطل ببطلان الأجل ، قياسا على الدين ، بجامع أن كليهما في الذمة[2] .

. القول الثاني: يُمكن أن يُستدل له بما يلي :

1 . أن التخيير بين المحاسبة والانتظار إلى قابل حق لأحد العاقدين ؛ لما فيه من الضرر اللاحق بهما أو بأحدهما ، فكان كالعيب يجده بالمبيع فله رده ، وله إبقاؤه[3] .

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات .

تعتبر هذه المسألة من المسائل الفرعية ، ومن المسائل المستندة إلى العقل لا النقل ، لذلك لم يشهر أي قول من أقوالها، ولم تذكرها بعض المصنفات، وبعضها اكتفت بذكر أقوالها، وذلك كما في:

. **الرسالة :** لم يذكر ابن أبي زيد في رسالته هذه المسألة .

. **جامع الأمهات :**قال ابن الحاجب :" الرابع : أن يكون مقدورا على تحصيله غالبا وقت حلوله ... فلو أخره حتى انقطع ، فالمشتري بالخيار في الفسخ والإبقاء ، ولو قبض البعض فستة : يجب التأخير إلا أن يتراضيا بالمحاسبة ، وقال أصبغ: بعكسه ، وقال سحنون: يجب التأخير، وقال أشهب : تجب المحاسبة ، وقيل: الخيار للمشتري ، وقيل: إن قبض الأكثر جاز التأخير وإلا وجبت المحاسبة "[4] .

ذكر ابن الحاجب قولي مالك ؛ المتراجع عنه ، والراجع إليه ، وذكر معهما أقوال أصحابه ، ليدل على أن كلا قولي مالك قول معتبر في المذهب .

---

[1] : انظر : المنتقى ، 453/3 .

[2] : انظر : التوضيح ، 35/6 .

[3] : انظر : المنتقى ، 453/3 .

[4] : جامع الأمهات ، 372/1 .

. مختصر خليل : قال فيه :" **وإن انقطع ماله إبان أو من قرية:** خير المشتري في الفسخ **والإبقاء وإن قبض البعض: وجب** التأخير **إلا أن يرضيا** بالمحاسبة"[1] .

قال الخرشي : معناه **إن كان الانقطاع بعد أن قبض المسلم البعض فيما له إبان أو** في ثمر **القرية المأمونة فأصابتها جائحة وجب** التأخير, **والقول لمن دعا إليه منهما، هذا إن لم يرضيا** بالمحاسبة **فإن تراضيا عليها عمل** بها , **وإليه أشار بقوله : إلا أن يرضيا** بالمحاسبة[2]، فقوله وجب التأخير هو على قول الإمام مالك الذي رجع عنه .

البند الخامس : القول المختار .

بعد عرض هذه المسألة وعرض أدلة كل قول ، وعرض أقوال تلاميذ الإمام مالك ، وعرض ما عليه أصحاب المختصرات ، لم يظهر لي اختيار بين قولي الإمام أو بين أقوال أصحابه ، فاخترت التوقف في هذه المسألة ، وذلك لأمور :

1 . إن قلنا بالتأخير إلى قابل ففي هذا العقد شبهة البيع والسلف ، وهو منهي عنه ،إلا أن غالب شراح المختصرات قالوا لا تدخل هذه الشبهة في هذه المسألة ، حيث قال خليل والخرشي : ولا **يتهمان على قصد البيع والسلف**[3]، فلما لم يظهر لي في هذه الشبهة نظر ثاقب لم أختر هذا القول.

2 . وإن قلنا بالتخيير بين التأخير والمحاسبة ، يدخل هذا العقد شبهتين ؛ الأولى: أن السلم فيه تعجيل الثمن وتأخير السلعة ، وهو شرط من شروط صحة السلم ، والقول بالتخيير يقدح هذا **الشرط ، والثانية: هذا** العقد يدخله بيع وقرض ؛ فكأن المشتري أقرض البائع دنانير أو دراهم ، وعند الإبان أعطاه مقابل بعض الثمن سلعة ، وهذا يدخله بيعتان في بيعة ، فمن أجل هاتين الشبهتين لم أختر هذا القول .

---

[1] : مختصر خليل ، 164/1 .

[2] : الخرشي على مختصر خليل ، 221/5 .

[3] : انظر : التوضيح ، 36/6 ،الخرشي على مختصر خليل ،221/5 .

المسألة الثانية : بيع القطاني بالقطاني

البند الأول : صورة المسألة :

تعتبر القطاني[1] عند مالك في الزكاة صنف واحد تجمع مع بعضها وتُخرج منها الزكاة إذا بلغت بمجموعها النصاب ، أما في البيوع فهل القطاني عنده صنف واحد لا يجوز التفاضل بينها ؛ مبلولة بيابسة أو العكس ، أو يابسة بيابسة ، أو مبلولة بمبلولة ، أم هي أصناف يجوز التفاضل بينها إذا كانت يدا بيد ؟.

البند الثاني : أقوال الإمام .

للإمام مالك فيها قولين اثنين في المدونة ، وروى تراجعه فيها ابن القاسم ، والقولان هما :

. القول الأول : القطنية في البيوع أصناف مختلفة ، يجوز فيها التفاضل ، وهو قوله الأول الذي كان يقوله ثم رجع عنه ، وهو ما اختاره ابن القاسم ، وهي رواية أشهب عنه ، وبه أخذ أكثر أصحاب مالك[2] .

. القول الثاني : القطنية صنف واحد ، لا يجوز التفاضل بينها ، وهو قوله الذي رجع إليه ، وهي رواية ابن وهب عنه[3] .

. جاء في المدونة :" قال: ولقد رأيت مالكا غير سنة كره القطنية بعضها ببعض بينهما تفاضل, ففي قوله الذي رجع إليه أخيرا أنه كره التفاضل بينهما فالمبلول من القطنية لا يصلح بشيء من القطنية اليابسة لأنه نوع واحد, وقوله الأول أحب إلي وهو الذي كتبته أول مرة فأنا آخذه"[4].

أما في الموطأ فالظاهر منه أنه ذكر القولين ، فقد قال في باب الزكاة : " فإن قال قائل: كيف يجمع القطنية بعضها إلى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة ، والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ، ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد ؟ قيل له : فإن الذهب والورق يجمعان في الصدقة ، وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدا بيد"[5] .

---

[1] : القِطْنِيّةُ : اسم جامع للحبوب التي تطبخ، وذلك مثل العدس والباقلاء واللوبياء والحمص والأرز والسمسم، وليس القمح والشعير من القَطَانيّ، انظر : المصباح المنير ، الفيومي، مادة (قطن)، 263/1، لسان العرب، ابن منظور، مادة (قطن)، 342/13 .

[2] : الاستذكار ، 391/6 .

[3] : الاستذكار ، 391/6 ، الثمر الداني ، الأبي ،498/1 .

[4] : المدونة ،كتاب السلم الثالث ، في الحنطة المبلولة بالقطاني ، 3/ 1589 .

[5] : الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من الثمار ، 146/1 .

فالظاهر من قوله هذا أن القطنية أصناف في البيع ، يجوز التفاضل بينها ؛ لقياسه القطنية على الذهب والورق .

وفي باب البيوع لم يذكر القطاني وإنما قال :" وكل ما اختلف من الطعام والأدم فبان اختلافه ، فلا بأس أن يُشترى بعضه ببعض جزافا يدا بيد ، فإن دخله الأجل فلا خير فيه ، وإنما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا"[1] .

فقوله : فبان اختلافه ، يقصد به اختلاف المنافع[2] ، فإذا اختلفت منافع الأطعمة وبان اختلاف منافعها كانت أجناس ، وإذا اتفقت منافعها ولم يَبِنْ اختلافها كانت جنس واحد ، والقطاني منافعها متفقة عنده لم يَبِنْ اختلافها ، فهي جنس واحد ، لا يجوز التفاضل بينها .

وهو ما قاله الباجي ، حيث قال : ومنهم من قال هي في الزكاة صنف واحد دون خلاف ، وهي في البيوع على روايتين ، وهذا الظاهر من الموطأ[3] .

ولعل سبب تراجع الإمام مالك هو :

1 . **هل المراعاة في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع أو اتفاق** الأسماء؟[4] .

2 . هل شهادة الناس بأن القطاني صنف أو أصناف معتبرة ؟.

وقد ذكر رجوعه في هذه المسألة كل من : البراذعي ، وزروق[5] ، **وممن قال إنها من باب اختلاف الأقوال : الباجي ، وابن عبد البر** ، والقاضي عبد الوهاب ، والقاضي عياض ، والرجراجي ، وعليش[6] ، وممن قال إنها من اختلاف الرواية ابن رشد ، والقرافي[7] .

---

[1] : الموطأ ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بلينهما ، 333/1 .

[2] : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، 179/2 .

[3] : انظر : المنتقى ، 124/2 .

[4] : بداية المجتهد ، ابن رشد ، 266/1 .

[5] : انظر : تهذيب المدونة ، 92/2 ، شرح زروق وابن ناجي على رسالة القيرواني ، 107/2 .

[6] : المنتقى ، 418/3 ، الاستذكار ، 391/6 ، التلقين ، 144/2 ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، عياض، 141/5 ، مناهج التحصيل ، 391/2 ، منح الجليل ، 7/5 .

[7] : بداية المجتهد ، 136/2 ، الفروق ، القرافي ، 424/3 .

البند الثالث : أدلة كل قول .

. القول الأول : يُمكن أن يُستدل له بما يلي :

1 . عن عبادة بن الصامت قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "[1].

وجه الدلالة منه : أن القطاني أجناس مختلفة **لاختلافها في الصورة والمنافع ، وعدم استحالة بعضها** إلى بعض ، **واختصاص بعض البلاد ببعضها دون بعض**[2] .

2 . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه "[3].

وجه الدلالة منه : قوله : إلا ما اختلفت ألوانه ، دلَّ **أن كل جنس** له لونه ، والقطنية مختلفة ألوانها، **فهي أجناس** مختلفة ، لذلك قال ابن عبد البر : لأن القطاني مختلفة في **الطعم واللون والخلق**[4] .

3 . عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" : فإذا اختلف فيه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[5] .

وجه الدلالة منه: قوله إذا اختلفت الأوصاف، دل أن كل جنس له وصف يختلف عن وصف الجنس **الآخر**، والقطاني أوصافها مختلفة عن بعضها البعض، فكانت كل واحدة منها جنس مختلف عن الآخر .

. القول الثاني : يُمكن أن يُستدل له بما يلي :

1 . قال النبي صلى الله عليه وسلم:" فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا **بيد**" .

وجه الدلالة منه : أن المعتبر في الجنسية تقارب الأغراض والمنافع[1] ، **وتقارب الأغراض والنافع مردُه** إلى العرف وشهادة الناس ، ولذلك قال مالك :" القطاني : كل ما ثبتت معرفته عند الناس أنه من القطنية"[2] .

---

[1] : صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، رقم :(4147) ، 44/5 .

[2] : انظر : المنتقى ، 418/3 .

[3] : صحيح مسلم ، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، 1211/3 ، رقم (1588) .

[4] : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ، 178/19 .

[5] : مسند أحمد ، 320/5 ، رقم (22779) ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

ويمكن أن يُردَّ بأن العرف مختلف في عدّ القطنية **جنس** واحد أو أجناس مختلفة .

2 . أن العرب **خصتها باسم دون سائر الحبوب وهي القطنية**[3]، **وعلى ذلك فهي صنف واحد .**

ويمكن أن يُرد بأن الحكم الشرعي دوما متعلق بمعانٍ وأوصاف لا بأسماء وأشكال[4] .

3 . **وإذا قيل ما الفرق بين الربا والزكاة ، قيل : الفرق بين الربا والزكاة ، أن الربا ضيق بدليل ضم الذهب والفضة في الزكاة** ، وهما في **الربا جنسان**[5] .

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات .

بقول الإمام مالك الذي رجع عنه أخذت معظم المختصرات الفقهية ، وجعلوه هو المشهور من **مذهبه ، ومن تلك المختصرات ما يلي :**

. في الرسالة : قال ابن أبي زيد :" والقطنية **أصناف في البيوع ، واختلف فيها قول مالك** ، ولم يختلف **قوله في الزكاة** أنها **صنف واحد**"[6] .

قال شراحها : ما صدر به المصنف هو الأصح من قولي مالك ، والمشهور في مذهبه أنها **أنواع** يجوز **التفاضل في النوعين منه بشرط المناجزة**[7] .

. في جامع الأمهات : **قال ابن الحاجب :**" واختلف في القطاني **فقيل: جنس ، وقيل: أجناس ، وقيل: الحمص واللوبيا جنس ، والبسيلة والجلبان جنس**"[8] .

قال في التوضيح : القول بأنها أجناس هو قول ابن القاسم وهو المشهور[9] .

. في مختصر خليل : جاء فيه :" **علة طعام الربا اقتيات وادخار ، وهل لغلبة العيش؟ تأويلان: كحب** وشعير **وسلت وهي جنس .... وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس**"[10] .

---

[1] : انظر : المعونة ، القاضي عبد الوهاب ، 8/2 .

[2] : انظر : الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من الثمار ، 146/1 ، عقد الجواهر الثمينة ، 412/2 .

[3] : الذخيرة ، 80/3 .

[4] : انظر : مقاصد الشريعة ، الطاهر بن عاشور ، 1/ 346 .

[5] : انظر : الذخيرة ، 80/3 ، الموطأ ، كتاب الزكاة ، 146/1 .

[6] : متن الرسالة ، 103/1 .

[7] : انظر : الفواكه الدواني ، 1094/3 .

[8] : جامع الأمهات ، 346/1 .

[9] : انظر : التوضيح شرح جامع الأمهات ، 321/5 .

[10] : مختصر خليل ، 147/1 .

قال شراحه :**درج المصنف على المشهور** في المذهب **من أن** القطاني في **باب الربويات أجناس** ، يجوز التفاضل فيما بينها **إذا كانت يدا بيد**[1] .

البند الخامس : القول المختار .

بعد البحث يظهر لي . **والله أعلم . أن الأمر المختلف فيه هو:** بماذا تعتبر الجنسية؟ هل تعتبر باتفاق المنافع واختلافها فقط؟ أم تعتبر بالعرف فقط؟ أم تعتبر بالأسماء والأوصاف فقط ؟ أم تعتبر بمجموعها؟.

فمالك . رحمه الله . اعتبر في الجنسية العرف كما في الموطأ ، وأصحابه من بعده اختلفوا **فمنهم من** قال باتفاق المنافع واختلافها ، ومنهم من قال بالأسماء والأوصاف .

ولكن إذا نظرنا إلى حد الجنس الذي هو :" **المقول على** كثيرين مختلفين **بالحقائق والماهيات والصور الذاتية في جواب ما هو**"[2] .

نجد أنه إذا قيل ما هي القطاني قيل : القطاني اسم مقول على كثيرين **من الحمص والعدس واللوبيا** والترمس والجلبان ، وعلى كل ماله غلاف ، مع اختلافها في الحقائق والمكونات والصور والأسماء .

يظهر لي . والله أعلم . أن قول الإمام مالك الذي رجع عنه وهو: أن القطنية في البيوع أصناف مختلفة يجوز التفاضل بينها إذا كانت يدا بيد ، هو المختار ، وهو ما اختاره الإمام الباجي[3].

---

[1] : الخرشي على مختصر خليل ، 58/5 ، منح الجليل ، 7/5 ، مواهب الجليل ، 200/6 .

[2] : المنطق ، ابن سينا ، 19/1 .

[3] : المنتقى ، 418/3 .

المطلب الثاني : مسائل الغرر

المسألة الرابعة: السلعة الموصوفة في الذمة تهلك قبل استلامها على من ضمانها.

المطلب الثالث : مسائل التجارة .

المسألة الأولى : في بيع الشاة والاستثناء منها .

المطلب الرابع: مسائل التدليس بالعيوب .

المسألة الأولى : بيع الرقيق بيع البراءة .

المطلب الخامس : مسائل الشركة .

المسألة الأولى : الشركة التي رأس مالها الطعام.

المطلب السادس : مسائل القراض .

المسألة الأولى : بيع الفلوس بالدنانير

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني : مسائل كتاب الغرر .

وفيه مسألة واحدة تراجع عنها الإمام مالك ، وهي :

المسألة: في السلعة الموصوفة في الذمة تهلك قبل استلامها على من ضمانها.

البند الأول : صورة المسألة :

من اشترى سلعة من السلع ؛ خلا الدور والأراضين والعقار ، على الصفة ؛ كان قد رآها أو وصفت له ، ثم هلكت السلعة أو زادت أو نقصت ، قبل أن يقبضها المشتري ، فهل ضمانها من البائع أم من المشتري ؟ .

البند الثاني : أقوال الإمام.

للإمام مالك في هذه المسألة قولان اثنان في المدونة ، وروى تراجعه فيها ابن القاسم ، وهما :

. القول الأول : ضمانها من المشتري ، إلا إذا اشترط **المبتاع على البائع** أنهما **منك** حتى **أقبضهما** ، وهو قوله الأول الذي رجع عنه ، وهي رواية ابن حبيب في الواضحة[1] ، **وبه أخذ مطرف وابن وهب**[2] .

. القول الثاني: ضمانها من البائع ، إلا إذا اشترط البائع على **المبتاع** أنهما **منك حين وجبت الصفقة** ، **وهو قوله الذي رجع إليه** ، **وذكر** ابن المواز أن هذا القول أخذ به ابن القاسم ، **وأشهب**[3] ، **كما أخذ به ابن الماجشون**[4] .

. جاء في المدونة : " **قال ابن القاسم: قلت لمالك: فإن فاتت السلعتان الموصوفة له** والتي **رأى** ممن هما **إذا كان** فوتهما **بعد وجوب الصفقة وقد فاتتا أو** هما **على حال** ما كان يعرفان من صفة ما باعهما **عليه أو** رآهما, **فقال: قال لي مالك في أول ما لقيته:** أراهما من المشتري إذا **وقعت الصفقة عليهما** وهما بحال **الصفة** التي **وصفهما له إلا أن** يشترط **المبتاع** على البائع أنهما **منك** حتى **أقبضهما, قال: ثم رجع فقال لي بعد:** أراهما **من البائع** حتى **يقبضهما المبتاع إلا أن** يشترط البائع على **المبتاع** أنهما **منك حين وجبت الصفقة وما كان فيهما من** نماء **أو نقصان فهو** بسبيل ذلك على ما فسرت لك في **قوله الأول والآخر فقال** لي في **قوله الأول هو من المبتاع وقال** لي في قوله **الآخر: هو من البائع. قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه من البائع** حتى **يقبضها المبتاع الموت والنماء** والنقصان"[1] .

---

[1] : انظر : النوادر والزيادات ، 365/6 .

[2] : المنتقى ، الباجي ، 431/3 .

[3] : انظر : النوادر والزيادات ، 366/6 .

[4] : المنتقى ، الباجي ، 431/3 .

أما في الموطأ فقد ذكر الإمام مالك البيع على الصفة ، والبيع على البرنامج ، ولم يذكر الضمان فيها على من يكون .

ولعل سبب تراجع الإمام هو : هل انتقال الملك من البائع إلى المشتري يتم بالعقد أو بالحيازة والتسليم ؟ فعلى القول أن الملك ينتقل بالعقد يكون الضمان على المشتري ، وعلى القول بأن الملك ينتقل بالحيازة والتسليم يكون الضمان على البائع .

وقد ذكر تراجعه هذا كل من : الباجي ، وابن عبد السلام ، والحطاب ، والعبدري ، وميارة الفاسي[2] ، ومن قال إنه من اختلاف الروايات ابن الجلاب ، والقاضي عبد الوهاب[3]

البند الثالث : أدلة كل قول .

قال ابن عبد البر : لا يوجد في ذلك دليل نقلي ، إلا النظر والاجتهاد ، وعلى ذلك فالأدلة على القولين هي من قبل النظر والاجتهاد .

. القول الأول : يمكن أن يُستدل له بما يلي :

1 . أن المبيع على الصفة إذا هلك ، أو نقص ، أو زاد لم يبق فيه حق توفية ، فكان من المبتاع كالحاضر[4] .

2 . أن الأصل في السلعة الموصوفة السلامة مع كونها متميزة عن ملك البائع لا يتعلق به حق توفية ، فكان ضمانه من المشتري وذلك إذا علم أن الصفقة صادفته حيا سليما ثم تلفت من بعد[5].

. القول الثاني : يمكن أن يُستدل له بما يلي:

1 . أن بيع السلعة الغائبة على الصفة ممنوع من النقد فيها مخافة تغيره بعد العقد ، فكان الضمان من البائع ، قياسا على الجارية المبيعة بالمواضعة[6] .

---

[1] : المدونة الكبرى ،كتاب الغرر ، شراء سلعة غائبة قد رآها أو وصفت له ، 1692/4 .

[2] : انظر : المنتقى ، 431/3 ، نقله عنه في التوضيح ، 251/5 ، مواهب الجليل ، 124/6 ، التاج والإكليل ، 300/4 ، شرح ميارة الفاسي ، محمد بن أحمد المالكي ، 470/1 .

[3] :انظر : التفريع ، 170/2 ، المعونة ، 21/2 .

[4] : المنتقى ، الباجي ، 431/3 .

[5] : المعونة ، عبد الوهاب ، 21/2 .

[6] : انظر : المنتقى ، 431/3 .

2 . أن على البائع توفية المشتري ما اشتراه ، فما لم يوفه لم يستحق عليه العوض والتلف منه ؛ لأن المشتري لم يقبضه ولم تثبت عليه يد[1] .

3 . لأن يد البائع لا تزال على المبيع ، فقد يبيعه أو يسلفه أو يستبدله أو ينتفع به[2] .

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات .

بقول الإمام مالك الذي رجع إليه بأن ضمان السلعة على البائع أخذ أصحاب المختصرات ، وجعلوه هو الظاهر من المذهب والمشهور[3] ، وذلك كما في هذه المختصرات :

ـ في الرسالة : لم يذكر ابن أبي زيد على من ضمان بيع الغائب على الصفة ، ولذلك قال شراح الرسالة : لم يذكر المصنف ضمان الغائب، ومحصله: أن غير العقار ضمانه من البائع[4] .

. في جامع الأمهات : قال ابن الحاجب :" وفي ضمان الغائب بعد العقد ، ثالثها : من البائع إلا أن يشترطه ، ورابعها: إن كان عقاراً فمن المشتري "[5] .

يفهم من كلامه أن في هذه المسألة أربعة أقوال ، لم يذكر القولين الأولين ، لذلك قال في التوضيح : ظاهر كلامه أن الاول من الأربعة : ضمانه من البائع ولو اشترطه على المشتري ، والثاني : عكس الأول ، ولا وجود لهما في المذهب أصلا[6] ، واقتصر على الثالث ، وهو قول مالك الذي رجع إليه ، دليل على اختياره له .

. في مختصر خليل : قال فيه :" وجاز برؤية ...وعلى البرنامج... وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة ، وقبضه على المشتري"[7].

قال شراحه : أي وجاز البيع أو الشراء معتمدا فيه على الأوصاف المكتوبة في البرنامج ، وضَمْنُ غير العقار ، سواء بيع بشرط النقد أم لا ، على البائع , وقوله: إلا لشرط ، راجع لهما ؛ أي إلا لشرط من المشتري أن الضمان على البائع أو العكس[8] .

---

[1] : المعونة ، 21/2 .

[2] : مدونة الفقه المالكي وأدلته ، الغرياني ، 265/3 .

[3] : قال ابن شاس: إنه الظاهر، انظر: عقد الجواهر الثمينة ، 2/ 348، وقال زروق: إنه المشهور، انظر: شرح الرسالة ، 134/2 .

[4] : انظر : الفواكه الدواني ، 1136/3 ، حاشية العدوي 225/2 .

[5] : جامع الأمهات ، 340/1 .

[6] : انظر: التوضيح ، 251/5 .

[7] : مختصر خليل ، 145/1 .

[8] : انظر : الخرشي على مختصر خليل ، 36/5 ، مواهب الجليل ، 123/6 .

البند الخامس : القول المختار .

الذي يظهر لي . والله أعلم . أن العين الموصوفة في الذمة إذا هلكت **أو نقصت أو زادت بعد العقد** وقبل القبض ، إذا لم يشرط الضمان في العقد فضمانها على من وجدت عنده ؛ فإذا كانت عند البائع بعد العقد فضمانها منه ، وإذا كانت عند المشتري فضمانها منه ، وذلك لأن :

1 . انتقال الملك في المذهب المالكي يتم بالعقد ، فقد قال القرافي : **العقد** كافٍ في **انتقال الملك** في **المتعين المتميز ، ونقل عن المازري أنه قال : هذا نقل أصحاب المذهب**[1] **، وعلى ذلك فالسلعة** الموصوفة في الذمة متعينة ومتميزة ، فبمجرد العقد تنتقل ملكيتها للمشتري .

2 . أن قبض المشتري للسلعة مُتمٌّ للعقد ، فإذا مكّن البائع المشتري من قبض السلعة ثم تركها المشتري ، فالضمان منه ، وإذا لم يُمكن البائع المشتري قبض **السلعة بعد العقد وبقيت عند البائع،** فالضمان من البائع ؛ لأنه مؤتمن عليها ، والمؤتمن ضامن .

[1] : الذخيرة ، القرافي ، 121/5 .

المطلب الثالث : مسائل كتاب التجارة

وفيه مسألة واحدة تراجع عنها الإمام مالك ، وهي :

المسألة : في بيع الشاة والاستثناء منها

البند الأول : صورة المسألة .

الشيء المستثنى من الشاة إما أن يكون شيئا معينا ، كالرأس أو الكراع ، وإما أن يكون شيئا مقدرا بالكيل أو الوزن ، فمن باع شاة حية واستثنى شيئا من لحمها قليلا كان أو كثيرا ، وزنا أو جزافا ، ولم يكن شيئا معينا ، فهل يجوز له ذلك أم لا يجوز ؟.

البند الثاني : أقوال الإمام .

للإمام مالك في هذه المسألة قولان اثنان في المدونة، وروى تراجعه فيها ابن وهب ، والقولان هما:

ـ القول الأول : لا يجوز له أن يستثني من لحمها شيئا ، قليلا أو كثيرا ، جزافا أو وزنا ، وهو قوله الأول الذي رجع عنه ، وهي رواية ابن وهب[1] .

ـ القول الثاني : يجوز له ذلك إذا كان اللحم المستثنى الثلث فأقل ، وهو قوله الذي رجع إليه ، وهي رواية مطرف ، وبه أخذ أشهب ، وابن القاسم[2] .

ـ جاء في المدونة : " قال ابن وهب: قال مالك: فيمن باع شاة حية واستثنى جلدها أو شيئا من لحمها قليلا كان أو كثيرا ووزنا أو جزافا قال: أما إذا استثنى جلدها فلا أرى به بأسا, وأما إذا استثنى من لحمها فلا أحب ذلك جزافا كان أو وزنا ; لأنه حينئذ كأنه ابتاع لحما لا يدري كيف هو أو باع لحما لا يدري كيف هو.

قال ابن وهب: ثم رجع مالك فقال: لا بأس به في الأرطال اليسيرة تبلغ الثلث أو دون ذلك"[3] .

أما في الموطأ فلم يذكر الإمام مالك هذه المسألة .

ولعل سبب تراجع الإمام مالك هو:

1 . هل القدر المستثنى من الشاة مبيع ؛ أي أن البائع باعه مع أجزاء الشاة ، وعند استثنائه كأنه اشتراه من المشتري، أم القدر المستثنى من الشاة مبقى؛ أي أن البائع لم يبع ذلك القدر المستثنى؟[4] .

---

[1] : المنتقى ، 358/3 .

[2] : انظر : النوادر والزيادات ، 336/6 .

[3] : المدونة ، كتاب التجارة في بيع الشاة والاستثناء منها ، 1744/4.

[4] : انظر : حاشية الدسوقي ، 18/3 .

2 . هل هذه الاستثناء **يدخل تحت النهي عن الثنيا أم لا**[1] ؟.

وقد ذكر رجوعه هذا كل من البراذعي ، وابن الحاجب ، وخليل ، والحطاب ، وميارة[2] ، وممن ذكره من **اختلاف الروايات الباجي ، وابن رشد**[3] .

البند الثالث : أدلة كل قول .

. القول الأول : يمكن أن يستدل له بما يلي :

1 . عدم الجواز مبني على أن المستثنى **مبيع ، فإذا كان مستورا بالجلد** لم يجز بيعه ؛ **لعدم** الرؤية **والصفة** فيه[4] .

2 . أن ذلك يؤدي إلى البيع بثمن مجهول[5] ؛ لأن الاستثناء من الشاة بيع مستأنف من المشتري إلى البائع ، بغير مقابل، فأوجب غررا في الثمن ، فبطل الاستثناء .

. القول الثاني : يمكن أن يستدل له بما يلي:

1 . **القول بالجواز** مبني على أن المستثنى **باق على ملك البائع** غير **داخل في المبيع ، فلا يفسد العقد بما يتعلق به من عدم المعرفة لصفته**[6] .

البد الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات .

بقول الإمام مالك الذي رجع إليه أخذت معظم المختصرات، مما يدل على أنه المعتمد في المذهب، ومن هذه لمختصرات :

. في الرسالة: لم يذكر ابن أبي زيد مسألة الاستثناء من البيع في رسالته، ومن ضمنها هذه المسألة

. في جامع الأمهات : قال ابن الحاجب :" ويجوز **بيع الشاة واستثناء ثلاثة أرطال** فأدنى **وإليه رجع بعد منعه**"[7] .

وهو صريح في الدلالة أنه أخذ بقول الإمام مالك الذي رجع إليه .

---

[1] : بداية المجتهد ،211/2 .

[2] : انظر : تهذيب المدونة ، 80/3 ، جامع الأمهات ، 339/1 ، التوضيح ، 226/5 ، مواهب الجليل ، 94/6 ، شرح ميارة الفاسي ، 514/1 .

[3] : انظر : المنتقى ، 358/3 ، بداية المجتهد ، 212/2 .

[4] : المنتقى ، 358/3 .

[5] : انظر : مناهج التحصيل ، الرجراجي ، 106/7 .

[6] : المنتقى ، الباجي ، 358/3 .

[7] : جامع الأمهات ، 339/1 .

. في مختصر خليل : جاء فيه :" **وشاة واستثناء أربعة أرطال**"[1] .

قال شراحه: يعني **أن الشخص** يجوز له **أن يبيع الشاة مثلا** ويستثني **منها أربعة أرطال أو أكثر ، بشرط أن لا** يبلغ **الثلث ، وأجاز مالك هذا على وجه الاستثناء ، بشرط** أن يكون القدر يسيرا ، وإلى **هذا رجع مالك**[2] .

البند الخامس : القول المختار .

الذي يظهر لي . والله أعلم . أن قول الإمام مالك الأول الذي رجع عنه ؛ بأنه لا يجوز بيع شاة والاستثناء منها ، هو المختار ؛ لأن :

1 . الجزء المستثنى من الشاة جزء مشاع لا يعرف ولا يعلم ، وبيع ما لم يعلم ولا يعرف منهي عنه ، وإن عين الجزء المستثنى ؛ كأن يقول له : رطلين من الفخذ أو من غيره ، فهو من بيع المنابذة **والملامسة ، وهو منهي عنه .**

2 . أن الإمام مالك رجع إلى الجواز استثناءً، فإن كان هذا الاستثناء استحسانا **من الإمام مالك،** فإما أن يكون سنده الضرورة أو المصلحة أو العرف، أما الضرورة فلا موقع لها في هذه المسألة ، وأما المصلحة ؛ أي مصلحة البائع فهي تتعارض في معظم البيوع مع مصلحة المشتري ، فالبيع ذو **مكايسة ، فلم يكن سند الاستحسان المصلحة ، وأما العرف فلم يشتهر أو ينتشر ، فدل أن هذا الاستثناء لا يصح . والله أعلم .**

[1] : مختصر خليل ، 170/1 .

[2] : انظر : الخرشي على مختصر خليل ، 25/5 ، **مواهب الجليل** ، 94/6 .

المطلب الرابع : مسائل كتاب التدليس بالعيوب .

وفيه مسألة واحدة تراجع عنها الإمام مالك ، وهي :

المسألة: في بيع الرقيق بيع البراءة[1] .

البند الأول: صورة المسألة.

بيع البراءة يدخل في بيع الرقيق ، وبيع الحيوان ، وبيع العروض ، والذي نتكلم عنه هو بيع الرقيق بيع براءة ، فمن كان عنده عبيدا ، سواء ملكهم بورث أو بوصية أو بشراء أو بهبة ، فباع عبدا أو آمة من عبيده واشترط على المشتري البراءة من العيوب التي لا يعلمها ، فهل تجوز البراءة للبائع في الرقيق أم لا تجوز ؟.

البند الثاني : أقوال الإمام .

للإمام مالك في هذه المسألة ثلاثة أقوال في المدونة ، وروى تراجعه فيها ابن القاسم ، كما رواه ابن المواز في غير المدونة[2] , وهذه الأقوال هي:

. **القول الأول** : يجوز للبائع . سواء كان السلطان أو الوصي أو غيرهما . أن يبيع بيع براءة في الرقيق ، **وهو قوله الذي رجع عنه ، وهو اختيار ابن القاسم .**

. **القول الثاني** : لا يجوز بيع البراءة في الرقيق لا لأهل الميراث ولا للوصي ولا لغيرهم ،إلا أن يكون **العيب خفيفا ، وهو قوله الذي رجع إليه .**

. **القول الثالث** : لا يجوز بيع البراءة إلا للسلطان .

. جاء في المدونة :" **قلت: أرأيت من باع** بالبراءة **عبدا أو دابة أو سلعة من السلع من أي العيوب** يتبرأ؟ **قال: كان مالك مرة يقول: من باع** بالبراءة فإن البراءة **لا تنفعه** في **شيء مما يتبايع الناس به كانوا أهل** ميراث **أو** غيرهم **، إلا في بيع الرقيق وحدهم ، فإنه كان** يرى البراءة **مما لم يعلم ، فإن علم عيبا** ولم **يسمه بعينه وقد باع** بالبراءة **لم تنفعه** البراءة في ذلك العيب. قال: فقلت له: **فلو أن أهل** ميراث **باعوا دواب** واشترطوا البراءة **، أو باعها الوصي** فاشترط الوصي البراءة. قال: **لا علم** لي بما في **هذا من العيوب وإنما هو بيع** ميراث وإنما **كان هذا المال** لغيري قال: **لا ينفعه ذلك** في **الدواب وليست** البراءة **إلا في الرقيق ثم رجع فقال: لا أرى** البراءة **تنفع** في **الرقيق لا أهل** الميراث **ولا الوصي**

---

[1] : بيع البراءة **هو أن** يشترط **البائع على** المشتري البراءة **من العيوب** التي **لا علم له** بها **فلا يرجع له البائع إلا بما علم به وكتمه** ، انظر : شرح ميارة 502/1 ، وقال ابن عرفة : البراءة ترك القيام بعيب قديم ، شرح حدود ابن عرفة 371/1 .

[2] : انظر : النوادر والزيادات ، 241/6 .

ولا غيرهم, قال: فجاء قوم وأنا عنده قاعد فقالوا: يا أبا عبد الله إنا بعنا جارية في ميراث بيع البراءة لا نعلم بها عيبا فاشتراها رجل فانقلب بها فوجد في فرجها عيبا؟ قال: أرى أن يردها ولا تنفعه البراءة شيئا فلما خرجوا كلمته فقلت له: يا أبا عبد الله البراءة في الميراث في الرقيق؟ قال: لا أرى أن تنفع إنما كانت البراءة لأهل الديون يفلسون فيبيع عليهم السلطان. قال مالك: فلا أرى البراءة تنفع أهل الميراث ولا غيرهم إلا أن يكون عيبا خفيفا"[1].

فقوله : لا أهل الميراث ولا الوصي ولا غيرهم ، قوله : لا غيرهم يدخل فيه السلطان ، وعلى ذلك فالإمام مالك تراجع عن جواز بيع البراءة للأهل الميراث وللوصي وللسلطان ولغيرهم .

أما في الموطأ فهو على قوله الأول ، فقد قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا ، أو وليدة ، أو حيوانا بالبراءة من أهل الميراث ، أو غيرهم ، فقد برئ من كل بيع فيما باع ، إلا أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه ، فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته ، وكان ما باع مردودا عليه[2] .

ولعل سبب تراجع الإمام مالك هو :

1 . هل بيع العبد والتبري من كل عيوبه من باب الغبن والغش ، وأكل المال بالباطل ؛ لمناقضته لازم عقد البيع ، بأن تكون السلعة سليمة من كل العيوب ؟ . أم ليس من باب الغبن والغش ؟.

2 . هل بيع البراءة من باب من باع سعلة واستثنى منها شيئا ؟ .

وقد ذكر تراجعه في هذه المسألة كل من البراذعي ، وابن عبد البر[3] ، : وممن ذكره من اختلاف الأقوال الرجراجي[4] ، وممن ذكرها من اختلاف الروايات الباجي ، والقاضي عياض[5] .

البند الثالث : أدلة كل قول .

. القول الأول : يمكن أن يستدل له بما يلي :

1 . عن سالم بن عبد الله ؛ أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم ، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدا وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله: بعته بالبراءة ، فقضى عثمان بن عفان على

[1] : المدونة ، كتاب التدليس بالعيوب ، ما جاء في بيع البراءة ، 1786/4 .

[2] : الموطأ ، رواية يحي بن يحي ، كتاب البيوع ، باب العيب في الرقيق ، 316/1 .

[3] : تهذيب المدونة ، 100/3 ، الاستذكار ، 282/6 .

[4] : انظر : مناهج التحصيل ، 195/7 .

[5] : انظر : المنتقى ، 362/3 ، الإشراف ، 493/2 .

عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم[1] .

وجه الدلالة منه: أن فعل عبد الله بن عمر يدل على جواز بيع الرقيق بيع براءة ،

2 . أن القيام بالعيب حق من حقوق المشتري قبل البائع ، فإذا أسقطه سقط أصله وسائر الحقوق الواجبة[2] .

3 . أن الرقيق يكتم عيوبه ولا يظهرها، سترا على نفسه ورغبة في بقائه في محله ، فكان ذلك مقويا لما يدعيه البائع من استواء علمه به ، وعلم المبتاع ، فجاز بيع الرقيق بيع براءة[3] .

. القول الثاني : يمكن أن يستدل له بما يلي :

1 . قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [النساء: 29].

ووجه الدلالة منها : أن من اشترى عبدا أو أمة فقد قابل كل جزء من الثمن جزءً من العبد ، ووازى كل صفة من صفات العبد المقصودة للمشتري تحصينا من العيوب[4] ، فإذا اشترى المبتاع عبدا على البراءة من العيوب ، ثم وجد فيه عيبا ، فقد أكل البائع ثمنا مقابل عيب ، وهو من أكل أموال الناس بالباطل .

2 . عن أبي هريرة قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر"[5] ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيه فنالت أصابعه بللاً ،فقال:" ما هذا يا صاحب الطعام"، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، وقال:"من غشنا فليس منا"[6] .

---

[1] : الموطأ ، رواية يحي بن يحي ، كتاب البيوع ، باب العيب في الرقيق ، 316/1 .

[2] : بداية المجتهد ، ابن رشد ، 241/2 .

[3] : انظر : المنتقى ، 362/3 .

[4] : انظر : المسالك في شرح موطأ مالك ، ابن العربي ، 57/6 .

[5] : صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة ، 1153/3 ، رقم (1513) .

[6] : صحيح ابن حبان ، كتاب البيوع ، 270/11 ، رقم (4905) .

ووجه الدلالة منهما: أن البيع بالبراءة **من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع، ومن باب** الغبن، والغش **فيما علمه**[1] .

ويمكن أن يرد بأن أصل مالك في رد المبيع بالعيب مبني على علم البائع بالعيب وتدليسه[2] **، وبيع** البراءة هو التبري من العيوب التي لا يعلمها البائع .

3 . أن الأصل في بيع البراءة المنع[3] **، فيبقى على أصله .**

4 . أن بيع البراءة هو اشتراط من البائع على المشتري ألا يرد عليه العبد إن وجد فيه عيبا ، وهذا عقد على مبيع غير معلوم ولا محاط به ، وبيع ما لا تعلم حقيقته لا يختلف في منعه ؛ كبيع الطير في الهواء[4] .

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات .

بقول مالك الذي رجع عنه أخذ أصحاب المذهب ، وجعلوه المعول عليه[5] **والظاهر**[6] والمعتمد في **المذهب ، ومن تلك المختصرات :**

. في الرسالة :قال ابن أبي زيد :" والبراءة **في الرقيق جائزة مما لم يعلم البائع "**[7] .

يفهم من قوله أنه أخذ بقول الإمام مالك الذي رجع عنه ، وأن بيع البراءة في الرقيق يجوز لأي بائع ؛ وارث أ وحاكم أو وصي أو غيرهم[8] .

. في جامع الأمهات : قال ابن الحاجب :" **وإذا** اشترط **البائع** البراءة **مما لا يعلم فطريقان** ؛ الأولى: **ثالثها في الموطأ: تفيد في الحيوان مطلقاً، ورابعها في المدونة: يفيد في الرقيق خاصة، وخامسها: يفيد من السلطان، وسادسها: من الورثة لقضاء دين وشبهه ،** الثاني : **يفيد إن كان** يسيراً **، أو من السلطان ،** وفي غيره **قولان"**[9] .

---

[1] : بداية المجتهد ، 241/2 .

[2] : المنتقى ، 362/3 .

[3] : انظر : المسالك شرح موطأ مالك ، ابن العربي، 57/6 .

[4] : انظر : عقد الجواهر الثمينة ، ابن شاس ، 480/2 .

[5] : الإشراف ، عبد الوهاب ، 493/2 .

[6] : المنتقى ، الباجي ، 362/3 .

[7] : متن الرسالة ، 105/1.

[8] : انظر : الفواكه الدواني ، 1114/3 .

[9] : جامع الأمهات ، 359/1 .

لم يذكر ابن الحاجب القول الأول والقول الثاني ، وبدأ بقول الإمام مالك الذي في الموطأ الذي يعم الرقيق وغيرهم ، والوصي والسلطان وغيرهم ، ثم ذكر قول الإمام مالك الذي رجع عنه في هذه المسألة التي بين أيدينا ، ويمكن أن نأخذ من صنيعه هذا أمرين

1 . أنه ذكر أهم الأقوال المعتمدة في المذهب ، ولم يذكر الأقوال الأخرى . وبينها قول الإمام **مالك** الذي رجع إليه . لعدم الاعتماد عليها في المذهب .

2 . ويأخذ منه أنه يرجح قول الإمام مالك الذي في الموطأ ؛ لتصديره إياه ، وذكر بعده قول الإمام **مالك الذي رجع عنه لقوته وشهرته ، لذلك قال خليل لما ذكر الرابع : وهو أشهر الأقاويل، والمعتمد** في المذهب[1] .

- في مختصر خليل : قال فيه :" **ومنع منه: بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث ...** وتبري غيرهما **فيه ، مما لم يعلم ، إن طالت إقامته**"[2] .

قال الخرشي: يعني: **أن بيع الحاكم الرقيق في الديون أو المغنم أو على السفيه أو الغائب، بيع براءة، يمنع** المشتري **من الرد بوجود** عيب قديم **به ، حيث** لم **يعلم الحاكم بالعيب ، وكذلك بيع الوارث، إذا بينا أنه إرث**[3].

ويفهم منه أنه على قول الإمام مالك الذي رجع عنه .

البند الخامس : القول المختار .

يظهر لي . والله أعلم . أن قول الإمام مالك الأول ؛ بأنه يجوز بيع الرقيق بيع براءة للحاكم و**الوصي** وغيرهم ، هو المختار؛ لقوة أدلته ، ولأنه يحقق **المقصد من البيع وهو** التراضي بين البائع والمشتري ، ولأن السلطان ولي لمن لا ولي له .

---

[1] : انظر : التوضيح ، 450/5 .

[2] : مختصر خليل ، 155/1 .

[3] : الخرشي على مختصر خليل ، 135/5 .

المطلب الخامس : مسائل كتاب الشركة .

وفيه مسألة واحدة تراجع عنها الإمام مالك ، وهي :

المسألة : في الشركة التي رأس مالها الطعام.

البند الأول : صورة المسألة .

إذا أراد شخصان أن يقيما شركة بينهما ، وكان رأس مالهما الدنانير من كليهما أو الدراهم من كليهما ، فذلك جائز لهما ، أما إذا كان رأس **مال كل واحد** منهما الطعام المتفق في الجنسية؛ كأن يكونا قمح ، أو شعير ، أو غيرهما من الأطعمة ، وسواء تكافآ في الكيل أم لم يتكافآ ، فهل يجوز لهم ذلك .

البند الثاني : أقوال الإمام .

للإمام مالك في هذه المسألة قولين في المدونة ، وروى تراجعه فيها ابن القاسم ، وهما :

. القول الأول : تجوز الشركة بالطعام المتفق إذا تكافآ في الوزن ، وهو قوله الأول الذي رجع عنه ، **وهو اختيار ابن القاسم .**

. القول الثاني : لا تجوز الشركة بالطعام المتفق وإن تكافآ ، وهو قوله الذي رجع إليه .

. جاء في المدونة :" **قلت: أرأيت إن** اشتركا **على** قيمة **حنطة كل واحد منهما, وعلى أن العمل على كل واحد منهما على قدر رأس** ماله؟ قال ابن القاسم: لا تعجبني هذه **الشركة, وليست** بجائزة **بينهما على كيل الحنطة ولا على قيمتها. فلا أرى أن** تجوز الشركة **في الطعام, إلا على الكيل, يتكافآن في الكيل ويتكافآن في الجودة** وفي **العمل, وإلا لم تصلح الشركة. قال: ورجع مالك عن إجازة الشركة بالطعام وإن تكافآ,** لم يجزه **لنا منذ** لقيناه. قلت: لم **كرهه** مالك؟ **قال: ما رأيت له فيه حجة, أكثر من أنه كرهه**"[1].

أما في الموطأ فلم يذكر الإمام مالك هذه المسألة .

ولعل سبب تراجع الإمام مالك هو :

1 . هل العلة في المنع هي بيع الطعام قبل أن يستوفى ؟

2 . هل يجوز القياس على الإجماع المستند إلى غير قياس[2] ؟

[1] : المدونة ، كتاب الشركة ، في الشركة بالحنطة ، 2135/5 .

[2] : المقدمات الممهدات ، ابن رشد ، 45/3 .

وقد ذكر تراجع هذا كل من البراذعي ، والرجراجي[1] ، ومن قال إنه من اختلاف الأقوال ابن رشد[2] ، ومن قال إنه من اختلاف الروايات ابن شاس[3] .

البند الثالث : أدلة كل قول .

. القول الأول : يمكن أن نستدل له بما يلي :

1 . قياس الطعام المتفق على الذهب المتفق ، بجامع حصول المناجزة حكما لا حسا في كل منهما ، فكما اغتفر في الدنانير والدراهم فكذلك يغتفر في الطعامين[4] .

وقد رد هذا القياس بأن الفرق بين الطعام وبين الدنانير والدراهم ، أنها مستوية في المقاصد ، فلو كان فيها شيء له فضلٌ امتنعت به الشركة إذا ضُمَّ إلى ما ليس مثله ، والشركة لا بد فيها من الاستواء في الصفة والقيمة ، وهو متعذر في ذلك بل الغالب الاختلاف في الطعام ، فافترقا[5] .

ولم أجد من أهل الأصول من ذكر مسألة القياس على إجماع على غير قياس ، حتى يمكن أن نقول إن الإمام مالك تراجع عن أصل من أصوله .

. القول الثاني : يمكن أن نستدل له بما يلي :

1 . عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه"[6] .

ووجه الدلالة منه أن كل واحد من الشريكين باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ، ولم يحصل قبض؛ لبقاء يد كل واحد على ما باع، فإذا باعا يكون كل منهما بائعا للطعام قبل قبضه[7].

2 . أن الشركة بالطعام تفتقر إلى الاستواء في القيمة ، والبيع يفتقر إلى الاستواء في الكيل، فافتقرت الشركة بالطعامين من صنف واحد إلى استواء القيمة والكيل وذلك لا يكاد يوجد[8] .

3 . أن الشركة بالطعام فيها خلط الجيد بالدنيء[9] .

---

[1] : انظر : تهذيب المدونة ، 214/3 ، مناهج التحصيل ، 13/8 .

[2] : انظر : المقدمات الممهدات ، 45/3 .

[3] : انظر : عقد الجواهر الثمينة ، 666/2 .

[4] : التوضيح ، خليل ، 337/6 .

[5] : الذخيرة ، 42/8 .

[6] : السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، 312/5 ، رقم (10989) .

[7] : انظر : مناهج التحصيل ، الرجراجي ، 14/8 ، التوضيح ، خليل ، 338/6 .

[8] : انظر : بداية المجتهد ، 325/2 .

[9] : المقدمات الممهدات ، 45/3 ، مناهج التحصيل ، 14/8 .

ويمكن أن ترد هذه الأوجه بأن شرط جواز الشركة بالطعام عند ابن القاسم هو اتفاق الطعامين في الصفة والجنسية والكيل .

4 . أن إجازة الشركة بالدنانير والدراهم هي من قبيل الرخصة ؛ لأنها أصول الأثمان ، والناس محتاجون إلى المعين في أموالهم ، وأما الطعام فليس كذلك فليس للشركة فيه ضرورة[1] .

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات .

بقول الإمام مالك الذي رجع إليه ؛ بأن الشركة لا تجوز بالطعام المتفق وإن تكافآ ، أخذت معظم المختصرات الفقهية وجعلوه المشهور[2] من المذهب ، ومن هذه المختصرات :

. في الرسالة : قال ابن أبي زيد :" وتجوز الشركة بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد منهما ، والعمل عليهما بقدر ما اشترطا من الربح لكل واحد"[3] .

قال شراحها : تجوز الشركة بالأموال، الدنانير والدراهم من كلا الجانبين إجماعا ، وبالطعام المتفق صفة ونوعا عند ابن القاسم ، ومنعه مالك[4] .

ـ في جامع الأمهات : قال ابن الحاجب :" والإجماع على إجازتها في الدنانير والدراهم من كلا الجانبين ، فقاس ابن القاسم عليه الطعام المتفق في نوعه وصفته ، ومنعه مالك ،فقيل: لأنه بيع الطعام قبل قبضه"[5] .

لم يبين ابن الحاجب المشهور من القولين في مختصره ، وكذلك لم يبينه خليل في التوضيح ، والذي يفهم من قوله أن المختار هو قول الإمام مالك الذي رجع إليه ؛ لتعليله لهذا القول .

. في مختصر خليل : جاء فيه : " الشركة ... لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا"[6] .

قال شراحه : لا تصح الشركة أيضا إن أخرج هذا طعاما وهذا طعاما وكانا متفقين في الجنس والقدر والصفة ، وأولى إذا اختلفا ، وأشار المؤلف بلو لخلاف ابن القاسم في إجازتها بالمتفقين من الطعام ، والأول هو المعتمد في المذهب[7] .

---

[1] : انظر : منح الجليل ، 259/6 .

[2] : شهره كل من : الخرشي على مختصر خليل ، 42/6 .

[3] : متن الرسالة ، 110/1 .

[4] : انظر : كفاية الطالب الرباني ، 265/2 ، شرح زروق وابن ناجي على متن الرسالة ، 155/2 .

[5] : جامع الأمهات ، 393/1 .

[6] : مختصر خليل ، 178/1 .

[7] : انظر : الخرشي على مختصر خليل ، 42/6 ، التاج والإكليل ، 125/5 .

البند الخامس : القول المختار .

الذي يظهر لي . والله أعلم . أن قول الإمام مالك الذي رجع إليه ، وهو المشهور في المذهب هو القول المختار ، وذلك لقوة أدلته ، ولأن الشركة جازت من أجل الرفق بالناس ، ولأجل تعاونهم ، ومن مقتضى هذا الرفق وهذا التعاون رفع المشاحنة والمكايسة والتباغض بين الشريكين، ولا يتم ذلك إلا بشيء يتفق عليه الشريكان عند التخاصم وهو الدنانير والدراهم أو ما يقوم مقامهما من النقود ، أما الطعام فلا يحقق ذلك إلا استثناءً .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب السادس : مسائل كتاب القراض .

وفيه مسألة واحدة تراجع عنها الإمام مالك، وهذه المسألة في حقيقتها لا تدخل في باب القراض ، وإنما تدخل في باب الصرف ، غير أنها رويت في كتاب القراض ، وهي :

المسألة: في بيع الفلوس بالدنانير نسيئة .

البند الأول : صورة المسألة.

تعتبر السكة[1] المتخذة من الدراهم الفضية والدنانير الذهبية ، هي السكة المعتبرة شرعا التي يجوز التعامل بها بيعا وشراء وغير ذلك ، فإذا تغيرت السكة واتخذت من الفلوس[2] . من غير الذهب والفضة . فهل تعتبر هذه الفلوس سكة بينة يجوز بيعها ببعضها وبالدنانير والدراهم ، وبالذهب والفضة ، نسيئة ومفاضلة أم لا يجوز ؟ .

البند الثاني : أقوال الإمام .

للإمام مالك في هذه المسألة قولان اثنان ، روى قوله **الأول الذي رجع عنه عبد الرحيم بن خالد**[3] ، وروى تراجعه ابن القاسم ، والقولان في المدونة ، وهما :

. القول الأول : الفلوس سكة بينة يجوز بيعها وشراؤها بالدنانير والدراهم ، نسيئة ومفاضلة ، وهو **قوله الأول الذي رجع عنه ، وهي رواية عبد الرحيم بن خالد .**

. القول الثاني : يكره بيع سكة الفلوس بالدنانير والدراهم نسيئة ، وهو قوله الذي رجع إليه ، وهي رواية ابن القاسم في باب الصرف[4] ، **ورواية ابن نافع**[5] ، **ورواية أشهب**[6] .

---

[1] : السِّكَّةُ : حديدة قد كتب عليها يضرب عليها الدراهم وهي المنقوشة وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كَسْرِ سِكَّةِ المسلمين الجائزة بينهم إلاَّ من بأس أراد بالسِّكَّة الدينارَ والدرهمَ المضروبين سمي كل واحد منهما سِكَّة لأنه طبع بالحديدة المُعَلَّمة له ويقال له السَّكُّ ، انظر : لسان العرب ، مادة : سكك ، 439/10 .

[2] : الفَلْسُ : ج فلوس وأفلس ، قطعة من النحاس يتعامل بها الناس ، أو هي :نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة، انظر : معجم لغة الفقهاء ، ا . د محمد رواس قلعه جي ، د . حامد صادق قنيبي ، 421/1 .

[3] : هو : عبد الرحيم بن خالد بن يزيد مولى الجمحيين ، يكنى بأبي يحي ، أول من قدم إلى مصر بمسائل مالك ، وعنه تفقه ابن القاسم بمصر قبل رحلته إلى مالك، وقد روى عن مالك الموطأ، وقد روى عنه الليث وابن وهب،توفي سنة ثلاث وستين ومائة ، انظر : ترتيب المدارك ، 105/1 .

[4] : انظر : المدونة، 1593/3.

[5] : البيان والتحصيل ، 24/7 .

[6] : النوادر والزيادات ، 392/5 .

ـ جاء في المدونة: " قال سحنون: قال ابن القاسم: قال مالك: لا تصلح المقارضة إلا بالدنانير, والدراهم. قلت: فهل تصلح بالفلوس؟ قال: ما سمعت فيه شيئا, ولا أراه جائزا, لأنها تحول إلى الكساد والفساد, فلا تنفق. وليست الفلوس عند مالك بالسكة البينة, حتى تكون عينا بمنزلة الدنانير والدراهم. وقد أخبرني عبد الرحيم بن خالد أن مالكا كان يجيز شراءها بالدنانير والدراهم نظرة, ثم رجع عنه منذ أدركته , فقال: أكرهه ولا أراه حراما, كتحريم الدراهم بالدنانير. فمن هاهنا كرهت القراض بالفلوس"[1] .

أما في الموطأ فلم يذكر الإمام مالك هذه المسألة فيه .

هذه المسألة ليست كنظائرها في الدراسة ، إذ لم أجد من ذكر أن الإمام مالك . رحمه الله . تراجع فيها ، إلا ما ذكره ابن القاسم عن عبد الرحيم بن خالد في المدونة ، وعلى ذلك فدراسة هذه المسألة تكمن في تحقيق أقوال الإمام مالك ، وفي تحقيق نقل عبد الرحيم بن خالد عن مالك في هذه المسألة .

أما الإمام مالك فقد روى عنه ابن القاسم في كتاب الصرف : قال ابن القاسم: قال مالك: لا يصلح الفلوس بالفلوس جزافا ولا وزنا مثلا بمثل ولا كيلا مثلا بمثل يدا بيد، ولا إلى أجل، ولا بأس بها عددا فلس بفلس يدا بيد , ولا يصلح فلس بفلسين يدا بيد ولا إلى أجل, والفلوس هاهنا في العدد بمنزلة الدراهم والدنانير في الورق. وقال مالك: أكره ذلك في الفلوس ولا أراه حراما كتحريم الدنانير والدراهم[2] ، وفيها أيضا: قلت: أرأيت إن اشتريت فلوسا بدراهم فافترقنا قبل أن نتقابض قال: لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد, قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق, ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة[3].

وروى عنه ابن نافع أنه كان يكره النسيئة في الفلوس بالدنانير والدراهم إذا كانت الفلوس سكة تجري ثمنا للأشياء ، وخالفه في ذلك وقال : لست آخذ به ولا أراه ، أما أنا فأراها عرضا من العروض[4] .

ولعل سبب تراجع الإمام مالك هو: هل العلة التي من أجلها منع بيع الدنانير والفضة بعضها ببعض نسيئة ومفاضلة متعدية إلى السكة المصنوعة من الفلوس أم لا؟.

---

[1] : المدونة ، كتاب القراض ، القراض بالدنانير والدراهم والفلوس ، 2161/5 .

[2] : المدونة، 1593/3.

[3] : المدونة ، 1464/3 .

[4] : انظر : البيان والتحصيل ، ابن رشد ، 24/7 .

لم أجد من ذكر رجوع الإمام مالك في هذه المسألة رغم أن ابن القاسم صرح برجوعه ، وممن قال عن رجوعه إنه من اختلاف الأقوال ابن رشد ، والرجراجي[1] ، وممن قال إنه من اختلاف الروايات القرطبي[2] .

البند الثالث : أدلة كل قول .

. القول الأول : يمكن أن يستدل له بما يلي :

1 . أن علة الربا في النقدين هي غلبة الثمنية ، وهي علة قاصرة غير متعدية ، وعليه فالفلوس تشبه العروض ، بجامع أن كليهما يحول إلى النَّفاق والكساد والفساد[3] .

. القول الثاني : يمكن أن يستدل له بما يلي :

1 . أن علة الربا في النقدين هي مطلق الثمنية ، وهي علة متعدية إلى غيرها ، وعليه فالفلوس تشبه العين ، بجامع أنها سكة بينة جعلت أثمانا للمتلفات.

البند الرابع : ما عليه أصحاب المختصرات .

بقول الإمام مالك الذي رجع إليه أخذت المختصرات الفقهية ، ومنها :

. في الرسالة : لم يذكر ابن أبي زيد هذه المسألة في رسالته إلا قوله :" والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد "[4] ، وقال شرحاها: بيع العين بالعين على ثلاثة أقسام ، مراطلة ،ومبادلة، وصرف ؛ فالمراطلة: بيع النقد بمثله وزنا، والمبادلة: بيع النقد بمثله عددا ، والصرف: بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس، وتجب المناجزة في الجميع ويفسد العقد في الجميع بعدمها[5] .

. في جامع الأمهات : قال ابن الحاجب:" النقود العلة غلبتها في الثمنية، وقيل: الثمنية ، وعليها في الفلوس، ثالثها: يكره"[6] .

قال خليل في التوضيح : واختلف في العلة ، فقيل: الثمنية ؛ أي: مطلق الثمنية من غير تقييد بالغلبة ، وعليه يدخل الربا في الفلوس ، وقيل: الغلبة في الثمنية ؛ أي: كونها أصول الأثمان غالبا ، فلا تدخل الفلوس ، واختار المصنف قول مالك بالكراهة للتوسط بين الدليلين[1] .

---

[1] : انظر : البيان والتحصيل ، 341/12 .

[2] : انظر :الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 351/3 .

[3] : انظر : البيان والتحصيل ، 341/12 .

[4] : متن الرسالة ، 67/1 .

[5] : انظر : الفواكه الدواني ، 1089/3 ، حاشية العدوي ، 183/2.

[6] : جامع الأمهات ، 340/1 .

. في مختصر خليل : لم أجد هذه المسألة في مختصر خليل ، ولا في شراح المختصر التي بين يدي.

البند الخامس : القول المختار .

قبل اختيار أي قول من القولين ، إذا نظرنا إلى أقوال الإمام مالك في إلحاق الفلوس بالعين أو بالعروض في أبواب الفقه الأخرى نجدها قد اختلفت ، في قياس الفلوس على العين . الذهب والفضة ، أو الدنانير والدراهم . أو قياسها على العروض .

ففي كتاب الصرف ، وكتاب السلم الأول، وكتاب العارية ، وكتاب الاستحقاق ،وكتاب الرهن ، اعتبرها كالعين[2] ، وفي كتاب الزكاة الأول ، وكتاب السلم الثاني ، وكتاب القراض ، اعتبرها **كالعروض**[3] .

ذكر هذا الرجراجي ثم قال : انظر كيف اضطرب قول مالك في هذه الأجوبة ، والحاصل منها أربعة أقوال :

الأول: أنها كالعين جملة ؛ فيحرم فيها ما يحرم في العين ، والثاني : أنها كالعروض جملة؛ فيحرم فيها ما يحرم في العروض ، والثالث : الكراهة ، والرابع : التفصيل بين القليل والكثير[4] .

إذا ثبت أن السكة . أو العملة . المتخذة من الفلوس المعدنية أو الأوراق النقدية هي أثمان المتلفات ، وبها تقيم الممتلكات ، بها تحدد أروش الجنايات ، وبإتلافها يعاقب القانون المتلفين ، وإذا ثبت أن علة الدنانير والدراهم هي مطلق الثمنية ، وأنها علة متعدية ، فيمكن قياسها على سكة الذهب والفضة ؛ لاجتماعهما على علة واحدة ، فالقول بأن بيع الفلوس بالدنانير أو بالدراهم نسيئة لا يجوز هو القول المختار ، وهو ما عليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، حيث جاء في الدورة الخامسة المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة فيما بين 8-16 ربيع الثاني 1402هـ :

"إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هو مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة ، وإن كان معدنهما هو الأصل ، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا ، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها ، وبها تقوّم الأشياء في هذا العصر ؛ لاختفاء التعامل بالذهب

---

[1] : أنظر : التوضيح ، 254/5 .

[2] : انظر : المدونة ، 2778/1

[3] : انظر : المدونة ، 278/1 .

[4] : انظر : مناهج التحصيل ، 259/6 .

والفضة ،وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها وإنما في أمر خارج عنها ، وهو حصول الثقة بها ، باعتبارها وسطا في التداول وذلك هو سر مناطها بالثمنية ، وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، ولذلك كله ، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة"[1] .

وبالأحرى فالفلوس هي كذلك كالعين .

[1] : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الأول ، ص 193 .

الخاتمة

أهم ما خلصت إليه في هذا البحث النتائج التالية :

1 . أن التراجعات هي: إعادة النظر في القول، ثم إبداله بقول ثانٍ، لمستند أصح في نظر القائل .

وأن من شروط التراجع أن يكون القولان متناقضان من كل الوجوه ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، وأن يكونا في وقتين مختلفين بالنسبة لشخص واحد أو لعدة أشخاص .

2 . أن التراجعات لم يذكرها بهذا الاسم العصريون ممن كتبوا في تغير الفتوى أو تجديد الاجتهاد أو تجديد أصول الفقه أو تغير الاجتهاد ، وتكلم عنها الأصوليون القدامى تحت باب نقض الاجتهاد ، ولكن دون بيان واضح ، أو جمع مبوب ومنظم .

3 . أن التراجعات تخالف المراجعات أو التصحيحات ، وتخالف النسخ ونقض الاجتهاد .

4 . أن المسألة المتراجع عنها لها ضوابط تعرف بها ، كتصريح الإمام أو تصريح تلاميذه ، وأن الأول غير موجود في مذهب مالك ، والثاني مبثوث في كتب الأسمعة والأسولة والأمهات .

5 . أن للتلاميذ ألفاظا معينة لنقل المسألة المتراجع عنها .

6 . أن التراجع عن الاجتهاد يحصل للمجتهد المطلق وغيره ، والذي يهمنا هو المجتهد المطلق ، وهو إما أن يكون قاضيا أو مفتيا ، وأحكام تراجعهما تتفق في وجوه وتختلف في أخرى :

أما ما يتفقان عليه : أنه إذا تراجعا عن اجتهادهما الظني إلى اجتهادهما القطعي ، فقولهما الأول باطل في حقهما وفي حق غيرهما ، أما إذا تراجعا عن الظني إلى الظني فقولهما الأول غير بطل.

أما ما يختلفان فيه :

. أن اجتهاد القاضي إما أن يَنفذ أو لا، فإن تراجع قبل نفوذ قوله الأول ، فالذي يعمل به ويحكم به هو قوله الثاني .

أما بعد نفوذ قوله ، فقوله الأول صحيح فيمن نُفذ عليه ولا ينقض ، وقوله الثاني صحيح فيما يستقبل من الأحكام .

. أما اجتهاد المفتي ، فإن كان اجتهاده لنفسه ولم يتصل به حكم حاكم أو اتصل به ، فالقول الأول يُنقض بقوله الثاني ، وإن كان اجتهاده وفتواه لغيره ، واتصل به حكم حاكم أو لم يتصل، فاجتهاده الأول لا يُنقض باجتهاده الثاني .

7 . أن مذهب المجتهد المطلق في نفسه من بين قوليه هو قوله الذي رجع إليه ، أما مذهبه الفقهي فقوله المعتبر هو ما كان جاريا وفق أصوله وقواعده .

8 . أن في المذهب المالكي ثلاث طبقات من المجتهدين ، والطبقة التي يعتمد على ترجيحها هي الأولى والثانية .

9 . اختلف أهل المذهب إذا ورد تراجع عن الإمام ، فهل يعمل مجتهدو المذهب بالنسخ أم بقواعد الترجيح ؟ اختلفوا إلى قولين والصحيح أنه يُعمل بقواعد الترجيح لا بالنسخ ، وقواعد الترجيح هي ما كان جاريا على أصول الإمام مالك ، وما لم يكن جاريا على أصوله .

10 . أن التراجعات لها دور في اختلاف الأقوال وتعدد الروايات داخل المذهب ، ولها دور في الترجيح بينهما .

11 . أن استقرار المذهب في بعض المسائل على قول الإمام مالك الذي رجع عنه ليس طعنا في المذهب أو في مجتهديه .

12 . أن تراجع الإمام مالك له أسباب دعت إليه ، منها ما هو متعلق بمنهجه الاستنباطي ؛ كبعض المباحث في أصول الفقه ، أو في علم الحديث ، ومنها ما هو متعلق بديانة الإمام وورعه.

13 . أن الإمام مالك . رحمه الله . تراجع عن بعض المسائل الفقهية في بابي العبادات والمعاملات في المدونة ، وقد نص على ذلك ابن القاسم وابن وهب وغيرهما ، وهذا الأمر يبين لنا أن باقي الأبواب الفقهية ؛ كالأحوال الشخصية والقضاء والحدود يمكن أن تكون فيها أقوال تراجع عنها الإمام ، كما يبين لنا أن باقي الأسمعة والدوايين والأمهات فيها مسائل تراجع عنها الإمام مالك .

14 . أنه لم يصرح في أي مسألة من مسائل الموطأ أن الإمام مالك تراجع عنها .

15 . أن التراجع ليس من خوارم الاجتهاد ، أو مثالب الأئمة ، وإنما التراجع دليل على نمو ملكة الاجتهاد عند الإمام ، ودليل على اتباع الحق الظاهر في نظر الإمام .

16 . أن ما استقر عليه المذهب المالكي ليس دوما قول الإمام الذي رجع إليه ، وإنما استقرار المذهب كان وفق قاعدة هي: أن قوله الذي يجري على أصوله وقواعده هو المعتمد سواء كان متراجع عنه أو رجع إليه ، مما يدفع اللبس بأن المالكية خالفوا إمامهم ، مع أن مخالفة الإمام ليس طعنا في المذهب .

17 . أن تراجعات الإمام مالك كانت في المسائل الفقهية الفرعية لا في المسائل الفقهية الأصلية، مما يبين أن الإمام مالك يستحيل أن يكون تراجع عن أصوله الكلية وقواعده المذهبية المستنبطة من المسائل الفقهية الأصلية ، أما تراجعه عن الأصول الجزئية فغير مستحيل ولكنه بعيد الوقوع ؛ لأن المسائل الأصولية الجزئية تستنبط من مجموع أقواله الفقهية الجزئية المتشابهة ، والمسائل التي تراجع عنها

الإمام لا يكاد يجمعها أصل واحد ، فهي مختلفة المدارك ، فلا يمكن أن نستنبط منها أصل تراجع عنه الإمام مالك .

18 . أن التراجع له ضوابط يعرف بها ، وفي العمل بأحد القولين أحكام عمل بها المجتهدون ، مما لنا أنه ينبغي للدارس للمذهب أو المفتي أو القاضي أن يكون على علم بهذه الضوابط والأحكام ، وأن يكون متأهلا لذلك ، متخصصا في المذهب الذي يدرس تراجعاته .

19 . أن تدليل علماء المذهب لأقوال الإمام مالك قليل في بعض المسائل مسهب في أخرى .

20 . ثقة أصحاب مالك في نقل أقواله وبيان المتقدم منها من المتأخر ، بدقة عالية تزيد في ثقتهم؛ فنجد في المدونة عندما يُسأل سحنون ابن القاسم ويجيب ابن القاسم ، فيقول له سحنون : هذا قول الإمام أم قولك ؟ فيقول ابن القاسم : بل هو قوله ، أو : هو قولي ، وهذه غاية الدقة والأمانة في نقل أقوال الإمام مالك .

21 . ومن النتائج المستخلصة أن في المدونة مسائل هي من قبيل التوجيهات والتصحيحات ، توهم القارئ بأنها من التراجعات ، غير أنها ليست منها ، إذ تراجعات الإمام مالك لها ضوابط وأحكام تعرف بها ، والتوجيهات أو المراجعات لها ضوابط أخرى تحكمها .

22 . ومن النتائج المستخلصة كذلك أن أصحاب الإمام مالك كابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم ،كانت لهم خيارات مخالفة لما تراجع عنه الإمام مالك ، مما يدلنا على تمكنهم من معرفة أصول الإمام وقواعده ، والمتقدم من اجتهاداته والمتأخر منها.

والجانب الذي أُنَوِهُ بأن يكون البحث في صميمه هو العناية بالمذهب المالكي أصولا وفروعا ، بالاستدلال والتوضيح والتقعيد ، من خلال مؤلفاته ومصنفاته وأمهاته ، حتى يُسهم المذهب المالكي في مسايرة الواقع ، وحل المشكلات الفقهية المعاصرة .

حمزة بن الزبير بونعاس
19 نوفمبر 2011م
23 ذي الحجة 1432هـ
بوحاتم ـ ميلة

الفهارس الفنية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا : فهرس الآيات القرآنية .

السورة ورقم الآية	الآيــة	رقم الصفحة
البقرة 185	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ ﴾	81
البقرة222	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾	92
البقرة228	﴿ .....وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ .... ﴾	101
البقرة229	﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ ﴿٢٢٩﴾ ﴾	36
النساء86	﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾	122
النساء102	﴿ ﴿١٦٢﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٦٣﴾ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ ٱلْقَالِينَ ﴾	126
النساء103	﴿ ﴿١٦٨﴾ رَبِّ نَجِّنِى مِمَّا ﴾	126
المائدة2	﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾	162
المائدة4	﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾	166

المائدة6	﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ٦ ﴾	81
المائدة6	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾	90
التوبة38	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨ ﴾	164
الأنفال66	﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ ٦٦ ﴾	36
الحج78	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ٧٨ ﴾	81
مريم11	﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ مِنَ ٱلۡمِحۡرَابِ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا ١١ ﴾	171

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث أو الأثر	الصفحة
أتموا الصف الأول ، ثم الذي يليه .	111
إذا أرسلت كلبك فذكرت اسم الله .	166
إذا كان دم الحيضة فهو أسود يعرف .	94
أفاض رسول الله صلى الله عليه و سلم من آخر يوم النحر حتى صلى الظهر .	159
اقعدي أيامك التي كنت تقعدين .	92
أُمِرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر(أبو سعيد الخدري) .	107
أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد (محمد بن عبد الرحمان) .	112
إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر .	162
أن صلاة الخوف ، أن يقوم الإمام (سهل بن أبي حثمة).	127
أن نرد على الإمام ، وأن ننحاب .	123
أن يرملوا الأشواط الثلاثة .	154
إنما أنا بشر ، ولعلكم تختصمون إلي .	51
إنما جعل الإمام ليؤتم به .	112
إنما ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام .	95
تترك الصلاة شهرين(سالم بن عبد الله) .	100
التراب له طهور .	82
تغتسل من طهر إلى طهر(ابن المسيب).	97
التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير .	181
توضأ ومسح على الجوربين والنعلين .	85
جعل رسول الله ثلاثة أيامٍ ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة ً للمقيم.	89
الجهاد ماض منذ بعث الله نبيه إلى آخر عصابة.	162

خذوا عني مناسككم .	154
رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف .	154
فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم .	181
فتوضأ ومسح على خفيه .	84
في الركاز الخمس .	132
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون حفاة فما وطئوا عليه من قشب رطب غسلوه (عطاء) .	80
كان يتشهد ، ثم يقول : السلام عليكم عن يمينه(عبد الله بن عمر) .	121
كان يقرأ القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا .	115
كان يقرأ في الركعتين المتقدمتين .	107
كان يقصر الصلاة في مثل(ابن عباس) .	119
كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس(علي بن أبي طالب) .	150
كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة(أم سلمة) .	103
كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتوضأ من موطئ(عبد الله بن مسعود) .	81
كنت نهيتكم عن زيارة القبور.	36
لا إنما ذلك عرق ولكن دعي الصلاة.	95
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب .	108
لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ{ الحمد لله }.	107
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر .	118
ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا (عروة).	96
المؤذنون يصلون يوم الجمعة(عطاء) .	111
ما لنا وللرمل، إنما كنا راءينا المشركين به وقد أهلكهم الله (عمر بن الخطاب)..	155
مسح على الجوربين والنعلين .	85

من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن(جابر بن عبد الله).	106
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج .	107
وَقَّتَ للنفساء أربعين يوما .	103
ولا يمنعنك قضاء قضيته اليوم، فراجعت فيه نفسك(عمر).	40
يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد .	118
يسلم عن يمينه وعن يساره ثم يرد على الإمام(سعيد بن المسيب) .	122
يصلي فوق ظهر المسجد (أبي هريرة) .	111
يطهره ما بعده .	82
يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل.	5

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا : فهرس الأعلام

اسم العلم

. إبراهيم العلوي الشنقيطي ...(/ 58 /72/59) .

. ابن أبي أويس...(76) .

ـ ابـن أبي زيـد القـيرواني...(10 / 11 / 44 / 81 / 83 / 85 / 87 / 91 / 99 / 103 / 121 / 133 / 137 / 141 / 156 / 165 / 173 / 184 / 203) .

. ابن أبي محرز اللخمي...(11) .

ـ ابـن الجـلاب... (81 / 86 / 93 / 107 /115 / 133 /137/ 141 / 144/ 158 / 190) .

ـ ابـن الحاجـب ...(83 / 87 / 89 / 91 / 94 / 99 / 101 / 103 / 107/ 110 / 113 / 127 / 133 / 135 / 137 / 141 / 147 / 151 / 165 / 167 / 194 / 203).

. ابن العربي... (57 / 61 / 125 / 141).

. ابن العطار...(49) .

. ابن القاسم ... (5 / 6 / 8 / 21 / 23 / 56 / 60 / 72 / 73 / 80 / 85 / 92 / 97 / 100 / 106 / 107 / 117 / 118 / 126 / 132 / 136 / 144 / 154 / 158 / 163 / 178 / 189 / 201 / 203 / 206)

. ابن القصار...(70) .

. ابن الماجشون ...(8 / 17 / 92 / 106 / 132 / 136 / 144 / 154 / 189) .

. ابن المواز ...(108 / 134 / 152) .

. ابن النجار ...(53 / 54) .

. ابن النحوي...(11) .

. ابن بطال...(125 / 174) .

. ابن جزي...(174) .

. ابن حبيب...(44 / 92 / 97 /154 / 163 / 172 / 178 / 189).

. ابن خويز منداد...(70 / 109 / 112) .

ـ ابـن رشـد الجـد...(44 /60 / 70 / 89 /90 / 91 / 101 / 137 / 164 / 202 / 207) .

. ابن رشد الحفيد ...(56 / 57 /93/ 182 / 194) .
. ابن شاس...(81 / 93 / 101 / 110/ 111 / 151 /158 / 173/ 179 / 202) .
. ابن شعبان القرطبي...(45) .
. ابن عاصم...(73) .
. ابن عباس...(40 / 89 / 118 / 119 / 155 / 156 / 165) .
ـ ابن عبد البر...(4 / 6 / 18 / 21 / 81 / 86 / 97 / 101 / 104 / 123 / 128 / 144 / 179 / 183 / 190) .
. ابن عبد الحكم...(76 / 108 / 152) .
. ابن عبد السلام التونسي ...(101 / 190) .
. ابن عبدوس ...(44 / 86 / 174) .
. ابن عرفة الورغمي ... (47 / 61 / 112) .
. ابن عسكر المالكي ...(129) .
. ابن غازي العثماني... (170) .
. ابن فارس... (29) .
. ابن فرحون... (4 / 23 / 48) .
. ابن كنانة ... (62) .
. ابن ناجي ...(166) .
. ابن نافع... (8 / 50 / 91 / 206) .
. ابن وضاح... (20) .
. ابن وهب ... (6 /7/ 56 / 88 / 91 / 122 / 125 / 136 / 144 / 181 / 193 / 210) .
. ابن يونس الصقلي... (93 / 101 / 117 / 118 / 130 / 142 / 154) .
ـ أبو الحسن اللخمي...(45 / 57 / 61 / 135 / 153 / 157 / 158 / 163 / 167 / 170 / 173) .
. أبو الوليد الباجي...(44 / 61 / 68 / 81 / 91 / 101 / 115 / 120 / 123 / 137 / 143 / 151 / 154 / 157 / 158 / 168 / 171 / 182 / 190 / 197).
. أبو بكر الأبهري... (18 / 44).
. أبو جعفر المنصور... (15 / 16) .

. أبو حاتم ... (115) .
. أبو حيان الأندلسي...(118) .
ـ أبـو سـعيد البراذعـي... (93 / 101 / 107 / 118 / 127 / 133 / 137 / 141 / 158 / 167 / 179 / 194 / 202) .
. أبو موسى الأشعري...(40 / 86) .
. أحسن زقور(معاصر)...(12) .
. أحمد العنقري(معاصر)... (52) .
. أسد بن الفرات ...(8)
. أشهب ...(7 / 56 / 106 / 122 / 138 / 144 / 148 / 179 / 181) .
. أصبغ ... (6 / 179) .
. الأبي الأزهري ... (110 / 129 / 133) .
. الإسنوي... (50) .
. الآمدي... (49 / 54 / 56) .
. البرزلي... (61) .
. الحطاب ... (80 / 86 / 99 / 111 / 123 / 167 / 173 / 190) .
. الخرشي... (107 / 110 / 115 / 135) .
. الدارقطني... (6 / 109) .
. الرجراجي... (93 / 97 / 118 / 145 / 182 / 208) .
. الرهوني... (118 / 164) .
. الزرقاني ... (118) .
. الزركشي... (35) .
. السبكي... (39) .
. السيوطي... (18 / 50) .
. الشاطبي... (55 / 166) .
. الشريف التلمساني... (38 / 61) .
. العبدري ... (97 / 101 / 115 / 130 / 164 / 167 / 173 / 190) .
. العز بن عبد السلام... (49) .
. الغزالي... (35 / 50 / 54) .

ـ القاضـي عبـد الوهـاب ...(86 / 93 / 101 / 111 / 118 / 121 / 133 / 143 / 174 / 182) .
. القاضي عياض ... (5 / 10 / 19 / 21 / 31 / 45 / 72 / 144 / 182) .
ـ القـرافي... (34 / 49 / 53 / 63 / 69 / 89 / 93 / 107 / 114 / 118 / 123 / 133 / 151 / 158 / 166 / 171 / 192) .
. القرطبي ... (118 / 173) .
. المازري... (57 / 87 / 115 / 192) .
. النفراوي ... (83 / 115 / 151) .
. الهسكوري ...(23) .
. باي بلعالم (معاصر)... (164) .
. بهرام ... (164) .
. حاتم باي (معاصر)... (68) .
. خالد بن خداش... (76) .
ـ خليـل بـن إسـحاق ... (81 / 84 / 91 / 93 / 100 / 103 / 110 / 113 / 115 / 124 / 133 / 141/ 147 / 154 / 164 / 166 / 179 / 191 / 203 / 208) .
. زروق... (166 / 184) .
. سحنون بن سعيد ... (8 / 11) .
. صبحي المحمصاني (معاصر)...(40) .
. عبد الرحيم بن خالد...(205) .
. عبد الفتاح أبو غدة(معاصر)... (16) .
. عبد الملك بن حبيب... (154 / 172 / 178 / 189) .
. علاء الدين السمرقندي ... (52) .
. علي بن أبي طالب ... (151) .
. عليش ... (59 / 61 / 158 / 167) .
. عمر الجيدي (معاصر).... (10 / 12 / 19 / 58) .
. عمر بن الخطاب... (102 / 114 / 141) .
. عياض السلمي (معاصر) ... (31) .
. عيسى بن دينار ... (160) .

. محمد الطاهر بن عاشور (معاصر).... (17 / 69) .
. محمد المرعشلي(معاصر).... (30) .
. محمد المهدي بن عبد الله المنصور... (16 / 17) .
. محمد بن المواز... (106 / 172 / 189 / 196) .
. محمد بن خالد بن عثمة... (73) .
. محمد فؤاد عبد الباقي(معاصر).... (20) .
. مطرف ... (50 / 132 / 154 / 189 / 193) .
. مكلوش موراني(مستشرق معاصر)... (12 / 45) .
. موسى بن داود... (73) .
. ميارة الفاسي ... (190) .
. يحي بن معين... (109) .
. يحي بن يحي الليثي ... (126) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا : فهرس المصادر والمراجع

1 ـ القرآن وعلوم القرآن

1. القرآن الكريم ، برواية حفص عن عاصم .
2. **أحكام القرآن** ، أبو بكر بن العربي ، دار الفكر ، بيروت ، د(ط ، ت) .
3. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، محمد الأمين الشنقيطي ، دار الفكر ، 1995م .
4. **تفسير القرآن العزيز** ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن زمنين (ت399هـ) ، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة ، محمد بن مصطفى الكنز ، الفاروق الحديثة ، مصر ، القاهرة ، دط ، 1423هـ . 2002م.
5. **تفسير البحر المحيط** ، أبي حيان الأندلسي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1993م.
6. **الجامع لأحكام القرآن** ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي ، دار الحديث ، القاهرة ، 2002م.
7. **الجواهر الحسان في تفسير القرآن** ، عبد الرحمان الثعالبي ، تحقيق: عمار طالبي ، وزارة الثقافة ، الجزائر ، دط ، 2007م .
8. **المحرر الوجيز** في تفسير الكتاب العزيز ، أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت546هـ) ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، ط1 ،2001م.
9. **نواسخ القرآن** ، ابن الجوزي (ت 597هـ) ، تحقيق : محمد أشرف علي المليباري، وأصله رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية - الدراسات العليا - التفسير - 1401هـ ، تاريخ النشر: 1404هـ ، 1984م .

2 ـ الحديث الشريف وعلومه

1. **إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك** ، لمحمد بن عبد الله المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي (ت840هـ) ، تحقيق: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، دط ، 1415هـ .
2. **إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم** ، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت 544 هـ) ،تحقيق: د. يحي إسماعيل ، دار الوفاء المنصورة ، ط1 ، 1998م .
3. **أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك** ، محمد زكريا الكندهلوي ، اعتنى به : تقي الدين الندوي ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، 2003م.

4. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ابن حجر ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1419هـ ، 1989م .
5. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، أبو عمر بن عبد البر ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1387هـ .
6. **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك** ، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 1389هـ - 1969م .
7. **سنن ابن ماجه** ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
8. **سنن أبي داوود** ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ، بيروت .
9. **سنن الترمذي** ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
10. **سنن الدارقطني** ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة - بيروت ، 1386هـ – 1966م .
11. **السنن الكبرى** ، البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414 – 1994.
12. **السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها** ، أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني ، تحقيق: ضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري ، دار العاصمة ن الرياض ، ط1 ، 1416هـ .
13. **شرح الزرقاني على موطأ مالك** ، محمد الزرقاني، دار المعرفة ، بيروت ، دط ، 1981م .
14. **شرح صحيح البخاري** ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، السعودية ـ الرياض ، ط2 ، 1423هـ - 2003م .
15. **شرح مشكل الآثار** ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي(ت321هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1415هـ . 1494م.
16. **صحيح البخاري، أبو عبد** الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، بيروت ، ط3 ، 1407هـ . 1987م .

17. **صحيح مسلم** ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د(ط، ت) .
18. **صحيح وضعيف أبي داود** ، ناصر الدين الألباني ، **مؤسسة غراس ، الكويت ، دط ،** 2002م .
19. **القبس شرح موطأ مالك بن أنس** ، ابن العربي ، تحقيق : محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1992م.
20. **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ** ، محمد الطاهر بن عاشور (ت1973م)، ضبط وتعليق: طه بن علي بوسريح التونسي ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، دار السلام للطباعة ، ط2 ، 1428هـ . 2007م .
21. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، **مؤسسة الرسالة** – بيروت ، 1989م .
22. **المسالك شرح موطأ مالك** ، ابن العربي ، تعليق: محمد بن الحسين السليماني ، عائشة بنت الحسين السليماني ، تقديم :د. القرضاوي ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 2007م.
23. **المستدرك على الصحيحين** ، الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1411هـ – 1990م.
24. **مسند أحمد** ، أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط2 ، 1420هـ ، 1999م .
25. **مصنف ابن أبي شيبة** ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط1 ، 1409هـ.
26. **مصنف عبد الرزاق** ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط2 ، 1403هـ.
27. **المعجم الكبير** ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت 360 هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة الزهراء ، 1404 هـ- 1983م .
28. **معرفة السنن والآثار للبيهقي** ، أحمد بن الحسين البيهقي ، المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية + دار والوعي + دار قتيبة ، كراتشي بباكستان + حلب + دمشق ، ط1 ، 1412هـ ، 1991م .
29. **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث** ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري ، مكتبة الفارابي ، ط1 ، 1984م.

30. **المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد** سليمان الباجي ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، ط2.
31. موطأ **الإمام مالك** ، رواية محمد بن الحسن ، **تحقيق : د. تقي الدين الندوي ، دار القلم** - دمشق ، ط1 ، 1413 هـ - 1991م .
32. **موطأ الإمام مالك** ، رواية يحي ين يحي الليثي ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، اعتنى به : عادل خضر ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1425هـ ، 2004م .

3- أصول الفقه والقواعد الفقهية والأشباه والنظائر

1. **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، علي بن عبد** الكافي **السبكي ، تحقيق** : جماعة **من العلماء ، دار الكتب العلمية** – بيروت **، ط1 ، 1404هـ** .
2. **الإحكام** ، علي بن محمد الآمدي **أبو الحسن(ت 631 هـ) ، تحقيق د. سيد الجميلي ، دار الكتاب** العربي ، بيروت ، 1404 هـ .
3. **إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد الباجي**(ت474هـ) ، تحقيق: عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1407هـ . 1986م ، ط2 ، 1415هـ . 1995م .
4. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ) ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان ، ط2 ، 1424هـ ، 2003م .
5. **الإشارة في أصول الفقه ، أبو الوليد** سليمان بن خلف الباجي(ت450هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد عوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض ، ط2 ، 1418هـ . 1997م.
6. **الأشباه والنظائر ، عبد** الرحمن بن أبي **بكر السيوطي**(ت 911هـ) ، دار **الكتب العلمية** ، بيروت ، 1403هـ .
7. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، **د. عياض السلمي** .
8. **أصول فقه الإمام مالك** ، أدلته النقلية ، عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، دط ، 1424هـ .
9. **إيضاح المحصول من برهان الأصول** ، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري(ت536هـ) ، تحقيق: د. عمار طالبي ، دار الغرب **الإسلامي ، د(ط ، ت)** .

10. **البحر المحيط في أصول الفقه** ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ) ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، لبنان . بيروت ، 1421هـ - 2000م.

11. **البرهان في أصول الفقه** ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، (ت 478هـ) ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب ، الوفاء ، المنصورة ، مصر ، 1418هـ.

12. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت 885 هـ) ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض ، 1421هـ - 2000م .

13. **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح** ، محمد الطاهر بن عاشور (ت1973م) ، مطبعة النهضة ، تونس ، ط1 ، 1341هـ .

14. **حاشية السوسي على قرة العين للحطاب** ، طبع بالمطبعة التونسية ، سوق البلاط ، ط3 ، 1351هـ.

15. **حاشية العطار على جمع الجوامع** ، حسن العطار ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، دط، 1420هـ - 1999م .

16. **سلم الوصول إلى علم الأصول** ، الشيخ محمد أسعد عبد جي ، تقديم وتعليق: محمد علي إدلبي ، مطبعة الصباح ، دمشق ، مكتبة دار الفلاح ، ط1 ، دت .

17. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت 793هـ) ، المحقق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط1 ، 1416 هـ - 1996م .

18. **شرح الكوكب المنير** ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت 972هـ) ، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ،ط2 ، 1418هـ - 1997م .

19. **شرح تنقيح الفصول** ، شهاب الدين القرافي (ت 684 هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، 2004م.

20. **علم أصول الفقه** ، عبد الوهاب خلاف (ت 1375هـ) ، الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) ، د(ط ، ت) .

21. **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)** ، **أبو العباس** أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، **(ت 684هـ) ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية** ، بيروت ، 1418هـ - 1998م .

22. **لباب المحصول في علم الأصول ، الحسين ابن رشيق المالكي (ت632هـ) ، تحقيق :** محمد غزالي عمر جاني ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط1 ، **1422هـ** . 4004م .

23. **المحصول ،** محمد بن **عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق : طه جابر فياض** العلواني ، **جامعة** الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ،ط1 ، 1400 .

24. **مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، عثمان بن عمر ابن الحاجب الدمشقي المالكي**(ت646هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دط ، 1985م .

25. **مذكرة في أصول الفقه** ، محمد الأمين **الشنقيطي (ت1393هـ) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة** ، د(ط ،ت) .

26. **المستصفى في علم الأصول** ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، **1413هـ** .

27. **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** ، محمَّد بنْ حسَيْن **بن** حَسنْ الجيزاني ، **دار ابن الجوزي** ، ط5 ، **1427هـ** .

28. **مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول** ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني الشريف التلمساني(ت771هـ) ، تحقيق: د. محمد علي فركوس ، مؤسسة الريان ، ط1 ، **1419هـ** . 1998م .

29. **المقدمة في أصول الفقه ، أبو الحسن علي** بن **عمر** بن القصار المالكي **(ت 397هـ) ،** تعليق: محمد بن الحسين السليماني ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، ط1، ء1996 .

30. **المنثور في القواعد ،** محمد بن بهادر **بن عبد الله** الزركشي **أبو عبد الله ، تحقيق : د.** تيسير فائق أحمد محمود ، **وزارة الأوقاف** والشئون **الإسلامية** – الكويت ، ط2 ، 1405هـ .

31. **المنخول في تعليقات الأصول ،** أبي **حامد** الغزالي **(ت 505 هـ) ،** المحقق : محمد **حسن هيتو ، دار الفكر ،** بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1419 هـ. 1998م .

32. **الموافقات،** إبراهيم بن موسى بن محمد **اللخمي الغرناطي** الشهير بالشاطبي **(ت 790هـ) ،** المحقق : **أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط1 ، 1417هـ** . 1997م.

33. نثر **الورود على مراقي السعود** ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، تحقيق وإكمال : د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ، دار المنارة ، جدة ، ودار ابن حزم ، ط1 ، 1415هـ . 1995م ، ط2 ، 1999م ، ط3 ، 2002م .

34. نهاية السول **شرح منهاج الوصول** ، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان ، ط1 ، 1420هـ- 1999م .

35. نيل السول على **مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، محمد يحي بن محمد المختار الولاتي(ت1330هـ) ، تحقيق: أبو محمد بن محمد الحسن ، مراجعة : حمادي بن سيدي بن حمادي ، مكتبة الولاتي إحياء التراث الإسلامي ، نواكشوط ، موريتانيا ، ط3 ، 2006م .

4 ـ كتب الفقه الإسلامي .

1. **اختلاف أقوال مالك وأصحابه** ، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت463هـ) ، تحقيق: حميد محمد لحمر ، مكلوش موراني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 2003م .

2. **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك** ، شهاب الدين عبد الرحمان بن محمد بن عسكر ، تقريرات: إبراهيم بن حسن الأنباني ، دار الفكر ، دمشق ، د(ط ، ت) .

3. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** ، القاضي عبد الوهاب (ت422هـ) ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، د(ط ، ت) .

4. **إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل** ، الحاج محمد باي بلعالم ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1428هـ . 2007م .

5. **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك** ، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير(ت1201هـ) ، مكتبة أيوب ، كانو . نيجيريا ، دط ، 1420هـ .2000م .

6. **بدائع الصنائع في تريب الشرائع** ، علاء الدين الكاساني(ت587هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، دط ، 1982م .

7. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، أبو الوليد بن رشد الحفيد ، تحقيق: محمد بن مصطفى ، أحمد بن عبد الباري ، دار البدر ، مصر . المنصورة ، ط1 ، 1427هـ . 2006م.

8. **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، محمد الصاوي ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دط ، 1415هـ . 1995م.

9. **البيان والتحصيل** ، ابن رشد الجد ، تحقيق : جماعة من الفقهاء ، دار الغرب الإسلامي ، ط1، 1984م، ط2 ، 1988م.

10. **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ،(ت 897هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، 1398هـ .

11. **التفريع** ، ابن الجلاب البصري ، تحقيق : حسين بن سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1987م.

12. **التلقين** ، القاضي عبد الوهاب ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

13. **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ، القاضي** أبي الفضل **عياض بن** موسى اليحصبي ، تحقيق : محمد الوثيق ، **دار بن حزم** ، ط1 ، 1433هـ ،2011م .

14. **التهذيب في اختصار المدونة** ، أبي سعيد البراذعي ، محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ط1 ، 1999م.

15. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، خليل بن إسحاق المالكي ، تحقيق : د** أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، 2008م .

16. **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ،صالح عبد السميع الأبي الأزهري (ت 1335هـ) ، طبع باهتمام الحاج عبد الله اليسار ، د(ط ، ت).

17. **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة** ، أبي بكر بن عبد الله **بن يونس الصقلي** ، اعتنى به : أبو الفضل الديمياطي ، تقديم : أحمد بن منصور آل سبالك ، **كتاب** . ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1433هـ ، 2012م .

18. **جامع الأمهات** ، جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (ت646هـ) ، **تحقيق : أبو عبد** الرحمان الأخضر الأخضري ، اليمامة ، بيروت ، ط2 ، 1421هـ/2000م .

19. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، محمد عرفة الدسوقي ، **دار إحياء الكتب العربية** ، د(ط،ت) .

20. **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل** ، وبهامشه حاشية كنون ، المطبعة الأميرية، بولاق ، القاهرة ، دط ، 1306هـ .

21. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، خرج أحاديثه:د. مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، القاهرة ، د(ط ، ت) .

22. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق:** يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ، بيوت ، دط ، 1412هـ .

23. **الخرشي على مختصر خليل** ، وبهامشه حاشية العدوي ، أبو عبد الله محمد الخرشي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، مصر ، ط2 ، 1317هـ .

24. **الذخيرة** ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ) ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1994م .

25. **الشامل في فقه الإمام مالك** ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت805هـ) ، **ضبطه:** د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، مصر ، القاهرة ، ط1 ، 1429هـ . 2008م .

26. **شرح الأبهري لمختصر ابن عبد الحكم** ، مخطوط.

27. **شرح التلقين للمازري** ، تحقيق: محمد مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997م.

28. **الشرح الكبير** ، **سيدي** أحمد الدردير **أبو** البركات **(ت1201هـ)** ، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، د(ط ، ت) .

29. **شرح حدود ابن عرفة** ، الموسوم : الهداية الشافية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة **الوافية، أبو عبد الله الأنصاري** الرصاع (ت894هـ) ، تحقيق: محمد **أبو الأجفان ، والطاهر المعموري، دار الغرب** الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1993م .

30. **شرح زروق وابن ناجي على متن الرسالة ، زروق** (ت 899هـ) ، **ابن ناجي** (ت 837هـ) ، دار الفكر ، دط ، 1402هـ . 1982م .

31. **شرح ميارة الفاسي أو المسمى (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام) ، تأليف** : أبي **عبد الله** محمد بن أحمد بن محمد **المالكي**(ت 1072هـ) ، **تحقيق** : عبد اللطيف **حسن عبد** الرحمن، **دار الكتب العلمية** ، لبان . بيروت ، 1420هـ . 2000م .

32. **شفاء الغليل في حل مقفل خليل** ، محمد بن أحمد بن غازي العثماني (ت919هـ) ، **تحقيق:** أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه ، القاهرة ، ط1 ، 1429هـ . 2008م .

33. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** ، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت616هـ) ، تحقيق: محمد أبو الأجفان ، عبد الحفيظ منصور ، إشراف ومراجعة: الحبيب بن **خوجة، بكر أبو زيد ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1415هـ** . 1995م .

34. **فتاوى ابن رشد** ، **أبو** الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت520هـ) ، **تحقيق:د. المختار بن** الطاهر التليلي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1407هـ . 1987م .

35. **فتاوى البرزلي أو جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام** ، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت841هـ) ، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 2002م .

36. **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك** ، محمد بن أحمد بن محمد عليش(ت 1299 هـ) ، جمع: علي بن نايف الشحود .

37. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي(ت1126هـ) ، خرج أحاديثه: رضا فرحات ، أعده للنشر: محمد محمد تامر ،مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، دط ، 2004م .

38. **القوانين الفقهية** ، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ) ، الدار العربية للكتاب ، الجماهيرية العربية الليبية ، دط ، 1988م.

39. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، ابن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1413هـ . 1992م .

40. **كتاب التبصرة** ، أبي الحسن محمد بن علي اللخمي ، تحقيق: توفيق الصايغ، رسالة ماجستير ، بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الفقه .

41. **متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك** ، أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الأخضري ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر ، د(ط ، ت) .

42. **متن الرسالة** ، ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، د(ط ، ت) .

43. **مختصر ابن عبد الحكم** ، مخطوط .

44. **مختصر خليل** ، خليل بن إسحاق الجندي (ت776هـ) ، تحقيق: أحمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، 1426هـ . 2005م .

45. **المدونة الكبرى** ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ، دار الفكر ، بيروت .

46. **المعونة** ، القاضي عبد الوهاب ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ،ط1 ، 1998م.

47. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والمغرب** ، أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ) ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ، الرباط ، ودار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1401هـ . 1981م .

48. **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات** ، ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م.

49. **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها** ، الرجراجي ، اعتنى به : أبو الفضل الدمياطي ، أحمد بن علي ، دار ابن حزم ، ط1 ، 2007م.

50. **منح الجليل على مختصر خليل** ، محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، 1409هـ . 1989م .

51. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت 954هـ) ، تحقيق :زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، دط ، 1423هـ . 2003م .

52. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** ، ابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق : محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1999م.

5 ـ كتب التراجم والرجال والتاريخ

1. **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه** ، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، ت : عبد الملك عبد الله دهيش ، دار خضر – بيروت ، ط 2 ، 1414هـ .

2. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ابن عبد البر، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،د(ط،ت)

3. **الإصابة في تمييز الصحابة** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت852هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، 1412هـ . 1992م.

4. **الأعلام** ،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ) ، دار العلم للملايين ، ط5 ، 2002م .

5. **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي** وأبي حنيفة رضي الله عنهم، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، (ت 463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د(ط ، ت)

6. **تاج التراجم** ، زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، تحقيق : محمد خير رمضان ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، 1413 هـ .

7. **تاريخ ابن خلدون** ، عبد الرحمان بن محمد بن خلدون الحضرمي ، دار القلم ، بيروت ، دط ، 1984م .

8. **تاريخ بغداد** ، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د(ط، ت) .

9. **تاريخ دمشق** ، ابن عساكر ، محمد بن مكرم بن منظور ، تحقيق : إبراهيم الزيبق ، دار الفكر، دمشق ، دط ، 1988م .
10. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك إلى معرفة أعلام مذهب مالك ، القاضي عياض ، تحقيق :** محمد بن تاويت الطنجي ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، ط2 ، 1983
11. **تهذيب التهذيب** ، ابن حجر ، دار الفكر ، دط ، 1984م .
12. **تهذيب الكمال** ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط1 ، 1400هـ- 1980م .
13. **الثقات** ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، ط1 ، 1395هـ. 1975م .
14. **الجواهر المضية** ، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي(ت1206هـ) ، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ط1 ، بمصر، 1349هـ، ط3 ، 1412هـ .
15. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، لبرهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن نور الدين ، المعروف بابن فرحون المالكي (ت799 هـ) ، دراسة وتحقيق : مأمون بن محي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1417هـ. 1996م .
16. **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة** ، عبد الملك الأنصاري ، تحقيق : محمد بن شريفة ، دار الثقافة ، بيروت ، لبنان .
17. **سبل السلام** ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت 1182هـ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط4 ، 1379هـ. 1960م .
18. **سير أعلام النبلاء** ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي ، تحقيق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة .
19. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، محمد بن محمد مخلوف ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، 1349 هـ .
20. **الضعفاء والمتروكين** ، ابن الجوزي ، تحقيق: عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دط ، 1406 هـ .
21. **طبقات الفقهاء** ، أبو إسحاق الشيرازي ، تحقيق: إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1970م .
22. **طبقات الشافعية** ، تاج الدين بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر ، ط2 ، 1413هـ .

23. **طبقات الشافعية** ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة ، تحقيق:د. الحافظ عبد العليم خان ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط1 ، 1407هـ .

24. **الطبقات الكبرى** (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) ، أبو عبد الله محمد بن سعد الهاشمي (ت230هـ) ، تحقيق: زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، دط ، 1408هـ .

25. **كتاب الصلة** ، ابن بشكوال ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط1 ، 1989 .

26. **كتاب رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم** ، أبي بكر بن عبد الله المالكي ، تحقيق : بشير البكوش ، راجعه : محمد العروسي المطوي ، دار الغرب الإسلامي ، [ط1 ، 1983م] ، [ط2 ، 1994م] .

27. **لسان الميزان** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، د(ط ، ت) .

28. **مختصر الكامل في الضعفاء** ، المقريزي ، ت : أيمن بن عارف الدمشقي ، مكتبة السنة ، القاهرة 1415هـ - 1994م .

29. **معجم المؤلفين** ، عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث ، الكويت ، د(ط ، ت) .

30. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت 748هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، 1995م .

31. **وفيات الأعيان** ، ابن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، د(ط ، ت) .

6 ـ المراجع اللغوية

1. **تاج العروس** ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، د(ط ، ت) .

2. **العين** ، الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت175هـ) ،تحقيق:د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، د(ط ، ت) .

3. **القاموس المحيط** ،محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، د(ط ، ت)

4. **لسان العرب** ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت ،ط1.

5. **مختار الصحاح** ،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت721هـ) ، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، 1415 هـ - 1995م ،

6. **المصباح المنير**، الفيومي، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، د(ط، ت).
7. **المعجم الوسيط** ، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . **حامد عبد القادر** . محمد **النجار** ، **تحقيق** : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، د(ط . ت) .
8. **معجم مقاييس اللغة** ، ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399هـ - 1979م.

7 ـ كتب متنوعة .

1. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام** ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) ، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط1 ، 1387هـ . 1967م .
2. **اختلاف الاجتهاد وتغيّره وأثر ذلك في الفتيا** ، د. محمد عبد الرحمان المرعشلي ، مجد : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 ، 1424هـ ، 2003م .
3. **الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي** مصطلحاته وأسبابه ، عبد العزيز بن صالح الخليفي ، ط1 ، 1414هـ . 1993م .
4. **اصطلاح المذهب عند المالكية** ، د. محمد إبراهيم علي ، دار البحوث **للدراسات الإسلامية** وإحياء التراث ، الإمارات المتحدة ، دبي ، ط1 ، 1421هـ . 2000م .
5. **إعلام الموقعين** ، ابن القيم ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1423هـ .
6. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، ابن فرحون ، تعليق : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1995م .
7. **تراث الخلفاء الراشدين** ، د. صبحي المحمصاني ،
8. **التعريف بالقاضي عياض** ، تقديم وتحقيق: محمد بن شريفة ، المحمدية ، د(ط ، ت) .
9. **تغير الاجتهاد**، د.وهبة الزحيلي، دار المكتبي، سوريا، دمشق، ط1، 1420هـ . 2000م
10. **تغير الفتوى لتغير جهاتها الأربع**: الزمان . المكان . الأشخاص . الأحوال ، د. علي جمعة ، المركز العالمي للوسطية ، المؤتمر العالمي : منهجية الإفتاء في عالم مفتوح (الواقع الماثل .. والأمل المرتجى) ، الكويت ، 11.9 جمادى الأولى 1428هـ / 26 . 28 مايو 2007م .

11. **دراسات في مصادر المالكية** ، مكلوش موراني ، نقله عن الألمانية: د. سعيد بحبري ، د. عمر صابر عبد الجليل ، محمود رشاد حنفي ، راجع الترجمة: د. محمود فهمي حجازي ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1409هـ . 1988م .

12. **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي** ، أحمد بن حمدان النمري الحراني (ت695هـ) ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1397هـ .

13. **الفتوى بين الانضباط والتسيب** ، د. يوسف القرضاوي ، دار الصحوة ، القاهرة ، ط1 ، 1408هـ . 1988م .

14. **الفقه الإسلامي وأدلته** ، د.وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط1 ، 1404هـ . 1984م ، ط2 ، 1505هـ . 1985م .

15. **فهرس خزانة القرويين** ،

16. **قواعد الأحكام** ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ) ، تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعارف بيروت ، لبنان .

17. **مالك**، حياته وعصره . وآراؤه الفقهية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي،د(ط، ت)

18. **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب** ، د. عمر الجيدي ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، ط1 ، 1993م .

19. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، مجلة دورية يصدرها المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بجدة ، السنة الأولى ، العدد الأول ، د(ط ، ت) .

20. **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي** ، د. عمر الجيدي ، د(ط، ت) .

21. **المدخل إلى موطأ الإمام مالك** ، د. الطاهر الأزهر خذيري ، مكتب الشؤون الفنية ، الكويت ، ط1 ، 1429هـ . 2008م .

22. **التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن مالك (دراسة نظرية تطبيقية)** ، إعداد: حاتم باي ، إشراف : محمود صالح جابر ، وهي رسالة ماجستير ، بكلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، سنة 2004م .

23. **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، الطاهر بن عاشور ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، الأردن ، ط2 ، 1421هـ . 2001م .

24. **ملتقى الإمام سحنون** ،

25. **الموافقات** ، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ) ، **أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط1 ، 1417هـ/ 1997م.**

26. **ندوة الإمام مالك ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية** ، دار الهجرة ، المغرب ، دط ، 1980م .

27. **نقض الاجتهاد** . دراسة أصولية . ، د. أحمد بن محمد العنقري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 2001م .

28. **الكامل في التاريخ** ، ابن الأثير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، دط ، 1985م .

29. **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ابن فرحون (ت799هـ)** ، تحقيق: حمزة أبو فارس ، وعبد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1990م .

30. **معجم البلدان** ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الفكر، بيروت ، د(ط ، ت).

31. **معجم لغة الفقهاء** ، ا . د محمد رواس قلعه جي ، د . حامد صادق قنيبي ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، [ط 1 : 1405 هـ - 1985م] ، [ط 2 : 1408 هـ - 1988م] .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خامسا : فهرس الموضوعات .

الموضوع	الصفحة
الشكر.	أ
الإهداء.	بَ
المقدمة.	أ
إشكالية البحث.	ب
أهمية البحث .	ت
أسباب اختيار الموضوع .	ت
أهداف البحث .	ث
منهجية البحث .	ج
صعوبات البحث.	د
خطة البحث .	د
المبحث الأول : الموطأ ورواياته.	4
المطلب الأول : كيفية تأليف الموطأ.	4
المطلب الثاني : منهجية الإمام في تأليف الموطأ.	6
المطلب الثالث : عناية المالكية بالموطأ.	8
المطلب الرابع : روايات الموطأ.	9
المبحث الثاني : كتاب المدونة.	13
المطلب الأول : ترجمة أعلام المدونة.	13
الفرع الأول: الإمام مالك.	13
الفرع الثاني : ابن القاسم .	15
الفرع الثالث : ابن وهب .	15
الفرع الرابع : أشهب .	16
الفرع الخامس :سحنون .	17

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني : منهج تأليف المدونة .	18
الفرع الأول : من حيث ترتيبها .	19
الفرع الثاني : من حيث الاستدلال.	19
الفرع الثالث : من حيث الاستيعاب .	19
المطلب الثالث : عناية المالكية بالمدونة .	19
الفرع الأول : شروح المدونة .	19
الفرع الثاني : مختصرات المدونة .	20
الفرع الثالث : الدراسات الحديثة حول المدونة .	21
المطلب الرابع : طبعات المدونة .	22
المبحث الثالث : منزلة الموطأ والمدونة بين كتب الفتوى .	23
المطلب الأول : ما به الفتوى .	23
الفصل الأول : التراجعات أ بابها وعلاقتها باجتهادات علماء المذهب.	27
المبحث الأول : ماهية التراجعات .	29
المطلب الأول : تعريف التراجعات .	29
الفرع الأول : لغة .	29
الفرع الثاني : اصطلاحا .	30
المطلب الثاني : المصطلحات ذات الصلة .	32
الفرع الاول : المراجعات .	32
البند الأول : مفهوم المراجعات .	33
البند الثاني : الفرق بينهما وبين التراجع .	33
الفرع الثاني : النسخ .	34
البند الأول : مفهوم النسخ.	34
البند الثاني : أركان النسخ وشروطه .	35
البند الثالث : الفرق بينه وبين التراجع .	37
الفرع الثالث : تغير الاجتهاد .	39

البند الأول : تعريف تغير الاجتهاد .	39
البند الثاني : حكم تغير الاجتهاد .	39
البند الثالث : أدلة ثبوت تغير الاجتهاد .	40
البند الرابع : الفرق بين تغير الاجتهاد ونقض الاجتهاد.	41
المبحث الثاني : ضوابط التراجع وأحكام العمل به .	43
المطلب الأول : ضوابط معرفة المسألة المتراجع عنها .	43
الفرع الأول : تصريح الإمام .	43
الفرع الثاني : تصريح التلاميذ .	43
البند الأول : المصنفات التي فيها تصريحهم .	43
البند الثاني : ألفاظهم في نقل التراجع .	45
المطلب الثاني : أحكام العمل التراجع .	46
الفرع الأول : تقسيم المجتهدين .	46
البند الأول : القاضي .	47
. مفهوم القضاء .	47
. هل ينقض اجتهاده الثاني اجتهاده الأول إذا تراجع .	48
البند الثاني : المفتي .	51
. تعريف الفتوى والمفتي .	51
. هل اجتهاده الثاني ينقض اجتهاده الأول .	51
. ما هو مذهب المجتهد بين قوليه .	55
الفرع الثاني : مجتهدي المذهب المالكي وعلاقتهم بالتراجع .	56
البند الأول : طبقات المجتهدين في مذهب الإمام مالك .	56
البند الثاني : علاقة المجتهدين مع التراجع .	59
المطلب الثالث : دور التراجعات في تعدد الأقوال والروايات .	62
الفرع الأول : مفهوم الروايات .	63
الفرع الثاني : مفهوم الأقوال .	63

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث : هل التراجعات من اختلاف الأقوال أم من اختلاف الروايات.	65
المبحث الثالث : أسباب التراجع عند الإمام مالك .	67
المطلب الأول : أسباب خاصة بمنهج الاستنباط .	68
الفرع الأول: مباحث أصول الفقه.	68
البند الأول : اقتضاء الأمر الفور أو التراخي .	68
البند الثاني : القياس على الرخص .	70
البند الثالث : القياس على الإجماع المستند إلى غير قياس .	71
البند الرابع : العرف .	72
الفرع الثاني : مباحث علم الحديث .	73
البند الأول : مسلك الإمام مالك في تصحيح وتضعيف الحديث .	73
المطلب الثاني : أسباب خاصة بديانة الإمام .	74
الفصل الثاني : المسائل التي تراجع عنها الإمام مالك في بابي العبادات والمعاملات	
المبحث الأول : باب العبادات.	77
المطلب الأول : مسائل الطهارة .	
المسألة الأولى :الصلاة بالخف الذي وطئ به على أرواث الدواب.	79
المسألة الثانية : المسح على الجوربين المجلدين.	84
المسألة الثالثة : مسح المقيم على الخفين.	87
المسألة الرابعة : مقدار مكث الحائض إذا اتصل بها الدم.	91
المسألة الخامسة : حكم غسل المستحاضة.	95
المسألة السادسة : أكثر النفاس .	99
المطلب الثاني : **مسائل الصلاة**	
المسألة السابعة : من ترك قراءة الفاتحة في الصلاة .	105
المسألة الثامنة : الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام.	110
المسألة التاسعة : التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة.	113
المسألة العاشرة : ما يعتد به المسافر في قصر الصلاة .	116

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المسألة الحادية عشر: هيئة سلام المأموم من الصلاة .	121
المسألة الثانية عشر : صفة متابعة الطائفة الثانية للإمام في السلام .	124
المطلب الثالث : مسائل الزكاة .	
المسألة الثالثة عشر : الجوهر واللؤلؤ والنحاس يوجد في دفن الجاهلية.	131
المسألة الرابعة عشر: زكاة الغنم الموروثة إذا بيعت.	135
المسألة الخامسة عشر : في زكاة إبل الخلطاء .	138
المسألة السادسة عشر : في إخراج زكاة الفطر عن العبد يباع يوم الفطر.	142
المطلب الرابع : مسائل الحج .	
المسألة السابعة عشر : متى يقطع المحرم التلبية .	149
المسألة الثامنة عشر : فيمن نسي أو جهل الرمل في الطواف والسعي.	152
المسألة التاسعة عشر : الموالاة في رمي الجمار .	156
المطلب الخامس : مسائل الجهاد	
المسألة العشرون : الجهاد مع ولاة الجور.	161
المطلب السادس : مسائل الصيد .	
المسألة الحادية والعشرون : في صيد الكلب المرسل .	165
المطلب السابع : مسائل الأيمان والنذور .	
المسألة الثانية والعشرون :الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فكتب إليه كتابا.	169
المبحث الثاني : باب المعاملات .	
المطلب الأول : مسائل السلم .	
المسألة الأولى : السلف في الفاكهة .	175
المسألة الثانية : بيع القطاني بالقطاني.	179
المطلب الثاني : مسائل الغرر	
المسألة الثالثة: السلعة الموصوفة في الذمة تهلك قبل استلامها على من ضمانها	185
المطلب الثالث : مسائل التجارة	
المسألة الرابعة : في بيع الشاة والاستثناء منها .	189

المطلب الرابع : مسائل التدليس بالعيوب .	
المسألة الخامسة : بيع الرقيق بيع البراءة.	192
المطلب الخامس : مسائل الشركة .	
المسألة السادسة : الشركة التي رأس مالها الطعام.	197
المطلب السادس : مسائل القراض .	
المسألة السابعة : بيع الفلوس بالدنانير نسيئة .	201
الخاتمة .	206
الفهارس .	209
فهرس الآيات.	210
فهرس الأحاديث.	212
فهرس الأعلام.	215
فهرس المصادر والمراجع.	220
فهرس الموضوعات.	236

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص البحث

بسم الله الرحمان الرحيم وبعد :

تناولت في هذه الدراسة بعض المسائل الفقهية التي تراجع عنها الإمام مالك رحمه الله ، والهدف الأهم من هذا البحث هو إظهار ما استقر عليه مذهب مالك من بين قوليه ؛ من أجل الفتوى والقضاء ، وكذلك الهدف منها هو بيان الأسباب التي أدت بالإمام مالك أن يتراجع ، إذ لا بد لكل قول أن يبنى على مستند ، ومعرفة مستند كل قول وسبب كل قول حريٌّ أن يُيَسِر لنا معرفة الفرق بين أقوله التي تجري وفق أصوله وقواعده ، من الأقوال التي لا تجري وفق أصوله .

وقد قدمتُ الدراسة في فصل تمهيدي أبنت فيه عن تاريخ تدوين أقوال الإمام مالك في المدونة والموطأ ، وطرق نقلهما ، واعتمادهما في الفتوى ؛ مع إسهامات المالكيين في شروحهما واختصارهما ، وقد عنونته بـ : الإمام مالك وكتابي الموطأ والمدونة ، وقسمته إلى ثلاث مباحث ؛ الأول عن المدونة ، والثاني عن الموطأ ، والثالث عن منزلتهما في الفتوى .

ثم أردفت هذا الفصل بفصل أول وهو فصل نظري ؛ أتكلم فيه عن التراجعات، وأوسمته بـ: التراجعات أسبابها وعلاقتها باجتهادات علماء المذهب ، وقسمته إلى ثلاث مباحث ؛ الأول بينت فيه ماهية التراجعات ، والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة بها لتعرف فتتميز عنها ، والثاني أبنت فيه عن ضوابط التراجع ؛ وذلك بمعرفة المسالك التي تعرف بها المسألة المتراجع عنها ، ثم بينت أحكام العمل بالتراجعات ؛ فقسمت فيه المجتهد المطلق إلى مفتٍ وقاضٍ ، ثم معرفة العمل بتراجعاتهما ، ثم خصصت البحث عن العمل بالتراجعات في المذهب المالكي ؛ لأنها المقصودة بالدراسة ، ثم أبنت عن دور التراجعات في تعدد الأقوال والرواية داخل المذهب ، أما المبحث الثالث فأوضحت فيه الأسباب والبواعث التي أفضت بالإمام مالك أن يتراجع عن قوله الأول .

ثم تناولت بالبحث والدراسة في فصل ثانٍ عن المسائل الفقهية التي تراجع عنها الإمام مالك في بابي العبادات والمعاملات من خلال المدونة والموطأ ؛ وذلك باستقراء هذه المسائل ، ثم وضع منهجية في دراستها تخدم المذهب المالكي ، وتحقق الهدف من هذا البحث .

ثم أردفت هذه الدراسة بفهارس فنية تُسهل الرجوع إلى الآيات والأحاديث ، وإلى الكتب المعتمدة في البحث ، وإلى الموضوعات .

وختمت هذا كله بخاتمة أبنت فيها عن النتائج التي توصلت إليها أثناء هذه الدراسة .

The issues which retraction about Imam Malik by portal in worshiping and relationships from Elmodawana and Almowataa
_accumulate and contemplation _

PREPARED BY
Hamza Bounaas
AND SUPERVISOR
Dr . Samir jab Allah

ABSTRACT

In the name of Allah the merciful and the most kind

In my discussion , I have studied some issues of " fikh" that " Imam Malik" mercy of Allah be upon him retracted about and , I pointed out two of his sayings on which his doctrine was based These letters are " Fatwa" and "Kadhaa" (justice)

In addition I wanted to show reasons that led "Imam Malek" to retract because there must be a document to relying in this case I did so believing it will permit us to show the difference between his sayings that go along with his perceptions and those which do not

In the Introductory part I' have demonstrated how the sayings of "Imam Malek" in "Moudawana" and "Mowata" have been recorder throughout history and the way were transmitted through Of course depending on "fatwa" and sharing of Imam's followers in explaining and summarizing both books

This part However is entitled :"Imam Malek and Moudawana , Nowata books" . I also divided this part into three secondary parts ; the first is a bout "Moudawana" , the second deals with:" El mowata " and the last speaks about the importance of both records in "fatwa" .

The former part is followed by a first theoretical chapter in which , I treated the fact of retract by " Imam" and I labeled it :" reasons of retract and its relation ship with efforts douse by followers of this doctrine ". It is also split into three sub divisions firstly I spoke about nature of retract and differences of terms related to it .Secondly I showed rules of retract by mentioning ways to know the subject retracted about . Thirdly , I dealt with laws which govern retract action . Thus , I divided the absolute retract into reference (Mufti) and judge (kadhi) and required know ledge in both cases . Later , I focused on impel mention this retract option in " Imam's doctrine" as it is the target points of the whole study .

Moreover , I handled the retract 's role in creating various saying within the doctrine . The third part , includes reasons that pushed " Imam Malek" to retract . Besides , I tackled the subject of " Fikh" and I classified it in : worshiping (Ibadat) and relationships (moa'amalat) acts . I referred to researches and surveys that Imam retracted about . Then I put a favorable methodology that serves the Imam's doctrine and the objective was fulfilled .

This study was joined with effective indexes and books whiles facilitate to the reader to go back and check verses of " Koran" , sayings of the prophet Mohamed (mercy be upon him and to have a look at other subjects .

I ended by a conclusion in which I pointed out results in my study .